الصحيفة

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

العدد الثاني والثلاثون - يونيو - ٢٠٢١

مريم العطية:

العالم سيتجاوز تداعيات كورونا بتضافر الجهود لتعزيز حقوق الإنسان

د. المري يعقد اجتماعات مكثفة مع مسؤولين رفيعي المستوى بالسودان

«حقوق الإنسان»

ترحب ببيان وإعلان العلا الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. منى المسلماني في حوار مع (الصحيفة)

الجرعة الأولى من اللقاح ضد «كورونا» تعزز المناعة في الجسم ولا تتسبب في خفضها

اليوم العربي لحقوق الإنسان

Arab Day for Human Rights

16 March 2021

الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها

(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12-2 (ج))

Right to Prevention, Treatment and Control of Diseases

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
QATARNHRC | NHRCQATAR

الصحيفة

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

العدد الثاني والثلاثون - يونيو ٢٠٢١

رئيس التحرير

مريم بنت عبدالله العطية

مدير التحرير

مبارك محمد السفران

هيئة التحرير

عبد الرحمن سليمان الحمادي

د. أمير كمال الدين

د. محمد يعقوب

ضياء الدين عباس

علاء سعد

إخراج وتصميم

أحمد محمد حنفي

مطابع الوراق

الخط الساخن: ٨٠٠٢٢٢٢ ٩٧٤+

عنوان المراسلة:

المحرر - مجلة الصحيفة

ص. ب. ٢٤٢٠٤ الدوحة - قطر

ت: ٤٤٤٠٤٨٨٤٤ ٩٧٤+ | ٤٤٤٤٤٠١٣ ٩٧٤+

البريد الإلكتروني: c@nhrc.org.qa

qatarnhrc qatarnhrc

nhrcqatar qatarnhrc

محتوى العدد ٣٢

٣ انتخاب مرشح دولة قطر المستشار جابر الحويل عضوا في لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان للمرة الثانية

٩ مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاتحاد الروسي

١٠ «حقوق الإنسان» و«الشبكة العربية» تحتفلان باليوم العربي لحقوق الإنسان

١٥ على مدار ثلاثة أسابيع.. "اللجنة الوطنية" تنظم دورة حول مفاهيم حقوق الإنسان وآليات الحماية

١٧ اجتماعات تنسيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر

٢٠ حلقة نقاشية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة

٢٥ ندوة حول" تطوير آليات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا وما بعدها في شتّى القطاعات"

البرنامج التدريبي للقائمين على إنفاذ القوانين داخل دولة قطر

كلمة العدد

إن تطور الحياة الإنسانية قد أدى إلى تفاقم وتزايد الأزمات الداخلية والدولية على السواء التي انتُهكت حقوق الإنسان خلالها، وقد حولت مشكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضية داخلية بحته إلى مشكلة دولية بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظام الداخلي في العديد من الدول في أحيان كثيرة عن كفالة وضمان الحد الأدنى من تلك الحقوق.

وقد أصبحت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أهم وسائل وآليات الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وتعزيز ونشر ثقافة هذه الحقوق جميعها الفردية والجماعية، وتشكل هذه المؤسسات حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوي الوطني من خلال دورها المكمل للآليات الدولية في هذا الشأن عبر نشر الوعي التثقيفي بحقوق الإنسان واستقبال الشكاوى وتقديم المشورة إلى الحكومات.

وقد حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدولة قطر منذ نشأتها عام ٢٠٠٢ على تقدم العديد من الخدمات لمن يتعامل معها، والجدير بالذكر أن بعض هذه الخدمات تقدم للأفراد، والبعض الآخر يقدم للجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة، وذلك من خلال القيام بالتدريب، وعقد الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات وورش العمل وتقديم التوصيات والمساعدة القانونية وتلقي الشكاوى والنظر فيها بشأن أي تجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان.

وفي إطار الاهتمام المستمر بتدريب كافة الفئات بشكل عام والعاملين على إنفاذ القوانين بشكل خاص (الضباط – القضاة – العاملين في السجون)، فقد نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع العديد من الجهات المتخصصة في هذا المجال مثل مركز التدريب والتوثيق التابع للأمم المتحدة والمعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس العديد من البرامج التدريبية ، وذلك تفعيلاً للشراكات ومذكرات التعاون التي تربط اللجنة وتلك الجهات منذ سنوات والرامية إلى تعزيز العمل المشترك بينهم من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمايتها في دولة قطر وفي المنطقة العربية. وذلك بهدف دعم معارف ومهارات المشاركين والمشاركات في مجال حقوق الإنسان لتعزيز دورهم في حماية تلك الحقوق وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان على أرض الواقع.

والجدير بالذكر أن برامج التدريب تتضمن تنظيم سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية العامة والمتخصصة التي تهدف إلي تثقيف الفئات المستهدفة بمبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان بشكل مفصل ، من خلال استعراض ودراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية وما تتضمنه من حقوق الإنسان والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بما في ذلك التصديقات وتحفظات الدول عليها، ودراسة تقارير الدول التي تقدم للجهات الدولية المتخصصة، وكذلك التعريف بالتشريعات المحلية المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات الإدارية والقضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه ا لتشر يعا ت .

وأخيراً تأمل اللجنة أن تحقق هذه البرامج الفائدة المرجوة منها في نشر ثقافة حقوق الإنسان للفئات المستهدفة.

مريم بنت عبدالله العطية
رئيس التحرير

انتخاب مرشح دولة قطر المستشار جابر الحويل عضوا في لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان للمرة الثانية

فاز السيد جابر الحويل المستشار بمكتب سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بولاية ثانية لعضوية لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان التي جرت في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، وذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وكانت الدول الأطراف في الميثاق قد انتخبت بالإجماع مرشح دولة قطر، وكذلك ثلاثة مرشحين جدد من كل من السعودية ولبنان والسودان لشغل المقاعد الأربعة التي شغرت في عضوية اللجنة.

وعبرَّ السيد جابر الحويل بعد انتخابه عضواً في لجنة الميثاق عن اعتزازه بتجديد الثقة له من قِبل الدول العربية الاطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان، متطلعاً إلى أن تحقق اللجنة تطلعات الدول الأطراف في تفعيل نصوص الميثاق العربي وحماية الحقوق والحريات الواردة فيه، وتطوير النظام العربي لحقوق الانسان.

وقال الحويل أنه يقع على عاتق الدول الأطراف بالميثاق إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكامه، واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ التوصيات الختامية التي اصدرتها اللجنة على تقارير الدول الأطراف التي تم مناقشتها.

وأشاد الحويل بتفاعل دولة قطر مع لجنة الميثاق وحرصها على تقديم تقاريرها إلى اللجنة في الآجال المحددة بالميثاق، داعياً باقي الدول التي لم تقدم تقريرها إلى تقديمها.

وكان الحويل الذي يشغل مستشار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في دولة قطر قد شغل منصب نائب رئيس لجنة الميثاق في ولايته الأولى، وعمل مع زملائه أعضاء اللجنة على صياغة كينونة اللجنة، وتطوير هيكليتها، وتحقيق غاياتها. كما ترأس مناقشات اللجنة وحواراتها مع الدول الاطراف التي قدمت تقاريرها للجنة حول حالة أوضاع حقوق الإنسان فيها .

وتختص لجنة الميثاق التابعة لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته القمة العربية في تونس ٢٠٠٤، من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وتأسست عام ٢٠٠٩ بعد دخول الميثاق حيز النفاذ عقب مصادقة سبعة دول عربية عليه. كما يبلغ عدد الدول الاطراف في الميثاق ١٦ دولة عربية.

وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء "بصفتهم الشخصية" تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول.

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

٣ أبريل ٢٠٢١

"حقوق الإنسان" تنظم برنامجاً تدريبياً للعاملين والعاملات على إنفاذ القوانين

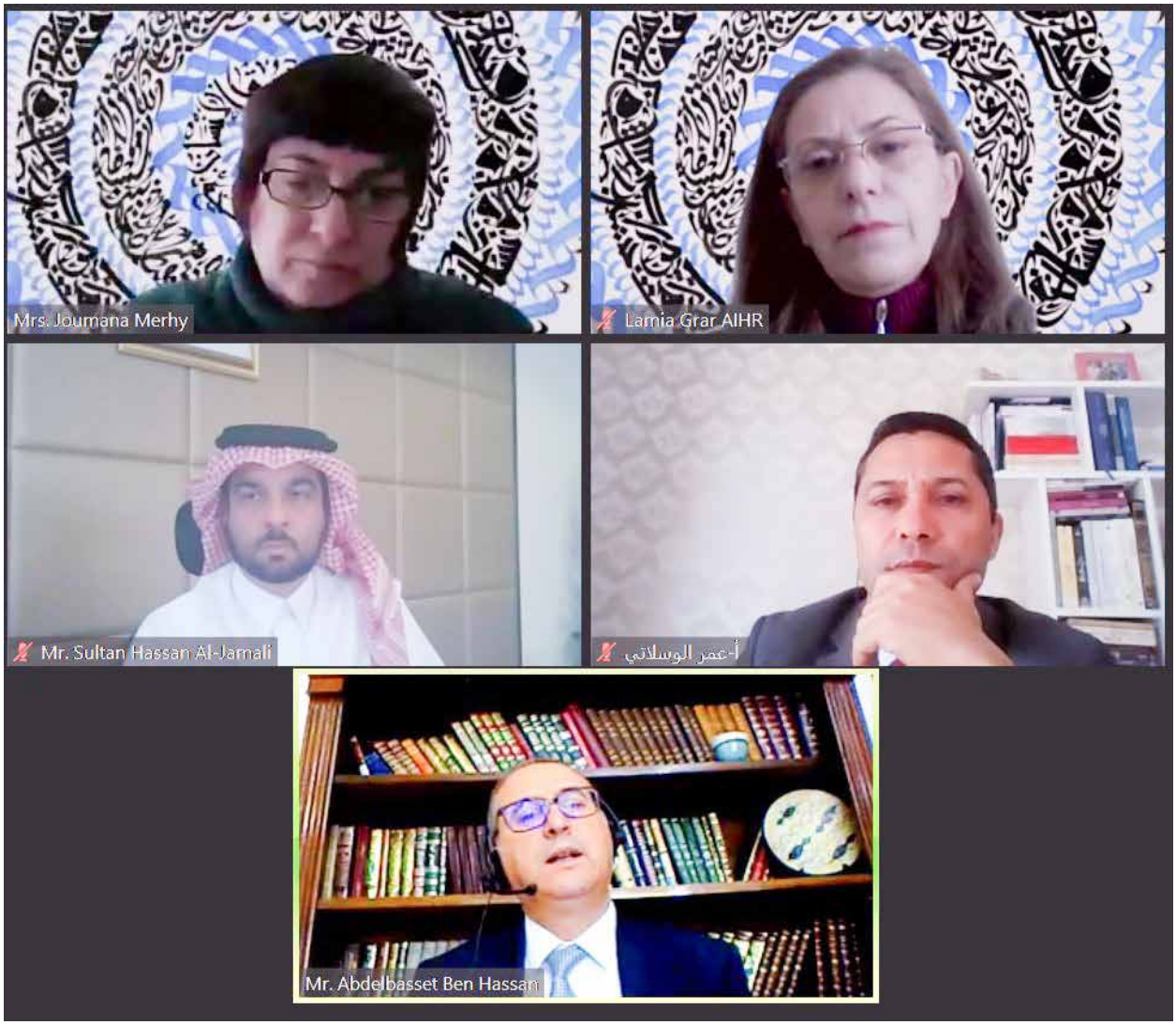

الجمّالي: نستهدف بناء شبكة من المدربين والمدربات من العاملين على إنفاذ القانون في دولة

> نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برنامجاً تدريباً في مجال حقوق الإنسان لفائدة العاملات والعاملين على إنفاذ القانون في دولة قطر عبر شبكة الانترنت، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان -مقره تونس- وفي إطار الشراكة الاستراتيجية التي تربط المؤسستين منذ سنوات والرامية إلى تعزيز العمل المشترك بينهما من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان وحمياتها في دولة قطر وفي المنطقة العربية.

ويهدف هذا البرنامج التدريبي الذي ينطلق ويتواصل خلال سنة ٢٠٢١، إلى دعم معارف ومهارات المشاركين والمشاركات في مجال حقوق الإنسان لتعزيز دورهم في حماية تلك الحقوق بما يتناسب مع التشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل هذا البرنامج في تنظيم سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية العامة والمتخصصة تراعي احتياجات الفئات المستفيدة في مجال حقوق الإنسان. ونظرا لما تفرضه حاليّا الجائحة العالمية كوفيد-١٩ من قيود على السفر ومن إجراءات صحيّة لا تمكن من تنظيم أنشطة مباشرة على الأرض، ستشرع اللجنة والمعهد في تنفيذ الأنشطة التدريبية عن بعد إلى حين تسمح الأوضاع الصحية بعقدها بشكل مباشر.

وقال السيد سلطان بن حسن الجمّالي الأمين العام المساعد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية للبرنامج التدريبي: إن من أهم اختصاصاتها ومهام اللجنة الوطنية لحقوق الانسان كمؤسسة وطنية معنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان بدولة قطر؛ نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة إلى جانب عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن، بالإضافة الى المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها. وأشار الجمّالي إنه وفي هذا الإطار ولأهمية دور العاملين والعاملات على إنفاذ القانون في أجهزة الدولة المختلفة، ويأتي هذا البرنامج التدريبي لدعم وتشجيع وتطوير مهاراتهم في مجال حقوق الإنسان بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

وأوضح الأمين العام المساعد أنّ البرنامج التدريبي يهدف بشكل عام لتنظيم أنشطة توفر معلومات عن معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بعمل الشرطة، وتوعية المشاركين بدورهم الخاص في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبإمكانية تأثيرهم على حقوق الإنسان في عملهم اليومي؛ وتعزيز احترام المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية وإيمانهم بها. وقال: كذلك يهدف البرنامج التدريبي على تشجيع وتعزيز روح الشرعية والامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية لدى أجهزة إنفاذ القانون المختلفة، وتوفير حماية فعالة من خلال الامتثال لمعايير حقوق الإنسان الدولية؛ وأضاف الجمّالي: كما تشتمل أنشطة البرنامج على تدريب المدربين، بغرض بناء شبكة من المدربين والمدربات من العاملين على إنفاذ القانون في دولة قطر قادرين على التدريب ونقل المعرفة والمهارات إلى غيرهم.

وأشار إلى أن هذه الورشة هي بداية البرنامج التدريبي وستقدم فيها أوراق عمل مختلفة عن نشأة حقوق الإنسان وتحديد مفاهيمها وقيمها ومبادئها، والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان: هيئاتها وآلياتها التعاهدية وغير التعاهدية، بالإضافة لدور الفاعلين في مجال إعمال حقوق الإنسان وحمايتها.

عبد الباسط:

تطبيق القانون بالمساواة من شأنه تحقيق الاستقرار والتنمية الإنسانية المستدامة

من جانبه قال السيد عبد الباسط بن حسن رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان: يأتي هذا البرنامج ضمن علاقتنا العميقة والمتواصلة مع شريكنا الاستراتيجي "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر" لنطرق باباً هاماً من أبواب حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهو المنظومة والدولية وكل ما يتعلق بآليات حماية حقوق الإنسان. وأضاف: نتوجه بهذا المحور الهام إلى فئة هامة ولها دور أساسي في أعمال حقوق الإنسان وهي فئة العاملات والعاملين في مؤسسات إنفاذ القوانين لافتاً إلى أن معرفة هذه الفئة بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان حيث أنها تمكنهم من تطبيق القانون على الجميع بقدر كبير من المساواة الأمر الذي من شأنه تحقيق الاستقرار والتنمية الإنسانية المستدامة.

وقال عبد الباسط: إن أهمية الإلمام بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان تأتي في إطار البعد الرمزي لأن البلدان العربية بعكس ما يتصور الآخرون ساهمت مساهمة فعالة في تطويرها. وأضاف: فمنذ عقود شاركت بلداننا العربية في الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد عدد من أبواب هذه المنظومة ومكوناتها فالبلدان العربية كانت حاضرة في مختلف مجالات حقوق الإنسان وهي تحضر كذلك في كل المناسبات العالمية التي تعمد على إنفاذ هذه الآليات مثل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وغيره من الآليات الحقوقية. وأشار إلى أن أهمية المعرفة بمنظومة حقوق الإنسان لما لها من التزامات وتعهدات بمختلف قضايا حقوق الإنسان يجب الوفاء بها إلى جانب مساهمتها في حل الكثير من المشاكل التي "تعترضنا في عملنا" بالإضافة إلى أنها تمكن من تطوير السياسات العامة في مجال احترام حقوق الإنسان.

ونوه إلى تزايد أهمية الإلمام بهذه المنظومة خاصة في هذه المرحلة من تاريخ البلدان التي تفرض عليها أن نذهب أكثر فأكثر لأعمال حقوق الإنسان بمختلف مجالاتها لما فيه من تنمية إنسانية مستدامة وتفادي انتهاكات حقوق الإنسان.

الدوحة: ٢٦ يناير ٢٠٢١

بوصفه نائباً للرئيس، أمين عام التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان..

د. المري يعقد اجتماعات مكثفة مع مسؤولين رفيعي المستوى بالسودان

دعا سعادة الدكتور علي بن صميخ المري نائب رئيس؛ أمين عام التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تقديم الحكومة الانتقالية الدعم اللازم لمنظمات المجتمع المدني فيما تقدم د. المري بالتهنئة لمعالي الفريق أول محمد حمدان دقلو النائب الأول لرئيس مجلس السيادة السوداني الانتقالي؛ قائد قوات الدعم السريع بمناسبة انتخاب السودان في مجلس حقوق الإنسان، ممثلا للمجموعة الإفريقية للعام ٢٠٢١

جاء ذلك خلال اجتماع الفريق أول دقلو مع د. علي بن صميخ بمكتبه بمقر الحكومة الانتقالية بينما أشاد؛ الأمين العام للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بانضمام السودان لاتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" وقدم ملخصاً حول نتائج زيارته للسودان مجدداً ترحيبه بقرار إنشاء لجنة تسيير المفوضية القومية لحقوق الإنسان إلى جانب التزام التحالف العالمي بدعم السودان في كافة مجالات حقوق الإنسان. ودعا لمأسسة حوار بين الحكومة السودانية والتحالف العالمي. مؤكداً في الوقت نفسه أن المرحلة الانتقالية تتطلب تكاتف كافة الجهود الحكومية جنباً إلى جنب مع جهود منظمات المجتمع المدني في سبيل الارتقاء بحقوق الإنسان. وأبدى سعادة الدكتور المري استعداد التحالف العالمي وتعهده بتقديم الدعم الفني لإصدار قانون إنشاد المفوضية القومية عبر حوار تشاركي حول القانون.

ودعا الدكتور علي بن صميخ إلى وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان تكون بمثابة اللبنة الأساسية لتحقيق الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون. مرحباً برفع العقوبات الاقتصادية عن السودان وقال: كان لتلك العقوبات تداعيات خطيرة على التمتع

الاجتماعات شملت نائب رئيس المجلس السيادي ووزيري العدل والخارجية وعدد من المسؤولين

بحقوق الإنسان الأساسية ودعا المجتمع الدولي إلى الإسراع في الترتيبات والإجراءات المتعلقة برفع الحصار الاقتصادي

وقدم المري نبذة عن التحالف العالمي هو منظمة قائمة على العضوية تجمع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم توحدهم رؤية مشتركة: عالم يتمتع فيه كل فرد في كل مكان بحقوقه الإنسانية بالكامل، ويمثل التحالف العالمي حالياً أكثر من ١٢٧ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها من جميع دول العالم، حيث يعمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية على توحيد وتعزيز وتقوية هذه المؤسسات للعمل بما يتماشى مع مبادئ باريس. وتقدم الدكتور علي المري بالشكر للفريق أول محمد حمدان دقلو على حسن الاستقبال وعلى الروح التي سادت اللقاءات مع المسؤولين في الحكومة الانتقالية السودانية.

وفي ذات السياق شارك سعادة الدكتور علي بن صميخ المري مع معالي الفريق أول محمد حمدان دقلو في ختام مشروع رفع قدرات القوات النظامية والمكلفين بإنفاذ القانون حول المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والتي نظمها معهد جنيف لحقوق الإنسان لفائدة قوات الدعم السريع. وعبر المري في الختامية للمشر و ع

عن سعادته البالغة بزيارة السودان للتشاور حول المسائل المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان وقد كانت زيارة ناجحة جدا ومثمرة ومفيدة. لافتاً إلى أن التحالف العالمي لحقوق

الإنسان يتطلع للتعاون والتواصل مع المؤسسات السودانية ومع جميع أصحاب المصلحة في السودان وقال: سنكون رهن إشارة السودان وأهله.

وتوجه بالشكر لسعادة النائب الأول على دعوته المشاركة في ختام المشروع وعلى مجهوداته التي وصفها بالمقدرة، كما توجه بالشكر لجميع المسؤولين في الدولة ولمنظمات المجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة لافتاً إلى أن هذا المشروع يدخل ضمن مسألة تعزيز و رفع قدرات الاجهزة الحكومية و منظمات المجتمع المدني و أكد ترحيب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان بجنيف بهذه المبادرة مجدداً الدعوة الى تكثيف مثل هذه الدورات و التي تساهم بشكل كبير في تعزيز و حماية حقوق الانسان.

وفي اجتماعه مع منظمات المجتمع المدني بمقر مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة بالسودان والذي شهد مشاركة واسعة من المجتمع المدني والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان أكد المري على ضرورة إشراك منظمات المجتمع المدني في كافة الحوارات المتعلقة بقانون إنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان بالسودان. ودعا إلى دعم منظمات المجتمع المدني ورفع قدرات منتسبيها وبناء علاقات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبناء علاقات متينة مع المفوضية في هذا الصدد واستمع إلى أهم التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في السودان.

وفي ذات السياق أكد سعادة الدكتور علي بن صميخ ، على التزام التحالف بدعم السودان لإنشاء مفوضية قومية لحقوق الإنسان تقوم على الاستقلالية والتعددية والشفافية وفقاً لمبادئ باريس، منوهاً على الدور الكبير الذي قد يلعبه إنشاء مفوضية حقوق الإنسان في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا، مشيراً إلى أهمية دعم السودان ، بخاصة في المرحلة الانتقالية في مجالات حقوق الإنسان لافتاً إلى أن هذه الزيارة الأولى من نوعها تدخل في إطار دعم الشراكة بين

د. علي بن صميخ يناقش ملاحظات حول إصدار قانون المفوضية السودانية القومية لحقوق الإنسان

الحكومة السودانية والتحالف العالمي للارتقاء بحماية حقوق الإنسان.

جاء ذلك خلال اجتماعات موسعة مع سعادة الدكتورة مريم الصادق المهدي وزيرة الخارجية وسعادة السيد نصر الدين عبد البارئ وزير العدل، إلى جانب لقاءات مكثفة مع قيادات لجنة تسيير المفوضية القومية لحقوق السودان.

وقدم الدكتور المري نبذة عن التحالف العالمي ومهامه وقال: تهدف هذه الزيارة -بعد الأحداث التي شهدها السودان- إلى التباحث في أهمية إنشاء هيئات وآليات لحقوق الإنسان وعلى راسها مفوضية حقوق الإنسان واستعرض مع المسؤولين أفضل الممارسات في صياغة قانون للمفوضية ودعا إلى توسيع المشاورات حول بلورة مسودة القانون بما يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان كما عبر عن دعم التحالف لكافة جهود الحكومة ومنظمات المجتمع المدني في هذا الصدد واعتبر اختيار السودان في مجلس حقوق الإنسان شهادة دولية على الإرادة الصادقة للحكومة في تنفيذ التزاماتها وأشاد المري بالحوار الإيجابي والاهتمام الكبير من قبل القيادة السودانية في دعم مسيرة حقوق الإنسان وقال: لمسنا تجاوباً كبيراً من كافة الفاعلين في دعم إنشاء مفوضية حقوق الإنسان وهيئات وآليات الحماية.

كما رحب سعادة الدكتور علي بن صميخ بقرار إنشاء لجنة تسيير مفوضية حقوق الإنسان والذي تزامن مع زيارته للسودان واعتبرها خطوة هامة لسد الفراغ القانوني خلال هذه المرحلة وشدد على ضرورة توسيع المشاورات والحوارات لتبني قانون مفوضية حقوق الإنسان في السودان وفقاً لمبادئ باريس.

وشدد على ضرورة سيادة القانون والعدالة الانتقالية وإشراك الضحايا في عملية تطوير منظومة حقوق الإنسان. كما عبر عن استعداد التحالف العالمي للمساهمة في الحوار الوطني حول قضايا حقوق الإنسان وتنظيم ورش عمل فنية بين الهيئات المعنية في الدولة بالتعاون مع التحالف العالمي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان كما أثني على جهود مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للأمم المتحدة بالخرطوم. ودعا إلى تكثيف الدورات التدريبية للدبلوماسيين على المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

١٥ مارس ٢٠٢١

مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالاتحاد الروسي

أبرمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في رئيسها سعادة الدكتور علي بن صميخ المري عبر تقنية الفيديو مذكرة تعاون مشترك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الاتحاد الروسي ممثلة في سعادة المفوضة السامية البروفيسور تاتيانا موسكالوكوفا

وتهدف المذكرة لتعزيز علاقات التعاون بين الطرفين في نطاق حماية حقوق المواطنين، والمساهمة في حماية حقوق وحريات الإنسان في البلدين. إلى جانب التنسيق، والشراكة، والمساعدة المتبادلة بين الطرفين في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما يسهم في النهوض بثقافة حقوق الإنسان في الدولتين.

كما تهدف المذكرة الى تعزيز العلاقات الوثيقة بين الطرفين في مجالات نشر ثقافة حقوق الانسان وحمايتها، علاوة على التعاون حول تطوير نظام حقوق الانسان واستراتيجيات وخطط عمل كل طرف، بالإضافة لاستفادة كل طرف من الخبرات الفنية والمؤسسية للطرف الآخر.

ونصت مذكرة التفاهم على أن التعاون بين الجانبين يشمل تبادل التجارب والخبرات والمعلومات المتعلقة بإجراءات الشكاوى وأية نشاطات أخرى للطرفين في إطار صلاحياتهما بما في ذلك أي معلومات عن النشاطات التشريعية وأية قرارات هامة تصدرها كل دولة طبقا للوائح الوطنية للأطراف الموقعة. فضلاً عن الإبلاغ المتبادل والمساعدة في حالات انتهاك حقوق الانسان والحريات لمواطني روسيا في أراضي قطر ومواطني قطر على أراضي روسيا في حال حدوثها.

كما يشمل التعاون تقديم المساعدة المتبادلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات مواطني الطرفين في حدود صلاحياتهما؛ والدعوات المتبادلة إلى مؤتمرات، ورش عمل، اجتماعات ونشاطات أخرى في نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأية مواضيع أخرى تخص صلاحيات المؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان التي ينظمها الطرفان؛ وتنظيم نشاطات مشتركة على منصات المنظمات الدولية وشبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ إلى جانب تنفيذ مشاريع وبرامج مشتركة، وتنظيم زيارات متبادلة وبرامج تدريب وورش عمل في إطار تبادل التجارب. وتقديم المساعدة العملية في نطاق حماية المواطنين، إجراءات الشكاوى واية نشاطات أخرى للطرفين يقومان بها في حدود صلاحياتهما.

فيما قدم سعادة الدكتور علي بن صميخ المري وسعادة المفوضة السامية البروفيسور تاتيانا موسكالوكوفا خلال الاجتماع لتوقيع المذكرة قدما نبذة تعريفيه عن المؤسستين وصلاحياتهما واختصاصاتهما وأساليب عملهما إلى جانب دور وجهود المؤسستين خلال جائحة كوفيد -١٩.

٢ مارس ٢٠٢١م

«حقوق الإنسان» و«الشبكة العربية» تحتفلان باليوم العربي لحقوق الإنسان

الكواري: الحق في الصحة حقاً أساسياً لاغنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى

الجمّالي: الشبكة العربية رصدت دوراً محورياً للمؤسسات الوطنية خلال جائحة كورونا

المسلماني: الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومة عنصران أساسيان يجب ألا تغفلها أية استراتيجية صحية

نظمت كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مقرها الدوحة) ندوة إلكترونية تحت عنوان (الحق في الصحة). بهدف التعريف بهذا الحق باعتبار الصحة النفسية والجسدية والعقلية هي ثروة الإنسان والمجتمع، بالإضافة لاعتبار هذا الحق معياراً لمدى التمتع بحقوق أخرى مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. وسلطت الندوة الضوء على أدوار أصحاب المصلحة من" مؤسسات حكومية، وشبه حكومية، ومجتمع مدني" في تعزيز هذا الحق، والتعرف على الممارسات الفضلى وتبادل أفضل التجارب، وتكريس وتشجيع التعاون في تعزيز الحق في الصحة في دولة قطر.

وفي كلمته الافتتاحية قال سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: يصادف هذا العام الاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان مرور ثلاث عشر سنة على دخول "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" حيز النفاذ كصك قانوني مرجعي ومحوري في منظومة حقوق الإنسان العربية، وكوثيقة ترسخ الهوية الوطنية للدول العربية وروح الانتماء للحضارة العربية ذات القيم الإنسانية النبيلة. منوها إلى ما شهده العالم منذ أكثر من عام منذ إعلان منظمة الصحة العالمية جائحة كرونا وباءا عالميا، حيث بلغت عدد الوفيات ما يزيد عن ٢,٥ مليون إنسان مما يجعل "اليوم العربي لحقوق الإنسان" يرتكز في هذا العام على شعار "الحق في الصحة" كمبدأ حقوقي أصيل يتماشى والظرفية الوبائية الراهنة والتي لا تزال خلالها الجائحة تخيم بظلالها على جميع الدول، وفي توقيت زمني يشكل فيه تطوير اللقاح وتوفيره للجميع بارقة أمل للتعافي التام والآمن والسريع من آثار الفيروس.

ولفت الدكتور محمد بن سيف إلى أن الحق في الصحة يشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. وقال: يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة. داعياً للسعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق سبل عديدة ومتكاملة مثل وضع سياسات صحية، أو تنفيذ برامج الصحة التي تضعها منظمة الصحة العالمية، أو اعتماد صكوك قانونية محددة.

وأضاف الكواري: لقد تابعنا الجهود المبذولة من قبل كافة دول العالم في التصدي للآثار الخطيرة لجائحة كوفيد-١٩، صحيا ومجتمعيا واقتصاديا وبالأخص المؤسسات الصحية والقائمين عليها، والسلطات الأمنية للحفاظ على حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحياة والحق في الصحة.

منوهاً في ذات السياق إلى ما قامت به دولة قطر من جهود وصفها بالحثيثة في مواجهة هذا الوباء، ونثمن الخطوات والإجراءات المتكاملة التي نفذتها الدولة للاستجابة لأزمة كوفيد-١٩ منذ بداية الأزمة. وتوجه الكواري بالشكر للأطقم الطبية وكافة العاملين في المجال الصحي في دولة قطر على جهودهم المقدرة لتجاوز خطر هذه الجائحة التي داهمت الجميع بشكل غير مسبوق.

من جهته قال السيد سلطان بن حسن الجمّالي المدير التنفيذي للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: إنّ للمؤسسات الوطنية دور مهم في تعزيز وحماية هذا الحق ورصد الانتهاكات التي تطاله، وذلك بالاستناد لولايتها الواسعة وإمكانياتها وخبراتها في تعزيز وترقية حقوق الإنسان في بلدانها، مؤكداً على الدور المحوري الذي قامت به المؤسسات الوطنية خلال الجائحة وحتى الآن من خلال الاطلاع على تقارير المؤسسات الوطنية التي وصلت لأمانة الشبكة العربية في الدوحة، حول جهودها بحماية حقوق الإنسان خلال جائحة كورونا. موضحاً أن المؤسسات الوطنية عملت على تطوير أدواتها في رصد ومناهضة أي انتهاكات وعملت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانها رغم الظروف الصعبة التي رافقت جائحة كورونا، وأضاف: لقد أضحى الحق في الصحة من أهم الحقوق التي سعت المؤسسات الوطنية لتعزيزها خلال انتشار فايروس كورونا والإجراءات المصاحبة له.

وقال الجمّالي: هذه الأدوار التي قامت بها المؤسسات الوطنية ما كانت أن تتم لولا استجابة وتعاون المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق بالصحة.

وأوضح المدير التنفيذي للشبكة العربية أنه ونتيجة لإدراك المجتمع الدولي للمخاطر الصحية التي يخلفها ظهور الأوبئة تم سن العديد من الاتفاقيات الدولية وخلق العديد من الآليات لحماية هذا الحق بوصفه حق من حقوق الإنسان. لافتاً للمردود الإيجابي على المجتمع وإنتاجه الفكري والمادي الذي يعكسه تمتع أفراد المجتمع بصحة نفسية وجسدية وعقلية جيدة.

وقال: ويرتبط إعمال الحق في الصحة بإعمال عدد من حقوق الإنسان ويؤدي انتهاكه لعدم التمتع بحقوق أخرى

من ناحيتها قدمت الدكتورة منى المسلماني شرحاً حول إجراءات دولة قطر في إعمال الحق في الصحة خلال جائحة كورونا. وقالت: منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية وباء كورونا جائحة عالمية تعاملت دولة قطر مع الجائحة بوصفها من أكبر التحديات التي تواجه البشرية في العصر الحديث. وأشارت إلى أن الدولة راعت في إجراءاتها متطلبات أساسية تراعي مبادئ الحق في الصحة. أما فيما يتعلق بالكادر الطبي قالت المسلماني: أصبحت الأمر متطوراً إلى درجة توازي الحق في الحياة. وقالت: إن وباء كورونا نسبة لمدى اتساع خطورته يرقى إلى تهديد الصحة العامة ويمكن أن يبرر فرض قيود على بعض الحقوق مثل تنجم عن العزل والحجر الصحي اللذان يحدان من حرية التنقل.

وقالت المسلماني: أمام جائحة كهذي كان لزاماً علينا كطواقم طبية أن نوجه طاقاتنا نحو عدة أهداف في وقت واحد منها التفكير في تأمين طرق العلاج الفوري والفعال الذي يضمن الحد من خطورة المرض بالنسبة للمصابين إلى جانب التفكير في كافة سبل الوقاية للحد من انتقال المرض بين أفراد المجتمع علاوة على تأمين الرعاية الصحية المتكاملة للجميع مصابين أو غير مصابين وكيفية الحفاظ عليهم.

وتطرقت المسلماني لكيفية التعامل مع كبار السن والمحتجزين والمرضى الداخليين في المؤسسات الرعائية وطرق الحماية لهذه الفئات. كما تناولت خلال مداخلتها حماية حرية التعبير وضمان الوصول إلى المعلومات وقالت: نحن نتعامل مع هذين العنصرين الذين يدخلان على خط حقوق الإنسان وهما أخلاقيان بالدرجة الأولى ولا يجب لأية استراتيجية صحية أن تغفلهما وأضافت: يجب مراعاة الحق في توعية المجتمع والحق في الوصول على المعلومات الصحيحة بشأن تطورات المرض وللقاحات عن طريق الاتصال المرئي والسمعي والمقروء وغيرها من وسائل التواصل. وأضافت: هنا تبرز الأهمية لضرورة نشر المعلومات المتعلقة بالفايروس وطرق الوقاية والإحصائيات الصادرة بنسب المصابين والمتعافين. كل هذه حقوق أصيلة للإنسان لا يجب حجبها بأية حال من الأحوال.

لافتةً إلى أن دولة قطر قامت بإعمال الحق في العلاج للجميع دون تمييز من خلال تقديم الخدمات العلاجية والإسعافية للمواطنين والمقيمين على حد السواء، وأضافت: كذلك من مبادئ حقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة هي الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية. وأشارت إلى أنه إستكمالا للحديث عن الأخلاقيات الصحية تكمن أهمية ما قامت به الدولة من خلال المساعدات الإنسانية ومد يد العون للدول الأقل قدرة ماديا لتأمين الاحتياجات الضرورية للوقاية من الفايروس وهذا واجب إنساني قبل كل شيء حتى لا يكون الفقر سبباً في إصابتهم.

الدوحة: ١٧ مارس ٢٠٢١

توقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة العليا للمشاريع والإرث وبطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™

وقّعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع كل من اللجنة العليا للمشاريع والإرث وبطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™، وذلك لتعزيز التعاون بهدف رفع مستوى وعي الأفراد والمجتمعات حول القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، وضمان وضع كافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان بعين الاعتبار في مشاريع المونديال الذي تستضيفه قطر للمرة الأولى في العالم العربي والشرق الأوسط.

وقع الاتفاقية سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وسعادة السيد حسن عبد الله الذوادي، الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والإرث، وسعادة الدكتور علي والسيد ناصر الخاطر، رئيس بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™.

وتأتي الاتفاقية لتُجسد التزام دولة قطر وحرصها على أن تترك البطولة إرثاً اجتماعياً وإنسانياً قيّماً يعود أثره بالنفع الكبير على الأجيال القادمة. كما يعكس هذا التعاون اهتمام اللجنة العليا وبطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™ باستثمار المونديال واغتنام فرصة تنظيمه في قطر ليكون دافعاً حقيقياً لإحداث تغييرات إيجابية ملموسة في مجال تأصيل حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

وفي تصريح له بهذه المناسبة، أعرب سعادة السيد حسن عبد الله الذوادي، الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والإرث، عن فخره بالإنجازات التي حققتها اللجنة العليا في مجال حقوق الإنسان، وقال: "لطالما عملت اللجنة العليا دون كلل لحماية حقوق عمال مختلف مشاريع المونديال والمحافظة على صحتهم وسلامتهم. ويحق لنا أن نفخر بما استطعنا تحقيقه في هذا الصدد طوال السنوات العشر الماضية. وأنا على يقين تام بأن مبادراتنا ونجاحاتنا أسهمت في وضع معايير جديدة في مجال حماية حقوق العمال ليس في قطر فحسب، بل في المنطقة والعالم أجمع."

وأشار سعادة الأمين العام للجنة العليا إلى أهمية هذه الاتفاقية في سياق استضافة قطر للمونديال في غضون أقل من عامين، وقال: "ستُسهم هذه الاتفاقية بما لا يدع مجالاً للشك في تعزيز التزامنا بحماية حقوق الإنسان خاصة وأن مضمونها يتناغم مع أهدافنا وغاياتنا الرامية إلى أن يُسهم المونديال الكروي في تحقيق رؤية دولة قطر في مجال حماية حقوق الإنسان ورعاية العمال."

من جهته، قال سعادة الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "انطلاقاً من مهامنا واختصاصاتنا في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان، عملنا خلال السنوات الماضية على نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وتقديم الدراسات والتوصيات التي هدفت لتطوير التشريعات، خاصة تلك المتعلقة بالعمل اللائق والمنصف، وتحقيق للعدالة. إن ما نشهده اليوم من نظم جديدة للعمل هو إنجاز تاريخي لدولة قطر بكافة مؤسساتها، وهو دافع ومحفز للمزيد من العمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان."

وأضاف سعادته: "يسرنا بموجب هذه الاتفاقية مع الفيفا واللجنة العليا للمشاريع والإرث أن نقدم كل خبراتنا وتجربتنا الممزوجة بحماسنا لقضايا حقوق الإنسان. وأن ننتهز الفرصة خلال هذه المناسبة الرياضية الرائعة لتثبيت ممارسات احترام حقوق الإنسان لتصبح جزءاً لا يتجزأ من مجموعة القيم الأصيلة والممتدة في التاريخ التي يتمتع بها شعبنا."

وفي السياق ذاته، أكد السيد ناصر فهد الخاطر، الرئيس التنفيذي لبطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™: "منذ أن تقدمنا بملف قطر لاستضافة المونديال، قطعنا على أنفسنا وعداً بأن نغتنم فرصة استضافة هذا الحدث الكروي العالمي في قطر لإحداث تغييرات إيجابية في قطر على الصعيد الاجتماعي، والإنساني، والبيئي. واليوم، نشهد تحقيق بادرة أخرى تفي بوعودنا وتُسهم في تحقيق أحد أهم أهداف البطولة. وإنا على يقين تام بأن تكاتف خبرات وجهود كافة الأطراف المتعاقدة سيضمن احترام حقوق كل من يُسهم في مشوار استضافة هذه البطولة من عمال، وموظفين، ولاعبين، ومشجعين، وغيرهم وفق أعلى المعايير الدولية."

وتابع الخاطر: "لقد قدمت قطر باستضافتها مونديال ٢٠٢٢ نموذجاً يحتذى في تخطيط وتنفيذ وإدارة

إطلاق مبادرات بحثية وتدريبية واستشارية تعزز دور المونديال في حماية حقوق الإنسان

كافة جوانب الإرث المستدام في الأحداث الرياضية الكبرى، وتأتي هذه الاتفاقية لتضمن أن يترك المونديال بصمة مضيئة بإرث يدوم لسنوات طويلة، يعود بالنفع والفائدة على الأفراد والمجتمعات، ويسهم في إحداث تغيير إيجابي يتواصل أثره ويشمل العديد من الدول حول العالم".

وأشارت جويس كوك، مسؤولة المسؤولية الاجتماعية والتعليم في الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا): "يُسعدنا توقيع هذه الاتفاقية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأمم المتحدة، ونتطلع إلى العمل مع الأطراف المتعاقدة لضمان الوفاء بوعودنا والتزاماتنا نحو احترام حقوق العمال والمشجعين وأفراد المجتمعات المحلية وغيرهم من الأفراد المساهمين في إنجاح جهود قطر نحو استضافة المونديال الكروي المرتقب".

ونوّهت كوك إلى أهمية التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، معتبرة هذه الخطوة تجسيداً لدور بطولات الفيفا في إتاحة الفرصة أمام الشركاء المحليين للإسهام في أن تترك البطولات إرثاً دائماً يعود بالنفع الكبير على الدول المُضيفة.

وبموجب الاتفاقية، تتسق جهود الأطراف المتعاقدة لتحقيق هدف مشترك يتمثل في حماية واحترام حقوق الإنسان في سياق بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتكاتف جهود الجهات الثلاث في عدة مجالات منها رفع مستوى وعي المجتمعات بأهمية حقوق الإنسان، وتمكين الشركاء وإثراء معارفهم في الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والعمل يداً بيد لمنع وتجويد الآثار المترتبة على غياب حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التزام الجهات الثلاث بتقديم الدعم التقني اللازم لتحقق هذه الاتفاقية أهدافها المرجوة منها.

وفي هذا الإطار، اتفقت الأطراف المتعاقدة على تشكيل مجموعة عمل مشتركة تتولى مسؤولية تنفيذ بنود الاتفاقية، علاوة على تسهيل تبادل المعارف وتقديم الخدمات الاستشارية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمونديال الكروي، بالإضافة إلى تسهيل نشر الدراسات والأبحاث التي تُسلط الضوء على مختلف الجوانب المتعلقة بحقوق العمال والبطولة.

يشار إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر هي لجنة وطنية رسمية معترف بها بموجب مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣. وقد حازت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر على شهادة اعتماد بدرجة "أ" من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي أعلى درجة يمكن أن تمنح في هذا المجال، وذلك تقديراً لامتثال اللجنة لمبادئ باريس ومن ضمنها الاستقلالية بموجب القانون والعضوية والعمليات والسياسات والسيطرة على مواردها.

الدوحة، ٣ فبراير ٢٠٢١

لمحة عن اللجنة العليا للمشاريع والإرث

أنشأت دولة قطر اللجنة العليا للمشاريع والإرث في عام ٢٠١١ لتتولى مسؤولية تنفيذ مشاريع البنية التحتية اللازمة لاستضافة نسخة تاريخية مبهرة من بطولة كأس العالم لكرة القدم في قطر عام ٢٠٢٢، ووضع المخططات، والقيام بالعمليات التشغيلية التي تجريها قطر كدولة مستضيفة للنسخة الأولى من المونديال في العالم العربي والشرق الأوسط، بهدف الإسهام في تسريع عجلة التطور وتحقيق الأهداف التنموية للبلاد، وترك إرث دائم لدولة قطر، والمنطقة، والعالم.

ستسهم الملاعب والمنشآت الرياضية الأخرى ومشاريع البنية التحتية التي نشرف على تنفيذها بالتعاون مع شركائنا، في استضافة بطولة متقاربة ومترابطة، ترتكز على مفهوم الاستدامة وسهولة الوصول والحركة بشكل شامل. وبعد انتهاء البطولة، ستتحول الملاعب والمناطق المحيطة بها إلى مراكز نابضة بالحياة المجتمعية، مشكّلة بذلك أحد أهم أعمدة الإرث الذي نعمل على بنائها لتستفيد منها الأجيال القادمة.

تواصل اللجنة العليا جهودها الرامية إلى أن يعيش ضيوف قطر من عائلات ومشجعين قادمين من شتى أنحاء العالم أجواء بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™ بكل أمان، مستمتعين بكرم الضيافة الذي تُعرف به دولة قطر والمنطقة.

وتسخّر اللجنة العليا التأثير الإيجابي لكرة القدم لتحفيز التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في جميع أرجاء قطر والمنطقة وآسيا، وذلك من خلال برامج متميزة، مثل الجيل المبهر، وتحدي ٢٢، ورعاية العمال، ومبادرات هادفة مثل التواصل المجتمعي، ومعهد جسور، مركز التميز في قطاع إدارة الرياضة وتنظيم الفعاليات الكبرى بالمنطقة.

"حقوق الإنسان" تختتم المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي حول حقوق الإنسان للعاملين على إنفاذ القانون

اختتمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان - مقره تونس- المرحلة الثانية من برنامج التدريب حول حقوق الإنسان للعاملات والعاملين على إنفاذ القانون في دولة قطر والذي استمر على مدار ثلاثة أيام.

ويهدف البرنامج التدريبي الذي ينطلق ويتواصل خلال سنة٢٠٢١، إلى دعم معارف ومهارات المشاركين والمشاركات في مجال حقوق الإنسان لتعزيز دورهم في حماية تلك الحقوق بما يتناسب مع التشريعات الوطنية ذات الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المعهد العربي لحقوق الإنسان على وضع برنامج التدريب السنوي ومحتويات الدو ارت التدريبية وورش العمل. ويتولى فريق التدريب بالمعهد العربي لحقوق الإنسان الإشراف العلمي على البرنامج وتحديد طاقم المدربات والمدربين بما يتناسب مع الاحتياجات التدر يبية.

وقال السيد مبارك السفران مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: إن اللجنة الوطنية تسعى للدعم الفني للبرنامج والتواصل مع المؤسسات الرسمية والفئات المستهدفة من البرنامج التدريبي في دولة قطر لضمان مشاركتهم في الدورات التدريبية مشيراً إلى أن الفئات المستهدفة من البرنامج التدريبي هم "ضباط في كلية الشرطة – قضاة– إدارة السجون" وذلك حسب برنامج العمل المتفق عليه مع المعهد العربي لحقوق الإنسان

وأضاف السفران: يتمثل هذا البرنامج في تنظيم سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية العامة والمتخصصة التي تراعي احتياجات الفئات المستفيدة في مجال حقوق الإنسان. لافتاً إلى أنه خلال النصف الأول من العام الجاري من المقرر تقديم ورشة عمل ودورتين تدريبيتين حيث تم تقديم ورشة العمل الأولى في أواخر يناير الماضي. وقال تجئ هذه الدورة حول: "دور العاملين والعاملات على إنفاذ القانون في حماية حقوق الإنسان". في ذات الإطار وأضاف خلال هذه الدورة تعرف المشاركون على ماهية شرعة حقوق الإنسان والمقاربة الحقوقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني والتعرف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة به وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علاوة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولات الملحقة به والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال السفران: في المرحلة الثانية من البرنامج التدريبي سيتّم اختيار مجموعة من بين من المشاركين في الدورتين العامتين للمشاركة في الدورات المتخصصة حسب مجالات عملهم وتخصصاتهم.

٢١ مارس ٢٠٢١

على مدار ثلاثة أسابيع..

"اللجنة الوطنية" تنظم دورة حول مفاهيم حقوق الإنسان وآليات الحماية

وفقاً للإجراءات الاحترازية المعمول به في الدولة للحد من انتشار فايروس كورونا، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية لموظفيها حول "مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان وآليات حمايتها" على ثلاث أسابيع في الفترة من ٧ فبراير إلى ٤ مارس بهدف تنمية وتعزيز وبناء قدرات العاملين في اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، ورفع الوعي والمعرفة بالآليات الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ودور كل منها وما يمكن أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وقال السيد مبارك محمد السفران مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة: تأتي هذه الدورة التدريبية في إطار تفعيل الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورفع الكفاءة التنفيذية للعاملين بها، وتنمية قدراتهم ومهاراتهم الوظيفية، إلى جانب الحرص على تطوير العمل باللجنة، والارتقاء بالمستوى الفني والإداري للموظفين بالإضافة إلى رفع كفاءة الموظفين في كيفية إعداد التقارير التي تقدم للمنظمات والهيئات واللجان الدولية لحقوق الإنسان.

ونوه السفران على أن الأهداف الرئيسية للدورة تتمثل في تعزيز المهارات الوظيفية وتنمية القدرات الفنية للموظفين. وتوسيع معرفتهم بأداء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. علاوة على تحديد الطرق العملية للمشاركة الفعالة مع آليات الأمم المتحدة، مثل كتابة التقارير ومتابعتها. وتدريب الموظفين حول الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان واللجان المعنية. فضلاً عن استعراض كيفية كتابة مجموعة متنوعة من التقارير.

وقال: تستعرض الدورة خلال أسابيعها الثلاثة العديد من المحاور التي تتعلق بالتعريف بمبادئ ومفاهيم حقوق الأنسان، وبالاتفاقيات الدولية لحقوق الأنسان. إلى جانب نظرة عامة على الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالتطبيق على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، فضلاً عن محور الاستعراض الدوري الشامل وحماية حقوق الإنسان، ودور اللجان التعاهدية في حماية حقوق الإنسان.

وقال السفران من المتوقع بعد انتهاء برنامج الدورة التدريبية أن يكون المشاركين قادرون على التعرف على الآليات الوطنية المختلفة لحماية حقوق الإنسان. وفهم ماهية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كأحد أهم الآليات الوطنية للحماية، بالإضافة إلى التعرف على الآليات الدولية للحماية من خلال نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (الأجهزة المنشأة في إطار الميثاق- الآليات التعاقدية) إلى جانب الإدراك التما بطبيعة الآليات التعاقدية (وكيفية عملها، ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الدوحة: ٧ فبراير ٢٠٢١م

«حقوق الإنسان» ترحب ببيان وإعلان العلا الصادرين عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بإعلان العلا الصادر في الدورة الحادية و الأربعين (٤١) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" قمة السلطان قابوس و الشيخ صباح" بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١، بشأن تعزيز وحدة الصف والتماسك بين دول مجلس التعاون الخليجي وعودة العمل الخليجي المشترك إلى مساره الطبيعي. واعتبرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بيان صحفي إعلان العلا بمثابة خطوة أساسية في الاتجاه الصحيح نحو حل الأزمة الخليجية والرفع الكلي للتدابير الناجمة عنها؛ وذكرت كافة الأطراف بمسؤولياتهم نحو معالجة الآثار المترتبة عن القيود التي فرضتها الأزمة وبخاصة في مجال حقوق الأفراد والجماعات.

(نص البيان)

ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بإعلان العلا الصادر في الدورة الحادية و الأربعين (٤١) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " قمة السلطان قابوس و الشيخ صباح " بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢١، بشأن تعزيز وحدة الصف والتماسك بين دول مجلس التعاون الخليجي وعودة العمل الخليجي المشترك إلى مساره الطبيعي ..و ما صاحبها من أجواء إيجابية و تصريحات رسمية في المؤتمر الصحفي للقمة، حول المصالحة الخليجية وطي ملف الأزمة، كما ترحب بفتح الحدود الجوية والبرية و البحرية من طرف المملكة العربية السعودية.

وإذ تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذا الإعلان خطوة أساسية في الاتجاه الصحيح نحو حل الأزمة الخليجية والرفع الكلي للتدابير الناجمة عنها؛ فإنها تذكر كافة الأطراف بمسؤولياتهم نحو معالجة الآثار المترتبة عن القيود التي فرضتها الأزمة وبخاصة في مجال حقوق الأفراد والجماعات، مما يساهم في دعم تطلعات الشعوب الخليجية نحو الاستقرار والسلم واحترام حقوق الإنسان.

كما تحث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى تكثيف الجهود لإنشاء آليات فعالة للوساطة وحل النزاعات بين أعضائه بما يحقق حماية حقوق الشعوب الخليجية وضمان عدم تكرار ما حدث.

إن التجربة المريرة التي عاشتها منطقتنا الخليجية تجعلنا نفكر بجدية في تضافر جهود الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لمواجهة التحديات التي تحيط بالمنطقة وتجنيب الشعوب ويلات الأزمات السياسية وذلك عبر إرساء حوار شامل لتقديم المقترحات والمبادرات التي تعزز دعم اللحمة الخليجية والسلم والوئام المدني.

٦ يناير ٢٠٢١

اجتماعات تنسيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء آليه للتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة حيث انعقد الاجتماع التنسيقي رقم (٢) لمناقشة انفاذ المرسوم بقانون رقم: ١٩ لسنة ٢٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم: ٢١ لسنة ٢٠١٥، ومعالجة التحديات المصاحبة لتطبيقه.

شارك في الاجتماع العميد/ محمد صالح الكوري ممثلاً للإدارة العامة للجوازات، والرائد / علي طالب آل حنزاب ممثلاً لإدارة حقوق الانسان بوزارة الداخلية، والنقيب/ عيسى صالح الكواري ممثلاً لإدارة البحث والمتابعة، والسيد/يوسف علي عبد النور والسيد غانم راشد الغانم يمثلان إدارة علاقات العمل بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. وناقش الاجتماع حزمة من التحديات فيما يتعلق بالإجراءات بتغيير جهة العمل وتغيير جهة المستقدم وتأمين الصحي، والتأمين المغادرة، وإلغاء رخصة الإقامة بالإضافة إلى خلق توازن ما بين حماية حقوق أرباب العمل ومنسوبيهم، وتيسير آليات التواصل والمخاطبات بين الجهات المختصة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووضع الحلول والمعالجات والمقترحات وتقديم التوصيات بشأن تلك التحديات.

وقال السيد ناصر مرزوق سلطان المري القائم بأعمال إدارة الشئون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تأتي هذه الاجتماعات التنسيقية في إطار الارتقاء بحقوق الإنسان في دولة قطر خاصة في ظل التطورات التشريعية الأخيرة. إلى جانب تعزيز دور اللجنة ومهامها واختصاصاتها المتعلقة بالنظر فيما تتلقاه من التماسات واستشارات، والعمل على تسويته والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها والعمل على منع وقوعها. وأوضح المري أن الاجتماع التنسيقي الاول كان قد ناقش آليات معالجة التحديات التي تواجه عمل اللجنة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين، موضحاً أنه تم من خلال الاجتماع الأول اعتماد التنسيق فيما يتبع من الإجراءات المتعلقة بطلبات تغيير جهة العمل وحقوق أرباب العمل في حالة تغيير جهة العمل. انتهاء صلاحية رخصة العمل وتأثيرها على طلب تغيير جهة العمل والإجراءات الواجب اتباعها.

الدوحة: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠

لدى مداخلته في الاجتماعات السنوية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

د. المري: يجب إيلاء الأهمية المناسبة لمؤسساتنا الوطنية لتصبح جهات فاعلة في صياغة السياسات العامة

أكد سعادة الدكتور علي بن صميخ المري نائب رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الأمين العام على أهمية مناصرة حقوق لتشكيل الاستجابة لهذه الجائحة. منوهاً إلى أنه حان الوقت لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية على الحوار والتواصل مع الحكومات والمؤسسات الدولية ووكالات التعاون، حتى تتمكن عبر منهج حقوق الإنسان من تطوير حلول أكثر فعالية وشمولية لحالات الطوارئ التي يشهده العالم اليوم والتعافي الذي ينبغي أن يتحقق في الغد.

جاء ذلك خلال المداخلة التي قدمها د. علي بن صميخ في الاجتماعات السنوية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ناقشت في يومها الأول "تنفيذ اختصاصات ووظائف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ظل جائحة كوفيد-١٩: تبادل المعرفة".

وقال المري: يجب إيلاء الأهمية المناسبة لمؤسساتنا الوطنية لكي تصبح جهات فاعلة أساسية في صياغة السياسات العامة، ولتكون جهات فاعلة رئيسية عند صياغة خطط التعافي الوطنية والإقليمية، ووضع حقوق الإنسان في قلب جدول الأعمال. وأضاف حان الوقت لإثبات أنّ إعلان فيينا لم يكن مخطئًا في اعترافه بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كجهات فاعلة أساسية لحماية وضمان حقوق الإنسان وأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يملك إمكانات هائلة من أجل ذلك.

ودع د. علي بن صميخ إلى ضرورة توحيد مختلف القيادات والجهات الفاعلة والقطاعات، وقال: كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان نمتلك القدرة على الحد من التوترات، وسد الثغرات. وأضاف: كما هو معلوم، فقد ألقى ظهور فيروس كورونا بآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة لمن يعيشون في فقر.

وأوضح المري أنّ انخفاض الديناميكية في الاقتصادات المحلية والإقليمية يشكل تحديًا كبيرًا يؤثر على مجالات عدة، لا سيما مجال حقوق الإنسان بسبب تفاقم الأزمات الاقتصادية والتفاوتات الاجتماعية. وأكد على أهمية أن تضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لإعادة تنشيط الحركة الاقتصادية نهجًا مستدامًا مع مراعاة حماية البيئة والحفاظ عليها. إلى جانب ضمان عدم تأثر إعادة التنشيط المتوخاة على العدالة من حيث عدم المساواة الاجتماعية.

وقال: في هذا الصدد حث الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات على أن تكون شفافة ومتجاوبة وخاضعة للمساءلة في استجابتها لجائحة كوفيد-١٩، وضمان أن تكون أي تدابير استعجالية، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية.

وفي ذات السياق دعا المري المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للالتزام بإعلان ميريدا المتعلق بدورها في تنفيذ جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة من خلال تبادل المعرفة والخبرة وعقد تحالفات مع الشبكات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشيراً إلى أنّ التحالف العالمي يوفر للمؤسسات الوطنية الفرصة الفريدة لجميع المؤسسات للالتقاء معًا لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة.

وطالب المري بعدم إغفال جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة على الرغم من الأزمة بوصفها جزء لا يتجزأ من جوهر المساءلة عن أهداف التنمية المستدامة. لافتاً إلى أنّ جائحة كورونا ستقود إلى مضاعفة الجهود لإنجاز جدول الأعمال في وقته المحدد، وقال: نحن سنبني قوتنا كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان على أنقاض هذا التحدي ولن ندخر جهدًا لتحقيق هدفنا الأسمى وهو "ضمان عدم ترك أحد يتخلف عن الركب". مؤكداً في الوقت نفسه استعداد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

على الحكومات أن تكون شفافة ومتجاوبة وخاضعة للمساءلة في استجابتها لجائحة كورونا

يجب ضمان أن تكون أي تدابير استعجالية، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية وغير تمييزية

البشرية جمعاء مكلفة بتعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ

لدعم أعضائه طوال فترة الجائحة وما بعدها.

يذكر أنه سيتم اعتماد بيان من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نهاية الاجتماع ليكون كمرجعية ودليلاً للإجراءات الفردية والجماعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشآن تغير المناخ.

دمج تغير المناخ والنهج البيئي في أنظمة الشكاوى

وفي اليوم الختامي للاجتماعات السنوية للتحالف العالمي والذي ناقش محور "التغير المناخي: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" دعا سعادة الدكتور علي بن صميخ المري لاتخاذ إجراءات حاسمة وقادرة على تخفيف أثر تغير المناخ إلى جانب بناء القدرات حتى لا تتوارث الأجيال القادمة الضرر الناتج عنه. لافتاً إلى أنّ ظاهرة تغير المناخ واحدة من أكبر التحديات التي تواجه العالم في يومنا هذا. وقال: لسنوات عديدة، أهملنا كمجتمع هذا الكوكب الذي نعيش فيه، واليوم أصبحت خطورة هذه الظاهرة وضخامتها بادية للعيان. وأكد د. المري أن ظاهرة التغير المناخي تؤثر على حقوق الإنسان بشتى الطرق حيث لها تأثير مباشر على حق البشر في الحصول على الماء، والصحة والحياة.

وأوضح في ذات السياق أنّ البشرية جمعاء مكلفة بتعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ. وقال: إنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع وأجندة ٢٠٣٠ تقدم لنا دليلاً موفرًا للتوجيهات ومحددًا لالتزامات كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المحلية والعالمية. مضيفاً: لقد تضرر ملايين البشر وسيتضررون مستقبلاً في سبل عيشهم ونشاطهم الإنتاجي لاضطرارهم للهجرة، وما النازحون داخل البلد الواحدة أو عبر الأوطان سوى مثال واضح على ذلك.

داعياً في الوقت نفسه جميع إلى ضرورة دراسة الأسباب الكامنة وراء هذه الأنماط من النزوح، وربط الهجرة البيئية بتغير المناخ ووضع تدابير حماية مباشرة وتكميلية. وأشار المري إلى أنّ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار اختصاصها غير مستثناة من هذا الواجب، وقال: لدينا التزام تجاه العالم أجمع وشتى أشكال الحياة فيه، ونضطلع بدور رئيسي في المراقبة والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان وكافة أشكال انتهاكات المعايير الدولية وإسداء المشورة للحكومات والبرلمانات.

ونوه المري بأهمية تقييمات الأثر قبل أي مشاريع واتخاذ جميع التدابير الإجرائية المتعلقة بتغير المناخ، مؤكداً على أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يشجع مشاركة مختلف الجهات المعنية كالسكان الأصليين والجهات المعنية المحلية الأخرى. علاوة على دمج تغير المناخ والنهج البيئي في التحريات وأنظمة الشكوى الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تسهيل الوصول إلى المعالجات اللازمة. وقال: إنّ المؤسسات وطنية لحقوق الإنسان يمكنها أن تلعب دور الميسرين وأن تضع تغير المناخ على رأس جداول الأعمال الوطنية والإقليمية والعالمية حتى تنفيذ الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للحد من مواطن الضعف التي تخلقها هذه الظاهرة وتزكيها.

وطالب سعادة الدكتور علي بن صميخ منظومة الأمم المتحدة، والشركاء في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، دعا لدعم التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية حتى تتمكن من بناء النمو والقوة وقال: نحن كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، نتصدى لآثار حقوق الإنسان على تغير المناخ على الصعيدين الفردي والجماعي.

لندن: ٦ ديسمبر ٢٠٢٠م

حلقة نقاشية
بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة

الكواري:

الحق في المعرفة حق أساسي

أكدت عليه المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

أكد سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدور المهم لوسائل الإعلام في عملية تمكين الجمهور من حق المعرفة ونشر المعلومات الدقيقة حول فيروس كورونا وكيفية منع انتشاره، مشيراً إلى أن هذا الدور يمكن أن يتحقق في ظل حرية رأي وتعبير وتدفق حر للمعلومات مع ضمان دقتها. جاء ذلك في الحلقة النقاشية تحت عنوان الإعلام

سواق: يجب أن يسمح للإعلام بالوصول إلى المعلومة وبشكل كامل دون قيد أو شرط

غاي بيرغر: يجب على الحكومات أن تلعب دوراً مهماً أولاً في إيجاد وسائل إعلام قوية

باربرا: الأنظمة السلطوية أصبحت أكثر قدرة على خنق وسائل الإعلام والعمل ضد الصحفيين

إبراهيم سلامة: الإعلام الحر عنصر أساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان بأكملها

آيدان وايت:

هنالك حاجة ماسة لإعادة تأسيس حقوق الإنسان وحرية التعبير لما بعد انتهاء الجائحة

نينا دوناغي:

هنالك حاجة لآلية عمل جماعي مكثف لإيجاد قوانين قوية لحماية الصحفيين

والحق في المعرفة: المسؤوليات والواجبات

التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز الحريات وحقوق الإنسان بقناة الجزيرة وقناة الجزيرة مباشر بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بمشاركة عدد من الخبراء وقياديي المنظمات الدولية المعنية وبهدف بحث واقع وتحديات حرية الإعلام، وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات في ظل الأزمات الصحية الطارئة، والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية التي تصاعدت معها الحاجة إلى احترام حرية التعبير ونقل الحقيقة للحد من خطاب التضليل والدعوة والتحريض على الكراهية والتمييز والعداوة والعنف.

وقال د. الكواري: إن تجربة العالم خلال التصدي لفايروس كورونا أكدت أن الأزمة الصحية الطارئة لا تبرر فرض قيود على حرية التعبير أو تدفق المعلومات أو تمكين الناس من حق المعرفة إلا إذا كانت بهدف منع نشر المعلومات غير الحقيقية، أو تلك التي تنتهك الحقوق والحريات من شاكلة المعلومات التي تقوم على نشر خطاب الكراهية والتمييز وانتقاص حقوق الآخرين وغيرها من المعلومات غير المحمية بموجب قانون حقوق الإنسان، مؤكداً على ضرورة أن تكون القيود المرتبطة بأهداف حماية الصحة العامة محدودة المدة وينص عليها القانون وقابلة للمراجعة من القضاء وغير تمييزية وتستند إلى أدلة علمية وضرورية لحماية مصلحة أجدر بالرعاية، وغيرها من المعايير التي وضعها قانون حقوق الإنسان لتقييد الحقوق والحريات الإنسانية. لافتاً إلى أنّ الحق في المعرفة، هو أحد الحقوق الأساسية التي أكدت عليها المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ,وقال الكواري: تكمن أهمية الحق في المعرفة في كونه ضروريا للإنسان لإدراك حقوقه الأساسية.

ونوه نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن ما تمر به المنطقة العربية بشكل خاص من أزمات سياسية وأوضاع أمنية غير مستقرة، إضافة إلى التغييرات المناخية وتوسع ظواهر الفقر واللجوء، يُضفي أهمية أكبر على عملية تمكين الناس من الحق في المعرفة، كما ستشكل تحديا أكبر لحماية وإعمال هذا الحق، وهو ما يتطلب في ظل عولمة التكنولوجيا والاقتصاد وترابط المجتمعات البشرية، تمكين وسائل الإعلام من القيام بدورها، أضافة الى تطوير صك دولي حقوقي ملزم بشأن حماية الحقوق والحريات الإعلامية.

وقال الكواري: إن احتفالية هذا العام في تأتي ظل جائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) التي تدخل عامها الثاني، والتي سيذكرها التاريخ الإنساني – لا ريب- بوصفها التحدي الأبرز للبشرية جمعاء في العصر الحديث، والتي أوضحت بشكل لا لبس فيها، تأثيرها على حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبخاصة أن هذا الفايروس أصاب الملايين من البشر وأزهق أرواح أكثر من ثلاثة ملايين نفس إنسانية لغاية تاريخه وفقا للإحصاءات العالمية.

وأشار إلى أنَ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، كانت حريصة، في إطار ولايتها، على متابعة جميع التدابير التي اتخذتها الدول في سياق مكافحتها للجائحة، على أن تكون هذه التدابير متسقة مع معايير حقوق الإنسان العالمية، وذلك لأهمية المقاربة الحقوقية في التعامل مع الأزمة الصحية ومعالجة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية. ونوه إلى أنه بالرغم من ذلك فقد فرضت جائحة كورونا تحديات مستجدة، وغير مسبوقة، على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في قيامها بالدور المنوط بها المتمثل في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

من جانبه أكد الدكتور مصطفى سواق المدير العام لشبكة الجزيرة الإعلامية دعم شبكة الجزيرة لحرية الصحافة وحرية الإعلام والإعلاميين وحق المواطن في المعرفة. وقال سواق: إنّ العمل الذي تقوم به المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون له أهداف تخدم المجتمع وعلى رأس هذه الأهداف هو تقديم المعرفة للجمهور. وأضاف: إذا أردنا أن نكون من خدام المعرفة ومن العاملين على تقديم المعلومة الصحيحة للجمهور يجب أن نكون مهنيين في النقل بما يتناسب مع الحدث والتأكد من دقته وصحته. مشيراً إلى أن نقل الحدث لا يقصد به التشويش وإنما تعميق المعرفة حول ما يجري عن طريق توظيف السياقات المختلفة التي تساعد على الفهم. ونوه سواق إلى أن ما يتم تقديمه من مختلف المواقف السياسية والتي يقدمها مسؤولون يعبرون عن آرائهم وليس آراء المؤسسة الإعلامية. وقال: نحن لكي نقوم بهذه المهمة النبيلة يجب أن يسمح للإعلام بالوصول إلى المعلومة وبشكل كامل دون قيد أو شرط لأن المعلومة هي نقطة البداية في العملية الإعلامية. وأبدى سواق أسفه من محاولات العديد من السلطات والحكومات والشركات والمنظمات لحرمان الصحفي من المعلومة وقال: تلك الجهات تحرم المواطن من المعرفة وتريد أن تتركه جاهلا حتى تتمكن من تسييره كما تريد.

وأكد سواق أن الحكومات تعلم أن حرية الإعلام هي ربما تكون نقطة البداية في أي عملية تنموية وهي الأساس في أي مسار ديمقراطي وقال: لا يمكن لأي مسار ديمقراطي أن ينجح دون وجود حرية في التعبير واحترام لعمل الإعلاميين.

وفي السياق نفسه قال السيد قاي بيرق مدير السياسات والاستراتيجيات بمنظمة اليونسكو: إن الصحافة المهنية

يجب أن تركز على المعلومة الجيدة التي تسعي للتحقق من المعلومة والحقيقة. وأضاف: أن الصحافة بلا حرية تكون عبارة عن علاقات عامة وبالتالي يؤدي ذلك إلى خطورة كبيرة تكون مرتبطة بعمل الصحافة التي يجب أن تقوم بالدور المطلوب. مشدداً على ضرورة أن تكون الصحافة قوية منوهاً إلى أن بعض المؤسسات الإعلامية تواجه تحديات اقتصادية مما يؤثر على عمل الصحفيين. وفيما يتعلق بشركات الإنترنت قال بيرق: يجب أن تكون أكثر شفافية وأن تكون حامية للمحتوى الذي يتم بثه عبر المنصات الإلكترونية وأضاف: يجب أن تكون هنالك حماية للمعلومات وجودتها. موضحاً أهمية التركيز على الجمهور وقال: هنالك أهمية لأن يكون الجمهور على دراية بعالم التواصل الرقمي ولا بد أن يدافع عن حرية الصحافة وأن يميز بين الأخبار الجيدة وغير الجيدة والمضللة وغير المضللة والأكاذيب.

وتوجه بيرق برسائل للحكومات وقال: يجب أن تلعب الحكومات دوراً مهماً أولاً في إيجاد وسائل إعلام قوية وأضاف: إذا ما انهارت وسائل الإعلام لن يكون الأمر جيداً لأي طرف. وتابع بالقول: كذلك على الحكومات القيام بعملية التثقيف من خلال المدارس حول كيفية التمييز بين الحقيقة والأكاذيب وكيفية نشر المحتوى وأن تدفع بالشركات الإلكترونية لأن تكون أكثر شفافية وفي رسالته الأخيرة قال بيرق: هذه الرسالة مرتبطة بوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي لا بد أن تواصل عملها بشكل احتفائي من خلال نقل المعلومة بشكل ذي مصداقية، فالمؤسسات الإعلامية حينما تتنافس من أجل الإعلانات لا بد لها أن تقوم بدور أفضل من أجل المجتمع.

من جهتها سلطت السيدة باربرا ديونفي المدير التنفيذي للمعهد الدولي للصحافة الضوء على التحديات التي تواجهها الصحافة والصحفيون في أماكن عديدة من العالم وقالت: نحن في المعهد ننظر دائماً في الانتهاكات التي تواجهها حرية الصحافة موضحة أن وضع الحريات يمضي من الصعب إلى الأصعب وقالت: إن الأنظمة السلطوية أصبحت أكثر قدرة علي خنق وسائل الإعلام والعمل ضد الصحفيين، وهذا يتجلى في الرسائل ضد الصحفيين التي نجدها في الشبكات الاجتماعية والهجوم الجسدي ضد الصحفيين الذين يقومون بتغطية المظاهرات والاعتقالات في العديد من بلدان العالم. وأضافت: إن الصحفيين يقتلون بشكل مستمر فخلال سنة واحدة هنالك ٤٩ صحفيا تم قتلهم انتقاماً من الأعمال التي يقومون بنشرها كما أن هنالك إفلاتا من العقاب وغيابا عن المساءلة في انتهاكات بشعة ضد وسائل الإعلام والإعلاميين، لافتة إلى أنه في السنتين الماضيتين استمرت هذه الانتهاكات والحكومات استخدمت جائحة كورونا لفرض هذه القيود على الصحافة الناقدة بشكل خاص لجعلها أقل استقلالية

وقالت: نخشى أن تبقى هذه القيود مستمرة حتي بعد انتهاء الجائحة، كما نخشى من الأخبار المضللة والزائفة التي تنتشر من أجل اسكات الصحافة المستقلة.

وبدوره وصف الدكتور إبراهيم سلامة مدير إدارة هيئات المعاهد بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليوم العالمي لحرية الصحافة بأنه وقفة لتدبر عدد من الدروس والمعاني مؤكداً على أهمية الإعلام في الدفاع عن حقوق الإنسان. وأشار إلى أهمية الحق في المعرفة وارتباطه بحرية التعبير وأضاف: دور الإعلام لا ينحصر فقط في الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية ولكن أيضا يمتد لكشفه للقضايا التي تهم كافة المجتمعات وهو عنصر أساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان بأكملها. وأشار إلى أنّ أوقات الأزمات تزداد فيها أهمية المعرفة. وتناول حزمة من العقبات التي تحد من دور الإعلام في الدفاع عن كافة حقوق الإنسان، وقال: من أهم هذه العقبات المساحات الرمادية وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بمكافحة خطاب الكراهية والشائعات والخط الفاصل بينها وبين حرية التعبير في كثير من التشريعات الوطنية الخاصة بهذا الشأن في كثير من البلدان -بما في ذلك بلدان متقدمة- فيها كثير من القصور وعدم توافق مع المعايير الدولية.

فيما قال السيد آيدان وايت مؤسس ورئيس شبكة الصحافة الأخلاقية: نحن اليوم في مرحلة خطيرة فيما يتعلق بالصحافة وحقوق الإنسان بصفة عامة لافتاً إلى أن الأزمة الصحية التي اجتاحت العالم جعلت الحكومات تفرض قيوداً على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الناس. منوهاً إلى أن تقرير منظمة هيومان رايتس الأخير أشار إلى أن ٨٣ حكومة في العالم تدخلت بشكل مباشر من خلال إطلاق قوانين جديدة وقواعد أثرت علي حالة حقوق الإنسان بينما اعتقلت ٥١ حكومة عدداً من الناقدين بما في ذلك صحفيون. وقال: إن الجمهور بصفة عامة يحتاج لمعلومات مستنيرة ودقيقة وموثوقة من خلال عمل الصحفيين. وتابع: إن مشهد حقوق الإنسان بعد انتهاء هذه الأزمة سيكون أكثراً سوءاً مما كان عليه قبل ٢٤ شهراً مما يجعلنا بحاجة ماسة لحملة لإعادة تأسيس حقوق الإنسان وحرية التعبير وحق الصحفيين في القيام بعملهم لأن حرية الصحافة هي الضامن الرئيسي للتمتع بحقوق الإنسان.

وفي مداخلتها ركزت السيدة نينا دوناغي المراسلة الإخبارية والأستاذة الزائرة بجامعة أكسفورد على إيجاد آلية لعمل جماعي مكثف بهدف الدفع نحو سن قوانين قوية لحماية الصحفيين.

الدوحة: ٣مايو ٢٠٢١

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: لدينا شراكات دولية وإقليمية كبيرة تؤهلنا للقيام بدور محوري يحقق أهداف التنمية المستدامة

أكد سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أن اليوم الوطني للدولة مناسبة للاحتفاء بالجهود التي بذلها المؤسس الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني " طيب الله ثراه" في سبيل النهوض بدولة قطر وبإنسانها وفي سبيل نشأة قويمة وضع لبناتها التي ما زالت تسير عليها الدولة والتي اتسمت بالوسطية والتوازن في كل ما يطرح من قضايا تشغل الواقع الوطني أو على الصعيدين الإقليمي والدولي، مما أهل دولة قطر لأن تكون واحدة من الوجهات المفضلة للوساطة في الكثير من النزاعات خاصة في محيطها الإقليمي.

وقال سعادة الدكتور علي بن صميخ المري في تصريح لوكالة الأنباء القطرية / قنا / بمناسبة اليوم الوطني للدولة، "نحن في قطر كل منا في مجاله وتخصصه واختصاصاته، ننظر لهذا اليوم بمثابة منبر وطني نستلهم من خلاله الدروس والعبر ومحاسبة الذات على ما أنجزناه لهذا الوطن وما يجب إنجازه، ونعزز فيه نقاط القوة ونعالج فيه مواضع الضعف حتى تستمر مسيرة البناء والتعمير التي تستحقها هذه الأرض ووفقا لرؤية وطنية يتحقق فيها الارتقاء بقيمة الإنسان الذي يعتبر المحور الأساسي للمحافظة على حضارة خلدت معنى تعزيز حقوقه وواجباته، وفقا لما جاءت به شرائعه وأعرافه والعرف البشري القائم على الاحترام المتبادل".

وأشار إلى أنه ومنذ الإعلان عن فيروس كورونا "كوفيد ١٩" وباءا عالميا، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بواجبها الإنساني والحقوقي، في إطار مسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفقا لقانون إنشائها، وطبقا لمبادئ باريس، حيث بادرت بإطلاق خطها الساخن لتقديم الاستشارات القانونية لضمان استمرار خدماتها في إطار الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الوباء بين أفراد المجتمع، كما سعت اللجنة للتواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لمعالجة التحديات ومساعدة أصحاب الشكاوى.

وأضاف أن اللجنة أصدرت بيانا حول إجراءات مواجهة تفشي جائحة كورونا أكدت فيه على ضرورة تضافر جهود الحكومة والمجتمع بكل فئاته على حد سواء، في إعطاء الأولوية للحق في الصحة للجميع واحترام حقوق الإنسان دون تمييز، كما حثت الجهات المختصة للمضي قدما بإجراءاتها في إطار توسيع نطاق الاستجابة لمواجهة هذا الوباء على أن تكون هذه الإجراءات تتناسب مع معايير حقوق الإنسان.

ولفت إلى أنه تم ايضا تشكيل فريق "لجنة الزيارات الميدانية والرصد" للقيام بالزيارات الميدانية للأماكن المخصصة للحجر الصحي وأماكن الاحتجاز ومساكن العمال للوقوف على الأوضاع الإنسانية والإجراءات الاحترازية في ظل وباء "كوفيد ١٩" بالإضافة إلى فريق ثان يختص بالتوعية والتثقيف وذلك لتزويد الفئات المستهدفة بالمعلومات المتعلقة بالحماية.

واشار سعادته إلى ان جائحة كورونا أثبتت أنها التحدي الأوسع نطاقا في العالم وقد أظهرت السلطات الصحية تعاملا يليق بحجم الجائحة.. مضيفا" نحن وقفنا على كافة الإجراءات التي اتخذتها الدولة في هذا الشأن وقد رأينا التضحيات الكبيرة التي قدمتها وما زالت تقدمها الطواقم الصحية في الخطوط الأمامية لاحتواء هذه الجائحة والسيطرة عليها".

وأوضح انه إلى جانب ذلك واجهت الدولة في الفترة الماضية العديد من التحديات، ولكنها خلقت فرصا كبيرة لمجابهة تلك التحديات بتعزيزها للكثير من الحقوق وذلك من خلال الانضمام للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، علاوة على ما نشهده من سلسلة الإصلاحات والتطورات التشريعية في قانون العمل القطري، فضلا عن استضافة الدولة للعديد من مكاتب الأمم المتحدة، وفتح أبوابها لمجموعة من المقررين الخواص بالأمم المتحدة خلال العام ٢٠٢٠، مما يؤكد بالفعل أن تلك التحديات حولتها الدولة لمزيد من الارتقاء بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ولفت الى ان اللجنة قامت بزيارات إلى مراكز الحجر الصحي للمصابين بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) والمشتبه بإصابتهم، في أم صلال، ومكينس، المخصصان لاستقبال فئة العمال، للوقوف على الأوضاع الإنسانية للمحجور عليهم إلى جانب زيارات مماثلة لفنادق الحجر الصحي وسكن العمال والمنطقة الصناعية.. مشيرا إلى اصدار تقريرا تم توزيعه على الجهات المختصة بالدولة مشفوعا بحزمة من التوصيات منها العمل على توزيع المزيد من الكمامات والمعقمات على الفئات الأولى بالرعاية مجانا، كالعمال ذوي الأجور الزهيدة، والموقوفين والسجناء. إلى جانب العمل على نشر التوعية والتثقيف بشأن التخلص من الكمامات والقفازات، ووضع عقوبات صارمة على رميها بالشارع والأماكن العامة، نظرا لخطورة هذه الممارسة على الصحة العامة.

ونوه باستمرار وزارة العمل بحملات التفتيش على مساكن العمال بكافة الأحياء السكنية بالدولة، بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والبلدية والبيئة ووزارة الصحة. للوقوف على الاشتراطات الصحية للمساكن، وتقدير عدد العمالة الذي يستوعبه كل سكن وإخلاء العمالة الزائدة. علاوة على المطالبة بمعاقبة الشركات المخالفة وإنشاء قائمة سوداء بأسماء الشركات المخالفة على موقع الوزارة، وبأن لا ترفع أسماء الشركات من القائمة إلا بعد مطابقتها للقوانين واللوائح. وغيرها من التوصيات المتعلقة بإجراءات الحد من اتشار الوباء بين الفئات الأولى بالرعاية.

وحول الانجازات التي حققتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أكد الدكتور المري أنه وفقا للرؤية الوطنية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تحويل دولة قطر إلى دولة متقدمة قادرة على تحقيق التنمية المستدامة التي تتضمن تعزيز حقوق الانسان فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أحد أهم الجهات التي تراقب مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجالات حقوق الإنسان، موضحا ان اللجنة تعمل بانفتاح مع هذه الأهداف وتضع خطة استراتيجية لكيفية مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها تجاه أهداف التنمية المستدامة.

أما في جانب التعاون الدولي، أكد ان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لديها إدارة مختصة بهذا الشأن ولديها شراكات دولية وإقليمية كبيرة تؤهلها للقيام بدور محوري في عملية تعزيز هذه الشراكات من أجل التنمية المستدامة، وقد أثمر الثقل الدولي والإقليمي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن تقلدها لأربعة مناصب قيادية في أكبر مظلة حاضنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم وهي تتمثل في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "GANHRI" وفي نائب رئيس التحالف وأمينه العام وعضو لجنة الحكماء وعضو اللجنة التنفيذية بالتحالف، وقد سبق أن تقلدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رئاسة لجنة الاعتماد الدولية التابعة للتحالف وهي المختصة بتصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم واعتمادها كعضو أصيل في التحالف كما كانت أول رئيس للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتستضيف مقرها الدائم وبحلول ٢٠٢١ ستعود رئاسة الشبكة العربية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد أن أكملت دورتها على كافة المؤسسات الأعضاء.

ولفت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تستضيف المقر الدائم لمكتب منتدى آسيا والمحيط الهادئ "APF" ومازلت تعمل لتوسيع شبكة شراكات دولية وإقليمية بالرغم من التحديات الصحية الراهنة والمتمثلة في جائحة كورونا "كوفيد -١٩" وذلك بتطوير آليات التواصل ومحاولة استغلال شبكة الانترنت على أوسع نطاق لضمان استمرارية عملنا، وذلك في سبيل بناء استراتيجية تعاون دولي من شأنها أن تسهم في التصدي للتحديات إنفاذ للاستراتيجية الثانية ٢٠١٨-٢٠٢٠ وتوفير البيئة المناسبة التي تمكن من الارتقاء بالعمل على صعيد التنمية الوطنية والتنمية الدولية وتحقيق الاتساق على مستوى النشاط الدولي لكافة قطاعات الدولة، في إطار دور المؤسسات الوطنية في متابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الدوحة: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٠

ندوة حول " تطوير آليات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا وما بعدها في شتّى القطاعات"

في إطار احتفالات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي جاء هذا العام تحت شعار" إعادة البناء بشكل أفضل" نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة حول" تطوير آليات حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا وما بعدها في شتّى القطاعات" بمشاركة من وزارتي الصحة العامة والداخلية.

وأشار سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته الافتتاحية للندوة إلى أن جائحة كورونا ضربت بمصالح مختلف المجالات الحيوية في مؤسسات الدول بكافة قطاعاتها، خاصة تلك التي ترتبط بالتعامل المباشر مع الجمهور، وقال الكواري: هذا الأمر حتم على تلك المؤسسات الجماهيرية تفعيل سبل بديلة لمواصلة مسيرتها في تحقيق أهدافها ورسائلها والالتزام بمسؤولياتها تجاه كافة افراد المجتمع. وأضاف: لذا ينبغي أن نتنادى للبحث المبكر للنظر في الطرق المثلى لتطوير آليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا وما بعدها من حيث سرعة الاستجابة والنجاعة الإدارية التي تراعي رفع درجات سرعة الاستجابة في النظر لما يطرح عليها من قضايا مع الارتقاء بمستوى الخدمات للجمهور.

الكواري:

تطوير آليات حقوق الإنسان واحدة من الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية

منى المسلماني:

لقاح "كورونا" سيكون متاحاً للجميع مجاناً في إطار الحق في الصحة وليس إجبارياً

ونوه الكواري إلى أن عمل المؤسسات الوطنية لا يقتصر فقط على تلقي الشكاوى وإنما هنالك محاور أخرى تتعلق بتقديم التوصيات والمشورة فما يتعلق بالتشريعات الوطنية والإقليمية والدولية وتقوم بالزيارات والرصد لأوضاع حقوق الإنسان في مؤسسات القطاعين العام والخاص في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في الصحة والتعليم والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية هذا إلى جانب دورها في التوعية والتثقيف بين كافة أطياف المجتمع بإطار دورها في حماية حقوق الإنسان وصون كرامته، وحشد طاقات المجتمع حول فهم وممارسة حقوقه وواجباته، وتطبيق قيم العدالة الاجتماعية والتسامح، وتعزيز المساواة وعدم التمييز. لافتاً إلى أن كل محور مما ذكر يحتاج إلى" إعادة البناء بشكل أفضل" بما يتواكب مع التوجه العالمي وما يتناسب بالأعباء التي تقع على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضح الكواري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طبقت عملية الاستفادة من الأنظمة الالكترونية بالفعل منذ الإعلان عن جائحة كورونا كوباء عالمي والاعتماد على التباعد الاجتماعي كوسيلة لحد ممن انتشار الوباء بين أفراد المجتمع. وقال: قد أثبتت هذه الوسائل فعاليتها وقدرتها على إنجاز كافة المعاملات ووفرت الكثير من الوقت والجهد في ظل تقليص قوة العمل البشرية وتطبيق الحجر المنزلي لـ٨٠٪ من قوة العمل.

وقال الكوري: إن تطوير آليات حقوق الإنسان بات ضرورة قصوى لما بعد السيطرة على جائحة كورونا خاصة في ظل التحدي الأكبر الذي يقع على عاتق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ العام ٢٠١٥م وهو إقرار الأمم المتحدة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية رئيسية في عملية تنفيذ ومتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأضاف: إن هنالك تعقيدات وتشعبات كثيرة في أهداف التنمية المستدامة حتى بات ينظر إلى العلوم والتكنولوجيا والابتكار كأداة حاسمة لتحقيق تلك الأهداف في إطار الثورة المعرفية، وتسارع التقدم التكنولوجي. ودعا الكواري إلى أهمية النظر إلى مسألة تطوير آليات حقوق الإنسان بعين الاعتبار بوصفها واحدة من الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقال: إن تطوير هذه الآليات سيمكن المؤسسات الوطنية من القيام بدورها الريادي والقيادي في النهوض بحقوق الإنسان وضمان عيشه بالكرامة التي تليق بإنسانيته.

من جهاتها قدمت الدكتورة منى المسلماني المدير الطبي لمركز الأمراض الانتقالية بمؤسسة حمد الطبية ورقة عمل حول "ضرورة الالتزام بالإجراءات الاحترازية في حالة الطوارئ الصحية تعزيزا للحق في الصحة" وقالت: في هذه الجائحة هنالك عاملان أخلاقيان يدخلان على خط الحقوق الصحية للإنسان ولا يجب لأي استراتيجية صحية أن تغفلهما وهما الحق في توعية المجتمع بخطر الإصابة بهذا الفايروس والحق في الوصول على المعلومات الحقيقية بشان تطورات الجائحة وأضافت: لقد استخدمنا وسائل عديدة لتحقيق ذلك الحق من خلال الاتصال المرئي والمسموع والصحف بالإضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي. وأكدت على أهمية نشر المعلومات المتعلقة بالفايروس بانتظام حول كيفية الوقاية ومدى انتشار الوباء والإحصائيات المتعلقة بالمصابين والتعافي وقالت: يجب تحري الدقة والتحديث لهذه المعلومات إلى جانب التوعية بأهمية الوصول إلى الخدمات مثل الخط الساخن لاستقبال جميع المكالمات المتعلقة بالفايروس ولجميع سكان قطر ويجب أن تكون كل المعلومات متاحة وتسهيل الوصول إليها وهذا ما حرصنا عليه منذ بداية الجائحة على توعية الجمهور من خلال الرسائل النصية بلغات متعددة.

تناولت المسلماني التجربة المحلية في دولة قطر لمواجهة الفايروس والتحديات التي واجهت القطاع الصحي في هذا الجانب كيف تم التعامل معها. كما تناولت عملية ضمان إخضاع الحجر الصحي للمعايير الحقوقية، لافتة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوردا أن القيود المفروضة على الحقوق يجب أن تكون لأسباب متعلقة بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية على أن تكون تلك القيود قانونية وضرورية ومتناسبة وان يكون العزل الصحي ضرورياً لحماية المجتمع على أن يكون متماشياً مع القانون. أما فيما يتعلق بفئة العمال أشارت في هذا إلى الجهود التي قدمتها الدولة وقالت: لقد خصصت الدولة أمكان للحجر الصحي تحت الإشراف الطبي الكامل لمؤسسة حمد الطبية مع توفير كافة احتياجاتهم من دواء وغذاء، وأوضحت أنه وبعد خروجهم من العزل الصحي قامت وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة البلدية والبيئة وهيئة الأشغال العامة ووزارة الداخلية من التأكد من تهيأت مساكن العمال بما يكفل الإقامة في بيئة صحية. وقالت: بالنسبة للعمال غير المصابين ويحتاجون إلى رعاية صحية تم

الدوسري:

وزارة الداخلية مراعاة حقوق الإنسان في إطار التدابير الاحترازية للحد من وباء كورونا

إعفاءهم من رسوم الأدوية المقررة طول فترة الجائحة ونقوم بإيصال الدواء إلى أماكنهم بالتعاون مع بريد قطر، ونوهت المسلماني إلى قانون الدولة الذي ينص على العلاج بالمجان لأي شخص يعاني من أمراض معدية وقالت هذا القانون كان ساريا قبل الجائحة وما زلنا نعمل به. وقدمت شرحاً مفصلاً لكافة التدابير التي قامت بها وزارة الصحة العامة في إطار الحق في الصحة. وقالت: مع ظهور اللقاحات أمامنا الآن حق التطعيم ضد هذا الفايروس وأكدت المسلماني أن بعد عمل توعية شاملة تقوم بها مؤسسة حمد الطبية حول اللقاح ستكون مسألة التطعيم اختيارية وليس إلزامية على أن يكون متاحاً للجميع مجاناً في إطار الحق في الصحة ولفتت إلى أن كل المعلومات المثارة حول أعراض جانبية للقاح تتعلق بتحولات جينية ليس لها أساس من الصحة وقالت: إن اللقاح آمن بنسبة ٩٩٪ وأعراضه الجانبية بسيطة شبيهة بكل الأعراض التي تظهر في اللقاحات المستخدمة ضد الأمراض الأخرى.

فيما استعرضت المسلماني الجهود التي بذلتها وزارة الصحة العامة وقالت: منذ الإعلان عن وباء كورنا جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م تعاملت الوزارة مع الأمر كأحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية في العصر الحديث بما يرقى إلى مستوى تهديد الصحة العامة في الدولة الأمر الذي برر فرض قيود على بعض الحقوق نتجت عن العزل المنزلي والحجر الصحي والحد من حريات التنقل. وأوضحت أن الطواقم الصحية وجهت طاقتها إلى عدة محاور منها توفير طرق العلاج الفوري الذي يضمن الحد من خطورة الوباء وتوفير كافة سبل الوقاية الممكنة للحد من انتشاره بين أفراد المجتمع وتقديم الرعاية الصحية المتكاملة للمصابين وغير المصابين. وأشارت إلى أن هناك كانت خصوصية في مسالة رعاية الفئات الأولى بالرعاية مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

من جهته تناول العقيد / سعد سالم سعد الدوسري مساعد مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية ورقة عمل تحت عنوان " دور القائمين بإنفاذ القوانين على متابعة الإجراءات الوقائية واحترام حقوق الإنسان "استعرض من خلالها محورين حول مهام مسؤوليات إنفاذ القانون والمحافظة على الحق في الصحة العامة إلى جانب جهود وزارة الداخلية في الوقاية من جائحة كورونا. وقال: لقد شكلت هذه الجائحة اختبار وتحدي حقيقيين أمام الدول والحكومات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني. مشيراً إلى أن هذا الوباء خلف أضراراً كبيرة على حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة والعمل والتنقل والتجمع السلمي. وذلك لما استدعته من إجراءات بفرض قيود رقابية ووقائية في إطار الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وغيرها من الإجراءات الأمر الذي جعل المنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان أن تنادي بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة جائحة كورونا وقد تولت وزارة الداخلية مراعاة حقوق الإنسان في إطار التدابير الاحترازية مؤكداً في الوقت نفسه أن ما فرض من قيود كانت بالقدر الذي يخدم النظام العام بما يشتمل عليه من عناصر الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة. وقال: نستطيع ان نفهم أن ما قامت به الجهات القائمة بإنفاذ القانون كان في إطار الجهد الوطني لمواجهة فايروس كورونا وفي سياق احترام حقوق الإنسان بما يتوافق من إجراءات رقابية مع القانون وفي إطار احترام حقوق الأشخاص المعنيين والتدرج في عملية فرض القيود حسب ذروة الجائحة. وأوضح الدوسري أن وزارة الداخلية قامت بجهود كبيرة على الأصعدة الإجرائية والرقابية والتوعوية والتقنية بصورة شاملة لجميع سكان قطر من مواطنين ومقيمين فضلاً حماية الفئات الخاصة من قبيل الأشخاص المحتجزين. حيث قامت وزارة الداخلية بتنفيذ كافة القرارات الصادرة من الجهات الصحية فيما يتعلق بالحماية ومنع انتشار الوباء مثل تنفيذ ارتداء الكمامات والتباعد الاجتماعي ومراقبة مدى الالتزام بالإجراءات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة موضحاً أن وزارة الداخلية كانت شريكاً رئيسياً لوزارة الصحة في مواجهة وباء كورونا.

وفي ذات السياق قدم السيد/ عبد الرحمن محمد السليطي من إدارة الشؤون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة عمل حول "تسخير الطفرة الالكترونية في عملية تطوير آليات حقوق الإنسان".

الدوحة: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٠

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان..

مريم العطية:

العالم سيتجاوز تداعيات كورونا بتضافر الجهود لتعزيز حقوق الإنسان

الملايين عبر العالم فقدوا الحق في الصحة والعمل بسبب تفشي وباء كورونا

دعت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية، الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تظافر جهود الحكومة والمؤسسات ومختلف فئات المجتمع القطري لأجل تعزيز حقوق الإنسان، وتجاوز الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا على العالم، مشيدة في الوقت نفسه بالجهود التي بذلتها دولة قطر للحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطنين والمقيمين على حد سواء، ولا سيّما الحق في الصحة والعمل التي حرم منها كثيرون عبر العالم بسبب تفشي وباء كوفيد- ١٩، مما تسبّب في فقدان الملايين من البشر لإحدى أهم حقوقهم الأساسية.

وفي تصريح بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يصادف تاريخ ١٠ ديسمبر من كل عام، قالت سعادة الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "إننا نحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان بكثير من التفاؤل بأن العالم سيستعيد عافيته قريبا إن شاء الله، مع نجاح العلماء في اكتشاف لقاحات فعالة للوباء المستجد كوفيد- ١٩".

نحتفل باليوم العالمي لحقوق الإنسان بكثير من التفاؤل بأن العالم سيستعيد عافيته قريبا

وأضافت: "إن اختيار المفوضية السامية لحقوق الإنسان لشعار "إعادة البناء بشكل أفضل"، يبعث برسالة تفاؤل للعالم، بوجود إرادية حقيقية لتظافر الجهود العالمية، لأجل معالجة الآثار والتداعيات السلبية التي خلفها تفشي وباء كورونا. ونحن في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندعو مختلف فعاليات المجتمع القطري إلى تظافر الجهود للاستجابة لهذا النداء، والعمل بشكل جماعي وموحد لإعادة بناء ما تسبب فيه الوباء، وتعزيز حرص الدولة على الحفاظ على الحقوق الأساسية للمواطنين والمقيمين على حد سواء، وفي مقدمتها الحق في الصحة والعمل".

وأوضحت أن "احتفالات اللجنة الوطنية باليوم العالمي لحقوق الإنسان تهدف أيضا إلى تعزيز شعار اليوم العالمي لحقوق الإنسان (إعادة البناء بشكل أفضل)، وتسخير الطفرة الالكترونية في عملية تطوير آليات حقوق الإنسان".

وأكّدت سعادة الأمين العام أن "الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان مناسبة للوقوف على الإنجازات التي حققتها دولة قطر لتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع القطري، مشيرةً إلى سلسلة التشريعات التي أصدرتها دولة قطر لتعزيز حقوق المواطنين والمقيمين في قطر، على حدّ سواء؛ بما في ذلك القوانين التي تعنى بتحسين ظروف عمل وإقامة الوافدين".

وذكّرت بترحيب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في وقت سابق بإصدار القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ الذي أصدره حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، إلى جانب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، وهي علامة فارقة في تاريخ واقع العمالة في المنطقة لتكون دولة قطر صاحبة السبق باعتماد الحد الأدنى غير التمييزي للأجور في المنطقة إلى جانب انضمام دولة قطر الى عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن بينها الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد انعكس ايجاباً على الاستراتيجيات والسياسات والقوانين الوطنية لدولة قطر.

ونوّهت مريم العطية إلى أن دولة قطر أثبتت حرصها على تعزيز حقوق الإنسان من خلال سلسلة القوانين والتشريعات التي صادقت عليها، والتي تأتي انسجاما وتنفيذاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ التي انطوت على حزمة من الإصلاحات المبنية على حقوق الانسان، بل تم تبني سياسة الانتقال التدريجي من نهج رعائي يقوم على تقديم الخدمات الاجتماعية التي تضمن للمواطنين حقوقهم إلى نهج تمكيني يحفز على المواطنة الفاعلة والمشاركة الشعبية، الأمر الذي يعكسه قرار تنظيم أول انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشورى شهر أكتوبر المقبل.

تجدر الإشارة إلى أن الاحتفال سنوياً باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر من كل عام، يأتي إحياءً لذكرى اليوم الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨

وأكّدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن اختيارها شعار "إعادة البناء بشكل أفضل" للاحتفالات السنوية باليوم العالمي لحقوق الإنسان يعكس التزامها بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما يعني أيضًا معالجة أوجه عدم المساواة ضمن البلدان وفيما بينها؛ وإنشاء أنظمة حماية صحية واجتماعية شاملة؛ ومعالجة التدهور البيئي؛ وتعزيز المؤسسات؛ ومعالجة الانتهاكات الهيكلية لحقوق الإنسان التي غذت تفشيّ كوفيد-١٩ وأدّت إلى تفاقمه. إلى جانب معالجة حالة الطوارئ المناخية بشكل عاجل وإنشاء عالم عادل وشامل ومتساوٍ، وبالتالي أكثر قدرة على المواجهة والصمود، وأكثر استعداداً لمواجهة الأزمات المستقبلية.

ونوّهت المفوضية بأن عبارة "جميعنا في المركب نفسه" أصبحت غاية في الأهمية، اليوم أكثر من أيّ وقت مضى. ولكل منّا، أفراد وحكومات، ومجتمع مدني ومجتمعات شعبية وقطاع خاص، دور نؤدّيه في بناء عالم ما بعد كوفيد-١٩ يكون أفضل لأجيال اليوم والغدّ. فإمّا أن ننهض معًا أم ننهار معًا. وسننجح في بناء عالم أفضل إن وضعنا حقوق الإنسان في صميم الاستجابة لكوفيد-١٩. وتأتي ضرورة تطوير آليات حقوق الإنسان في إطار النهضة الشاملة أثناء وبعد أزمة كورونا إلى جانب الاستعداد لمواجهة التحديات في المستقبل وتعزيز أنظمة الحماية الشاملة.

الدوحة: ٩ ديسمبر ٢٠٢٠

الدكتورة منى عبدالرحمن سنان المسلماني

MBBS، CABMS، MSc-HCM-RCSI

المدير الطبي لجميع حالات كوفيد-١٩ في دولة قطر

المدير الطبي - لمركز الأمراض الانتقاليه

مساعد رئيس قسم الأمراض المعدية ، استشاري أول ألتهابات وأمراض معديه بمؤسسه حمد الطبيه

مدير برنامج قسم الطب زمالة الأمراض المعدية

نائب الرئيس لجودة وسلامة المرضى ، إداره الأمراض ا لبا طنيه

أستاذ مشارك للطب السريري - جامعه طب وايل كو ر نيل

مؤسسة حمد الطبية
Hamad Medical Corporation
HEALTH • EDUCATION • RESEARCH صحة • تعليم • بحوث
حمد Hamad

الدكتورة منى المسلماني هي المديرة الطبية المعينة لجميع حالات كوفيد-١٩ في دولة قطر والمدير الطبي لمركز الأمراض الانتقاليه ومساعد رئيس قسم الأمراض المعدية - قسم الطب الباطني ، بمؤسسة حمد الطبية، قطر. وهي استشاري أول في قسم الألتهابات والأمراض المعدية.

في عام ٢٠١٥ أضافت د. منى ماجستير في إداره المستشفيات (الملكيه الجراحيه الإيرلندايه) وزماله تحسين الرعاية الصحية الدوليه في مؤسسة حمد ا لطبية

وإلى جانب المسؤوليات السريرية، تشغل أيضاً مناصب إدارية وأكاديمية مختلفة في مؤسسة حمد الطبية وخارجها، فهي نائب رئيس إداره الباطنه للجودة وسلامة المرضى – إداره الطب الباطني ، ومدير برنامج الزمالة للأمراض المعدية، ، وأيضاً أستاذ مساعد للطب السريري في طب وايل كورنيل - قطر (WCM-Q) واستاذ مشارك للطب السريري في كلية الطب بجامعة قطر.

وفي عام ٢٠١٠، تم تعيين الدكتورة منى رئيسة للجنة البحوث الطبية ونائبة لرئيس مركز البحوث الطبية بمؤسسه حمد الطبيه . تم انتخاب الدكتورة منى كمساعدة إداره قسم الطب الباطني من أكتوبر ٢٠٠٦ حتى سبتمبر ٢٠١٢، ثم رئيسة إداره الطب الباطني بالإنابة حتى ديسمبر ٢٠١٢. وهي جزء من لجان المستشفيات المختلفة وعضو في الكلية الأمريكية للأطباء، وجمعية الأمراض المعدية الأمريكية، وجمعية الأمراض المعدية للزراعة.

الدكتورة منى هي قدوة عظيمة تلتزم بتحسين جودة رعاية المرضى وتتخذ الخطوات اللازمة لتحفيز الآخرين على

القيام بنفس الشيء. وقد أدى دورها كراع لبرنامج تحسين الرعاية السريرية (CCITP) لقسم الجودة ومشاركتها

في تحسين الرعاية الصحية الدوليه أفضل رعاية دائما حملة أنتجت اكثر من ٥٥ من مشاريع تحسين الجودة حتى الآن.

تلقت العديد من المنح البحثية الداخلية والخارجية وتمكنت من المشاركة مع الباحثين الدوليين في إجراء

البحوث السريرية ونشرت ٦٧ منشورًا حتى الآن. وفي السنوات السبع الماضية، تلقت ٣ منح رئيسية من دورة

NPRP في الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي بقيمة إجمالية قدرها ٦٨٧,٦٩٦دولار. العديد من الجوائز

القيادية والخدمية التي حصلت عليها لإنجازاتها هي دليل على شغفها والتزامها تجاه العمل والمرضى.

المدير الطبي لجميع حالات COVID-١٩ في قطر خلال جائحه كورونا ، مؤسسة حمد الطبية

مارس ٢٠٢٠ للأن

- تم تعيين الدكتورة/ منى كمديرة طبية للحالات الإيجابية من نوع كوفيد-١٩ على المستوى الوطني،

ويتعين على ذلك مسؤوليات إكلينيكية وإدارية فيما يتعلق بالعديد من الجوانب على النحو التالي:

- تم تفعيل مركز قيادة الحوادث الرئيسيMICC في مركز الأمراض الإنتقالية وتم تعيين أدوار مختلفة لجميع الأعضاء كي يقوموا بالمساهمة في إدارة الوباء عندما كان مركز الأمراض الإنتقالية هو نقطة الإنطلاق لعزل حالات كوفيد-١٩ والوحيد في فبراير ٢٠٢٠

- قامت بأنشاء لجنة وتعيين أطباء مختصين في الأمراض الإنتقالية لتشخيص الحالات وإدارتها. تم وضع طبيب في كل موقع من مواقع كوفيد-١٩، ويتضمن ذلك ٥ مستشفيات تم تعيينها كمواقع لعزل و علاج الحالات التي تستدعي الرعاية الطبية والحالات الحرجة ، و٢٠ من مرافق الحجر الصحي والعزل للحالات الأقل حدة.

- قامت بتشكيل لجنة علمية لتنفيذ ما يلي:

• وضع التعريفات المناسبة للمرض وفقا للوضع السريري للحالات .

• تحديد التدابير المتعلقة بمكافحة انتشارالعدوى والمبادئ التوجيهية لحالات كوفيد-١٩ الإيجابية من جميع الجوانب بدءا من الوقت الذي يتأكد فيه اختبارالمريض بالإصابة حتى خروجه إلى المنزل بعد ا لعلاج

• وضع بروتوكول لمعايير إدخال المريض إلى المستشفى أو العزل الصحي لتلقي الرعاية المناسبة وفقاً لحالاتهم

• وضع بروتوكول علاجي لعلاج المرضى إيجابي كوفيد-١٩ بحسب حالة المريض السريرية. تقوم اللجنة بمراجعة الدراسات، ومناقشة آراء وتجارب الخبراء الآخرين في مختلف دول العالم بحسب تجاربهم مع كوفيد-١٩، وبالتالي يقومون بتعديل البروتوكول لمواكبة التغييرات وعلاج المرضى بالطريقة المناسبة

- تم إنشاء خرائط عملية واضحة ومحددة يتم تحديثها بانتظام لإدارة التالي:

• خطة سيرالحالات الإيجابية والمشتبه بها في المرافق المختلفة المعينة ل كوفيد-١٩

• خطة سيرالحالات الإيجابية لإدخال ونقل وتخريج المرضى من و إلى المرافق المختلفة

• خطة فحص المرضى والموظفين لحالات كوفيد-١٩ الإيجابية أو المشتبه بها أو الذين تعرضوا لمرضى مصابين في جميع أنحاء البلاد

• خطة سيرالعمل لمختلف الخدمات السريرية وغير السريرية في مركز الأمراض الإنتقالية و المرافق التابعة للمركز

- قامت بالتعاون وعملت بشكل فعال مع مختلف الإدارات والمنظمات والوزارات للمساعدة في الإعدادات السريرية المناسبة لاستقبال وعلاج المرضى، وخط سيرهم، وتنظيم و توفير إمدادات الأدوية. وكذلك تدريب الكوادر الطبية وخدمات الدعم المصاحب لإجراء اختبار المسحات ل كوفيد-١٩، وأخذ التدابير الإحترازية لمكافحة انتشار العدوى، وتعريفهم بخطة سير مختلف حالات المرضى وفقا للتعاريف والبروتوكولات، مثل

• وزارة الصحة العامة

• وزارة الدفاع

• وزارة الداخلية

• الهلال الأحمر القطري

• الرعاية الصحية الأولية

• سدرة للطب

• المدراء الطبيين لمختلف مستشفيات كوفيد-١٩

• وحدة توريد الأدوية

• النقل والمواصلات

• خدمات الإسعاف

• الخطوط الجوية القطرية

- كذلك قامت بتشكيل فريق للقيام بالأبحاث الإكلينيكية و قد تم نشر العديد من أوراق البحث العلمي ومنها ما هو تحت المراجعة من قبل المجلات الطبية أو في مرحلة مختلفة من مراحل البحث

- إعداد فريق لإنشاء مشروع بلازما المتعافيين للتبرع بالبلازما من قبل المرضى المتعافين من كوفيد-١٩ لاستخدامها في علاج الحالات النشطة كوفيد-١٩

د. منى المسلماني في حوار مع (الصحيفة)

الجرعة الأولى من اللقاح ضد «كورونا» تعزز المناعة في الجسم ولا تتسبب في خفضها

حوار: ضياء الدين عباس

شغلت أخبارها الرأي العام الوطني منذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية في مارس ٢٠٢٠م فايروس كورونا وباءاً عالمياً بوصفها المدير الطبي لجميع حالات كوفيد-١٩ في دولة قطر، والمدير الطبي - لمركز الأمراض الانتقالية ومساعد رئيس قسم الأمراض المعدية، استشاري أول التهابات وأمراض معديه بمؤسسه حمد الطبية. الدكتورة منى عبد الرحمن سنان المسلماني، هي كذلك مدير برنامج قسم الطب زمالة الأمراض المعدية ونائب الرئيس لجودة وسلامة المرضى، إدارة الأمراض الباطنية وأستاذ مشارك للطب السريري - جامعه طب وايل كورنيل. وفي عام ٢٠١٥ أضافت د. منى ماجستير في إدارة المستشفيات (الملكية الجراحية الإيرلندية) وزمالة تحسين الرعاية الصحية الأولية في مؤسسة حمد الطبية.

- كوفيد -١٩ أكبرِ التحدياتِ التي تواجهُ البشريةَ في عصرنا الحديث
- التهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق
- الدول مُلزمة بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها، على أن تكون متساوية مع الرعاية المتاحة لعامة الناس
- (...) هذان الحقّان أخلاقيان بالدرجة الأولى، ولا يجبُ لأيِّ استراتيجيةٍ صحيةٍ أن تغفلَهُما
- السلالات الجديدة من الفيروس بدولة قطر قادمة من المملكة المتحدة وجنوب أفريقيا
- السلالة الجديدة مُعدية بصورة أكبر بكثير وتنتشر بين الأشخاص بشكل أسهل
- لقاحات «فايزر وبيونتيك» و«موديرنا» فعالة ضد السلالات الجديدة
- هناك جهودا مكثفة لتسريع وتيرة التطعيم ليصل عدد جرعات اليومي الى اكثر من ٢٥٠٠٠ جرعة
- الحصول على اللقاح لا يعني التخلي عن الاجراءات الاحترازية ضد الفيروس
- من أسباب ارتفاع الاصابات بين افراد المجتمع التهاون في تطبيق الاحترازات الوقائية
- لا يُنصح بتناول مسكنات الألم قبل الحصول على لقاح كوفيد ١٩ بدافع مَنع الانزعاج المحتمَل
- فيروس كورونا سيستمر في تشكيل خطر على صحتنا طوال معظم شهور عام ٢٠٢١

وإلى جانب المسؤوليات السريرية، تشغل أيضاً مناصب إدارية وأكاديمية مختلفة في مؤسسة حمد الطبية وخارجها، فهي نائب رئيس إدارة الباطنة للجودة وسلامة المرضى – إدارة الطب الباطني، ومدير برنامج الزمالة للأمراض المعدية، وأيضاً أستاذ مساعد للطب السريري في طب وايل كورنيل - قطر (WCM-Q) واستاذ مشارك للطب السريري في كلية الطب بجامعة قطر .

وفي عام ٢٠١٠، تم تعيين الدكتورة منى رئيسة للجنة البحوث الطبية ونائبة لرئيس مركز البحوث الطبية بمؤسسه حمد الطبية. وتم انتخابها ساعدةً لإدارة قسم الطب الباطني من أكتوبر ٢٠٠٦ حتى سبتمبر ٢٠١٢، ثم رئيسة إدارة الطب الباطني بالإنابة حتى ديسمبر ٢٠١٢. وهي جزء من لجان المستشفيات المختلفة وعضو في الكلية الأمريكية للأطباء، وجمعية الأمراض المعدية الأمريكية، وجمعية الأمراض المعدية للزراعة.

تعتبر الدكتورة منى قدوة تلتزم بتحسين جودة رعاية المرضى وتتخذ الخطوات اللازمة لتحفيز الآخرين على القيام بنفس الشيء.

وقد أدى دورها كراع لبرنامج تحسين الرعاية السريرية (CCITP) لقسم الجودة ومشاركتها إلى المساهمة في تحسين الرعاية الصحية الدولية.

تلقت العديد من المنح البحثية الداخلية والخارجية وتمكنت من المشاركة مع الباحثين الدوليين في إجراء البحوث السريرية ونشرت ٦٧ منشورًا حتى الآن. وفي السنوات السبع الماضية، وتلقت ٣ منح رئيسية من دورة NPRP في الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي بقيمة إجمالية قدرها ٦٨٧,٦٩٦دولار.

نالت الدكتورة منى المسلماني العديد من الجوائز القيادية والخدمية التي حصلت عليها لإنجازاتها وهي دليل على شغفها والتزامها تجاه العمل والمرضى.

تم تعيين الدكتورة/ منى كمديرة طبية للحالات الإيجابية من نوع كوفيد-١٩ على المستوى الوطني، ويتعين على ذلك مسؤوليات إكلينيكية وإدارية فيما يتعلق بالعديد من الجوانب وفي هذا الإطار كان لمجلة «الصحيفة» مع الدكتورة المسلماني الحوار التالي:

الحق في الصحة واحداً من الحقوق الأساسية للإنسان وكما أن هنالك حقوق كذلك تقابلها واجبات فما هي أهم تلك الحقوق التي تركزون على القيام باستحقاقاتها في الوقت الراهن؟ وما هي واجبات أفراد المجتمع تجاه تلك الحقوق؟

- كان الحاديَ عشرَ من مارس ٢٠٢٠ هو اليوم الذي أعلنتْ فيه منظمةُ الصحةِ العالميةِ اعتبارَ وباءِ كورونا كوفيد ١٩ «جائحة». منذُ ذلك التاريخ، تمّ التعاملُ مع الأمرِ على أنّهُ أحدُ أكبرِ التحدياتِ التي تواجهُ البشريةَ في عصرنا الحديث. وتطلّبَ ذلك العملَ على مراعاةِ محدداتٍ أساسيةٍ تراعي مبادئَ الحقِّ في الصحة ومنها الصحة العقلية والبدنية، وبالنسبةِ للكادرِ الطبيِّ أصبحَ الأمرُ متطوراً إلى حدِّ الحديثِ عن تأمينِ (الحقِّ في الحياةِ) نفسِها، وذلك مع تطورِ الفيروسِ وسرعةِ انتشاره الفائقة.

- انّ وباء كوفيد-١٩، بمدى اتساعه وخطورته، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر أو العزل الصحي الذي يحدّ من حرية التنقل. في الوقت نفسه، من شأن الاهتمام الدقيق بحقوق الإنسان مثل (عدم التمييز) وهذا ما لمسناه في استجابة دولة قطر للحد من انتشار الفيروس وذلك من خلال الفحص الاستباقي ومعالجة جميع المواطنين والمقيمين على هذه الأرض الطيبة، بالإضافة الى مبادئ حقوق الإنسان (مثل الشفافية واحترام الكرامة الإنسانية) أن تعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار.

- أمامَ جائحةٍ كهذهِ يكونُ لزاما على القطاعاتِ الطبيةِ أن توجّهَ طاقاتِها كلَّها نحو عدةِ أهدافٍ في الوقتِ نفسِه :

- أوّلا: التفكيرُ في تأمينِ طرقِ العلاجِ الفوريِّ والفعّال (ويعتبر العلاج المساعد)، الذي يضمنُ الحدَّ من خطورةِ المرضِ بالنسبةِ للمصابينَ بالفيروس.

- ثانيا: التفكيرُ في توفيرِ كافةِ سبلِ الوقايةِ الممكنةِ للحدِّ من انتقالِ المرضِ بين أفرادِ المجتمع.

- ثالثا: تقديم الرعاية الصحية المتكاملة لجميع افراد المجتمع ومنها المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية.

- هذهِ مهمةٌ جليلةٌ لأيِّ كادرٍ طبيّ، وتطرحُ نفسَها كأولويةٍ قصوى زمنَ الجائحة، ولكنْ، على الجانبِ الآخرِ ثمّةَ عناصرَ أخرى يشملُها الحقُّ في الصحة، وتبدو حاضرةً في جميعِ المواثيقِ الدوليةِ المتعلقةِ بالصحة، حيث لا يجبُ إغفالُ هذهِ العناصرِ حتى لو كان العالمُ يواجهُ كارثةً صحيّةً غير مسبوقةٍ، على الأقل في الخمسينَ سنةٍ الأخيرة، ونحن نتحدث هنا –تحديدا- عن فئات محدّدة يجب مراعاتُها على وجه الخصوص وهي:

- فئة كبار السن وكيفية المحافظة عليهم من الإصابة بكوفيد -١٩..

- فئة الأمراضِ المزمنةِ أو الأقلّ حصانةً من الناحيةِ الصحية (الحوامل، الأطفال، أمراض نقص المناعة، امراض السرطانات، مرض السكري، امراض القلب والكلى، .....)

- ذوي الأمراضِ التي تستدعي علاجاتٍ ومتابعاتٍ دوريةٍ أثناءَ فترةِ الجائحة.

- وبالدرجةِ نفسِها من الأهمية نتحدثُ **-على المستوى الوقائي-** عن تأمينِ وتوفيرِ أدواتِ الوقايةِ اللازمة (الأقنعة/ المعقمات) للفئاتِ رقيقةِ الحالِ –ماديا-، وغيرِ القادرة على تأمينِ هذهِ الحاجاتِ لنفسِها.

- كلُّ هذهِ الفئاتِ -المذكورةِ آنفا- فضلا عن الأشخاصِ العاديين غيرِ المصابين وذوي المناعة القوية والقادرين ماديا، وكافةِ فئاتِ المجتمع، لهم الحقُّ في تأمينِ الظروفِ الصحيةِ –العلاجيةِ والوقائية- التي تحميهُم وتحمي حقَّهم في الحياة بشكلٍ آمنٍ بعيدا عن خطرِ الفيروس.

- اما بالنسبة لواجبات افراد المجتمع تجاه هذه الحقوق الاحترام، الالتزام، الحماية والوفاء.

في هذا الحوار يتم التركيز على الراهن الصحي وجهودكم في مكافحة فايروس كورونا بشكل عام مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في الوقت نفسه، فما هي أهم الاجراءات التي اتخذتموها في هذا الشأن؟

- للحفاظ علي حق السكان أمام هذا كلّه كان على القطاع الصحي، وعلى عموم أجهزة الدولة تنفيذ **استراتيجية للحدّ من انتشار فيروس سارس كورونا ٢ (مرض كوفيد -١٩)** وذلك عن طريق:

- تخصيص ٥ مستشفيات مخصصة للحدّ من انتشار فيروس سارس كورونا ٢ بسعة إضافية للحفاظ على القطاع الصحي (والخدمات الصحية) في المستشفيات الأخرى في الموجة الاولي والي الان في الموجة

الثانية قمنا بتخصيص ٧ مستشفيات مع زيادة الطاقة الاستيعابية (المتمثلة في زيادة عدد أسرّة العناية المركزة، وكذلك وحدة العناية الحادة) في المستشفيات المخصصة لمرض كوفيد-١٩.

- **ضمان حماية العاملين في قطاع الصحة،** كان من الضروري أيضا ضمان توافر معدات الحماية الشخصية (للكادر الطبي) مثل: الكمامة، قناع الوجه، غطاء للوجه والعينين والمعطف

- **ضمان حماية افراد المجتمع** مع وجود الكمامة والقفازات.

- إدخال الفحص الحراري في المطار والميناء.

- افتتاح مختبرين لفيروس سارس كورونا وأربعة مرافق وأربعة منشآت تفاعل سلسلة البوليميراز السريعة.

- توعية الجمهور من خلال الاتصال المرئي والغير مرئي مثل التواصل الاجتماعي وذلك عن طريق الرسائل القصيرة والتلفزيون والراديو والفيديو التعليمي القصير بلغات متعددة منذ بدء الجائحة.

- توفير أجهزة التنفس الاصطناعي ومعدات أخرى ضرورية.

- بالإضافة إلى توفير الأدوية والعقاقير المخصصة لفيروس سارس كورونا ٢.

- توفير العدد الكافي من الكوادر الطبية لمجابهة الجائحة، والحفاظ على سلامتهم بشكل يضمن الحفاظ على متانة القطاع الصحي وعدم انهياره.

- التفكير في تأثير الجائحة على الاقتصاد والتعليم والصحة العامة وعلى الصحة النفسية والعقلية للمجتمع بأسره.

• يتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما «العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية»، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية **قانونية، وضرورية، ومتناسبة.** يجب أن تُنفَّذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر او العزل الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون.

• وبالعودة إلى **باقي التدابير** التي اتبعتها الدولة في محاولة الحدّ من انتشار الفيروس نذكر:

- التنفيذ الإلزامي لتطبيق الصحة العامة المتنقّل (احتراز) للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاما فما فوق.

- إجراء اختبار فيروس سارس كورونا ٢ مجانا لجميع المواطنين والمقيمين.

- الإرشادات المستمرة للجمهور بضرورة استخدام القناع والتباعد الاجتماعي.

- تفعيل الخطّ الساخن لخدمة المرضى.

- إعادة تنظيم الرعاية الصحية للمرضى وخصوصا في مواعيد المرضى في العيادات الخارجية عن بعد (عن طريق الاتصال المرئي او غير المرئي).

- استحداث وحدة الاستشارات العاجلة لتلقي مكالمات المرضى وتوصيل الأدوية والعقاقير مجانا إلى البيت عن طريق (كيوبوست بريد قطر).

- تقليل عدد ساعات الزيارة اليومية للمرضى وذلك يعتبر حق من حقوقهم للمحافظة على سلامتهم من خطر الإصابة..

- فتح منشآت الحجر الصحي للمصابين بسارس كورونا ٢.

- التشجيع على العزل المنزلي (العزل الذاتي) للمصابين مع توفير البيئة الصحية المناسبة وتوفير الرعاية الصحية في المجتمع.

- الكشف المبكر والتقصي والمتابعة تحت اشراف وزارة الصحة.

• كل هذه التدابير تكشف عن جهد عملاق كان الهدف منه **الحفاظ على حق الناس** في الصحة، وعدم

الإخلال بـأي خدمـة صحيـة يتلقونها حتـى في وقت الجائحة.

- أضيف إلى الجهود السـابقة، والتي مثّلـت تجربة دولة قطـر في مواجهـة الجائحـة- أضيـف إليهـا الجهود البحثيـة التي لم تتوقف مـن أجل الخروج بعـلاج فعّال لهذا الفـيروس، وفي هذا السـياق أشـير إلى تجربة (العـلاج ببلازما المتعافـين)، والذي يعـدّ إحدى تقنيات العـلاج المعروفـة في عـلاج الالتهابات الفيروسـية، وقـد تـمّ اسـتخدامها مسـبقا في عـلاج الأمـراض الفيروسـية مثل: السـارس ومتلازمة الشرق التنفسية الأوسـطية، وقد أثبتـت فعاليتها بنسـب متفاوتة في عـلاج هـذه الأمـراض. ومنـذ بـدء الجائحة ومـع عدم وجود عـلاج فعّال لهـذا الوبـاء، تمّ اسـتخدام العديد من التقنيـات والأدويـة في بروتوكولات العـلاج، ومن هـذه التقنيـات؛ تقنية العـلاج ببلازمـا المتعافين. وقد كانت دولة قطر سـبّاقة في اسـتخدام هـذا النوع من العلاج. حيـث تمّ اسـتخدام بلازمـا المتعافـين لجميع الحالات سـواء كانت شـديدة الحدة، متوسطة الحدة أو خفيفة الحـدة في بداية الجائحة وبعد الدراسـات تبين أنه مـن الأفضل اسـتخدام هـذا العلاج للحـالات الأقل او متوسـطة الحـدة. وهـذه الملاحظـات بحاجـة إلى دراسـات إكلينيكية وأكاديمية لإثبـات فعاليتها، وهناك كثير مـن الدراسـات في انتظـار النتائج، كـما أنّ هناك تعاونـا ودراسـاتٍ بين دولة قطـر وجمهوريـة إيطاليا عن طريـق المؤسسـة التعليمية بهذا الشـأن.

من أهـم القيـود التي يتـم فرضها على الإنسـان في حالـة الطـوارئ الصحيـة هي ما يفـرض على الحق في التنقل والحق في التجمع السـلمي، كيف تعاملتـم لتخفيف هـذه القيود على الإنسـان في دولـة قطر، وما مـدى التزام المجتمـع داخل الدولة بالبروتكـولات الصحيـة التي تفرض تلـك القيود؟

- تحـدد خطـة قطـر الوطنيـة للاسـتجابة لكوفيـد-١٩ الإجـراءات المطلوبـة لضـمان حمايـة صحـة ورفاهية وازدهار شـعب قطر من خـلال اتخاذ إجـراءات للتحضير والرصـد والاسـتجابة والتعافي من تفـشي كوفيد-١٩، وكانـت الإجـراءات المتخـذة في إطـار خطـة العمـل الوطنية للاسـتجابة مناسـبة وفعالة وتوقيتها ملائم، الأمـر الـذي نتـج عنـه الحفاظ عـلى معـدل منخفض للوفيـات وتوفـير القدر الـكافي من الرعايـة الصحية لعـلاج جميـع المصابين.

- تسـتمر هـذه الاسـتجابة مـن خـلال الإدارة الفعّالـة والمبنيـة عـلى الأسـس والبراهـين العلميـة للقيود التي تـمّ فرضها اسـتجابة لجائحة كورونـا (كوفيد-١٩) بهـدف حماية الأفـراد والمجتمع والاقتصـاد في دولة قطـر مثل : التجمعات , المواصلات, المسـاحات الخارجية والرياضـات الاحترافيـة , الصحـة والتعليـم ,و الأعمال والترفيه.

- وتؤثـر القيود الخاصة بكوفيـد-١٩ على المجتمع بأسره، لذا فـإن تطبيـق هذه القيـود يتطلـب نهجًـا حكوميًا متكامـلاً وشـاملاً ، مع التنسـيق الوطني والمشـاركة في اتخـاذ القـرار على كافة المسـتويات، وتـم تنفيذ القـرارات القائمـة عـلى الأدلة وفقـاً لجـدول زمني منسـق بعناية مع وجـود آليات صارمـة للمراقبة ورفع التقارير .

- وتمّ الرفـع التدريجي للقيـود على أربـع مراحل وفقاً لجدول زمنـي محدد، كـما تمّ إبـلاغ قـرارات الحكومة ببدء المراحـل من خلال تلبيـة معايير الإثبـات المحددة مسـبقًا والنظـر في عوامـل أخرى.وتعكـس أولويات رفـع القيـود توازنا بـين الحماية المسـتمرة للجمهور واسـتعادة الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصاديـة، وتعتمد الخطة عـلى نتائج تقييـم المخاطر المرتبطـة بالرعاية الصحية والفوائـد والمنافع التي تعـود على المجتمع بشـكل عـام، وكذلك فـإن الخطـة تأخذ بعـين الاعتبار البحث والتشـاور فيما بين الجهـات الحكومية المختصة إضافـة إلى الاسـتفادة مـن تجارب الـدول الأخرى في هـذا المجال. وكان هنـاك تعاون وتفهـم والالتزام من جميع افـراد المجتمـع في دولة قطر.

حقـوق الفئـات الأولى بالرعايـة مثـل كبار السـن والأشـخاص ذوي الإعاقـة إلى جانـب الحـق في الوصـول إلى المعلومـة مـن أهم الحقـوق التي تتصدر حـالات الطـوارئ الصحية؛ ما هـي الإجراءات التـي اتخذتموهـا بهذا الشـأن؟

- كوفيـد-١٩، مثل الامراض المعدية الأخرى، يشـكل خطرا أكبر على الأشـخاص الذين يعيشـون عـلى مقربة من بعضهـم البعض. يوثر بشـكل غير متناسـب عـلى كبار السـن والأشـخاص الذين لديهـم امـراض مزمنة مثل آمـراض القلب والأوعية الدموية، والسـكري، والأمراض التنفسـية المزمنة، وارتفاع ضغط الـدم، وامراض نقص المناعـة إضافة الي ذلك أمراض السـمنة.

- هـذا الخطر يـزداد حدة بشـكل خاص في المؤسسـات التـي يعيش فيهـا ذوو الإعاقـة، ودور العنايـة بكبار السـنّ، حيـث يسـتطيع الفـيروس الانتشـار بسرعة، لا سـيما إذا كان الحصـول عـلى الرعاية الصحيـة ضعيفا بالأصـل. الـدول مُلزمـة بضـمان الرعايـة الصحيـة

للمحتجزيـن لديها، على أن تكون متسـاوية على الأقل مع الرعايـة المتاحة لعامة الناس. ومـن التوصيات في دور الرعايـة وغيرهـا من الأماكـن التي تـأوي أعدادا كبيرة من كبار السـن والاشـخاص ذوي الاعاقة، ينبغي أن تُـوازن شروط الزيـارات مـن ذوييهـم بـين حماية النزلاء المسنين والاشـخاص ذوي الاعاقة والأكثر عرضة للخطر من جهـة، وحاجتهم إلى العائلـة والتواصل من جهـة أخرى وضـمان حصولهم عـلى الرعايـة الصحية المتكاملـة مثـل الحـرص عـلى اخذهـم التطعيم ضد فيروس سـارس كورونا – ٢ المسـبب لمرض كوفيد -١٩ في اسرع وقـت و تقديم العـلاج والفحوصات المخبرية والدعـم النفـسي وهـذا مـا قامت بـه الدولـة من الاهتمام بهـذه الفئات.

- أودّ أنْ أنـوّهَ في إطـار الحق في ضـمان الوصول الي المعلومـات الهامـة، إلى عنصرَيْـنِ آخريـنِ في هذهِ الجائحةِ، يدخـلان على خـطِّ الحقوقِ الصحيةِ للإنسـان، وهما أخلاقيان بالدرجة الأولى، ولا يجبُ لأيِّ استراتيجيةٍ صحيـةٍ أن تغفلَهُـما وهما: الحـقُّ في التوعية، والحقُّ في الحصـولِ على المعلوماتِ الصحيحةِ بشـأنِ تطوراتِ المـرضِ في المُحيطِ المَعيش وذلك عـن طريق الاتصال المرئي وغير المـرئي (المؤتمرات الصحفيـة المتعلقة بالفيروس المقابـلات التليفزيونيـة والاذاعية، والجرائد .....) وعـن طريـق مواقـع التواصل الاجتماعـي، وهنا تـبرزُ الأهميـةُ القصوى لنـشر المعلومـاتِ المتعلقةِ بالفـيروس بانتظـام، وطـرقُ الوقايـةِ منـه، ومدى انتشـارِه، والإحصائياتِ الصـادرةِ بخصوصِ عدد ونسـبة المصابـين والتعـافي، وطـرق انتشـاره، وتفاصيـلِ الحـالات. ويجـب أن نضمـن وجـود معلومـات دقيقة وحديثـة حول الفـيروس، والوصـول إلى الخدمات مثل خدمة الخط السـاخن لمـرضي كوفيـد، وتطبيق خدمة احـتراز، والتقـصي والمتابعـة، وخدمة الخط السـاخن للاستفسـار عن لقـاح كوفيـد- ١٩ , وانقطـاع الخدمات، والجوانـب الأخـرى المتعلقـة بالاسـتجابة لتفـشي الفـيروس، وأن تكون هذه المعلومات متاحة بسـهولة للجميـع وهـذا ما حرصـت عليـة وزارة الصحـة العامة منذ بـدء الجائحة.

- كلُّ هذهِ حقوقٌ أصيلةٌ للإنسـان لا يجـبُ حجبُها بأيّ حال مـن الأحـوال، بل يجبُ تسـهيلُ الوصـولِ إليهـا بكافةِ الطـرق، لأن الخطـرَ في وقـتِ الجائحة يكـونُ مضاعفا ويسـتلزمُ طرقَ وقايـةٍ وتوعيةٍ مضاعفـةٍ أيضا.

ما هـي قراءتكم لطريقة انتشـار فايـروس كورونا داخـل دولـة قطـر في الوقـت الراهـن؟ وما هي تطوراته ومـا هو تقييمكـم لتحور هـذا الفايروس داخـل الدولة؟

- تشـهد دولة قطـر منـذ ١ فبرايـر٢٠٢١ تضاعـف أعداد مرضى كوفيـد-١٩ الذين يتـم إدخالهم للمستشـفى, ويتعرض مئات الأشـخاص كل يوم للمـرض نتيجة الإصابة بكوفيـد-١٩ وتتطلـب حـالات الكثـير منهـم الدخـول الى العنايـة المركـزة والى وحـدة الحـالات الحرجـة بالمستشـفى لتلقـي العـلاج اللازم. ونشـهد حاليـاً في دول المنطقـة ودولـة قطر تسـجيل حـالات إصابة بالسـلالات الجديدة من الفـيروس القادمة من المملكة المتحـدة وجنـوب افريقيا.و تعتـبر السـلالة الجديدة مُعديـة بصـورة أكـبر بكثـير وتنتـشر بـين الأشـخاص بشـكل أسـهل بالمقارنة مع السـلالة الحاليةبنسبة ٥٠ ٪ ، وقـد تكون السـلالة الجديـدة مرتبطـة بزيادة حدة المرض. ولحسـن الحظ فـإن لقاحات «فايـزر وبيونتيك» و»موديرنـا» المسـتخدمة في برنامـج التطعيم بدولة قطر فعالة ضد هذه السـلالات الجديدة. إن سرعة سـير برنامـج التطعيـم تعني أن هنـاك أمل أخـيراً بالعودة التدريجيـة إلى الوضع الطبيعي بالنسـبة لنا في دولة قطـر وجميع أنحـاء العـالم، ولكن هذا لـن يحدث في الأسـابيع أو الأشـهر القليلة القادمة.

كـما صرحتم مـن قبـل أن اللقـاح هو حـق للجميع ولكنـه اختياري؛ فـما هي مسـؤولية المجتمع في عمليـة أخـذ اللقـاح؟ وهل قمتـم بحملـة توعوية بـضرورة أخذ هـذا اللقاح؟

- وضعـت وزارة الصحـة العامـة بدولـة قطـر الخطـة الوطنيـة للتطعيـم ضـد كورونـا و تمتـد عـلى مدى عـام ٢٠٢١، ولكـن هنـاك جهـودا مكثفـة لتسريـع الوتـيرة عـبر توفير أكـبر كميـة ممكنة مـن اللقاحات، مما سيسـمح بزيـادة عدد جرعـات التطعيـم اليومي وقـد وصـل التطعيم الى اكثر مـن ٢٥٠٠٠ جرعـة يوميا وبالتالي حصول نسـبة كبيرة من السـكان عـلى اللقاح بحلـول الصيـف. وكانـت هناك خطـط توعوية سـواء عـلى مسـتوى الاتصـال المـرئي او الغير مـرئي مع وجود حمـلات توعوية تسـتهدف الفئـات العمرية من كبار السـن واصحـاب الامـراض المزمنة وامـراض نقص ا لمنا عة .

- اريـد التاكيـد عـلى ان اخذ اللقـاح اختيـاري وهو حق للجميـع , مـن حـق الانسـان ان يـدرك ما اهميـة اخذ اللقـاح وما هي فوائـدة واثارة الجانبيـة وهو حق من حقوقهـم ولكن من الجهـه الاخرى هناك مسـؤولية كبـيرة تقع عـلى عاتقنا كقطـاع صحي تجـاة المجتمع ككل يجـب علينـا ان نحافـظ عـلى حـق في الحيـاة

والمحافظة على المجتمع من انتشار هذا الوباء فالمعادلة صعبة ويجب علينا ان نوازن الامور التي تكون في مصلحة المجتمع وليس الافراد.

هل يعني أخذ اللقاح التعامل دون أخذ الاحترازات اللازمة؟ وماهي نسبة الإصابة بالفايروس بعد أخذ اللقاح؟

- الحصول على اللقاح لا يعني التخلي عن الاجراءات الاحترازية ضد الفيروس بل انة يجب على كل من حصل على اللقاح الاستمرار في الالتزام بالإجراءات الوقائية حتى في حال تلقية جرعتي اللقاح المضاد لفيروس سارس كورونا -٢ الى ان يتم الإعلان من مركز السيطرة والتحكم على الامراض الأمريكي ومنظمة الصحة العالمية عن انتهاء الجائحة.

- إذا تلقى الاشخاص لقاح كوفيد ١٩ بالكامل، فإن خطر الاصابة بكوفيد ١٩ قد يكون منخفضًا بنسبة ٥٪. ولكن لو أصيبم بالعدوى حتى بعد أخذ اللقاح، فقد يتم نقل المرض للآخرين حتى لو لم تكن لديهم علامات أو أعراض كوفيد ١٩. ومن المهم ان يحرص الحاصلون علي اللقاح علي اتباع كافة المعايير الوقائية.

خلال شهري ديسمبر ٢٠٢٠ ويناير ٢٠٢١ شهدت الدولة انخفاضاً كبيراً في عدد الإصابات ولكنها عادت للارتفاع، لأي الأسباب يعود هذا الارتفاع المقلق بالرغم من استجابة العديد من أفراد المجتمع لأخذ اللقاح؟

- شهدنا منذ ١ فبراير/٢٠٢١ تضاعف أعداد مرضى كوفيد-١٩ الذين يتم إدخالهم للمستشفى.

- يتعرض مئات الأشخاص كل يوم للمرض نتيجة الإصابة بكوفيد-١٩ وتتطلب حالات الكثير منهم الدخول الي العناية المركزة ووحدة الحالات الحادة لتلقي العلاج وذلك نتيجة تهاون الافراد في المجتمع وعدم الالتزام بالاحترازات والتدابير الوقائية التي نصحت بها وزارة الصحة العامة مما ادي الي زيادة في عدد الحالات، وخصوصا مع تواجد السلالات الجديدة المتحورة من الفيروس القادمة من المملكة ا لمتحد ة .

- تعتبر السلالة الجديدة مُعدية بصورة أكبر بكثير وتنتشر بين الأشخاص بشكل أسهل واسرع بالمقارنة مع السلالة الحالية بنسبة ٥٠٪ علي حسب الدراسات، وقد تكون السلالة الجديدة مرتبطة بزيادة حدة المرض وشدتة واحتياج دخول المرضى للعناية المركزة.

- ولحسن الحظ فإن لقاحات «فايزر وبيونتيك» و«موديرنا» المستخدمة في برنامج التطعيم بدولة قطر فعالة ضد هذه السلالات الجديدة.

ما رأيكم في توجه بعض المراقبين الذين يعزون الارتفاع في نسبة الإصابة لعدم المبالاة التي يتعامل بها بعض ممن تناولوا جرعتي اللقاح؟

- هذا صحيح من خلال وحدة التقصي والمتابعة تبين ان السبب في ارتفاع الاصابات بين افراد المجتمع ومنهم العوائل والمهنيين نتيجة التهاون في تطبيق الاحترازات الوقائية ومع وجود السلالات المتحورة القادمة من الخارج.

بماذا تنصحون بعد أخذ الجرعة الأولى من اللقاح لتفادي أية آثار جانبية تنتج عنها، وهل صحيح ما يروج له البعض بأن الجرعة الأولى تتسبب في خفض المناعة؟

- لا يُنصح بتناول مسكنات الألم قبل الحصول على لقاح كوفيد ١٩ بدافع مَنع الانزعاج المحتمَل. فمن غير الواضح كيفية تأثير هذه الأدوية على فعالية اللقاحات. ومع ذلك، لا بأس من تناول هذا النوع من الأدوية بعد الحصول على لقاح كوفيد ١٩، شريطة عدم وجود سبب طبي آخر يحول دون ذلك.

- غير صحيح بان الجرعة الاولى تتسبب في خفض المناعة, لقاحات كورونا لا تتتسب بتراجع مناعة الشخص عند تلقيها على العكس من ذلك، فهي تعطى لتعزيز المناعة في الجسم وحمايته من فيروس كورونا وحتى التقليل من آثارها.

بعض الدراسات تشير إلى أنه في حال وصول نسبة من يتلقون جرعتي اللقاح ٧٥٪ من عدد السكان تتم السيطرة على انتشار الفايروس ما مدى صحة هذه المعلومة؟ وكم وصلت نسبة من تلقوا جرعتي اللقاح حتى الآن؟

- تتحقق مناعة القطيع عندما تتكون مناعةٌ ضد المرض لدى نسبة كبيرة من المجتمع، مما يجعل انتقال المرض من شخص لآخر غير مرجح. ونتيجة لذلك، يُصبح المجتمع بأكمله محميًا — وليس فقط أولئك الذين لديهم مناعة.

- يتطلب انتشار المرض عادةً أن تصاب به نسبة مئوية معينة من السكان. وهذا ما يسمى النسبة الدنيا. إذا تجاوزت نسبة السكان المحصَّنين ضد المرض هذه النسبة الدنيا، فسوف يتراجع انتشار المرض. ويُعرف

هـذا بالحد الأدنى لمناعـة القطيع.

- لكـن يختلـف الأمـر من مـرض لآخـر. كلـما كان المرض معديًا أكثر، زادت نسـبة السـكان الذين يجـب أن تتكون لديهـم مناعة ضـد المـرض لوقـف انتشـاره ولقطع سلسـلة انتقال العدوى. على سـبيل المثـال، الحصبة مـرضٌ مُعْـدٍ جـدًا. تشـير التقديـرات إلى أن ٩٥٪ مـن السـكان يجـب أن تكون لديهـم مناعة لقطع سلسـلة انتقـال العدوى.

- نسـبة السـكان الذين يجـب تطعيمهم ضـد كوفيد-١٩ لبـدء تحفيـز مناعـة القطيع غـير معروفـة. يعد هذا مجـالًا مهـمًا للبحـث وسـيختلف عـلى الأرجـح وفقًا للمجتمع واللقاح والسـكان الذين تم تحديد أولوياتهم للتحصين وعوامـل أخر.

- وصلت نسـبة من تلقـوا اللقاح في دولة قطـر بتاريخ ٥ ابريل ٢٠٢١ , ٣٢٪ مـن الجرعتي الاولى والثانية.

منظمـة الصحة العالمية أشـارت في أحـد تقاريرها إلى أن فايـروس كورونـا سـينتهي مـن العـالم قبـل نهايـة ٢٠٢١؛ وبعض المسـؤولين الصحيين في منطقتنـا العربية صرحـوا بـأن الفايروس بـاقٍ مع بقـاء البشرية كيـف تنظـرون لهـذه التناقضات؟

- مـع وجـود السـلالات المتحـورة والسريعـة القادمة من الخـارج يجب المسـارعة باخذ التطعيـمات وتطبيق الاحـترازات الوقائيـة وهـذا كلـة يعتمـد عـلى مدى التـزام ومسـؤولية الافـراد في المجتمـع للحـد من انتشـار هـذا الوباء.

نصيحـة توجهونهـا للمجتمع للمسـاعدة في الحد من انتشـار هـذه الجائحة؟

- سيسـتمر فـيروس كورونـا (كوفيـد-١٩) في تشـكيل خطر عـلى صحتنـا طـوال معظم شـهور عـام ٢٠٢١، وإلى أن يتـم تطعيم جميع الأفـراد المؤهلين للحصول عـلى التطعيـم بلقـاح كوفيـد-١٩ فإنه يجـب علينا أن نواصـل اتبـاع التدابـير الوقائية مثـل الالتـزام بارتداء الأقنعـة والتباعد الاجتماعـي (الجسـدي) في تقليل الفرصـة للتعـرض للفـيروس أو نـشره للآخريـن، لكـن هذه الإجراءات ليسـت كافيـة لذلك سـيكون التطعيم ضـد فـيروس كوفيـد -١٩ أداة مهمة للمسـاعدة في وقف الوبـاء. سـتعمل اللقاحات مع الجهـاز المناعي، لـذا سـيكون جاهـزًا لمحاربـة الفـيروس إذا تعرضـت لـه.و سـيوفر الجمع بـين التطعيـم واتبـاع التوصيات المقدمة مـن قبل وزارة الصحة العامـة لحماية الافراد في المجتمـع أفضـل حماية مـن كوفيد-١٩.

- وفي النهايـة اود ان اقـول يتطلـب وقـف الوبـاء اسـتخدام جميع الأدوات المتوفـرة لدينا والوصول إلى مناعـة القطيـع للعـودة الى الحيـاة الطبيعية.

المساعدة القانونية للعمالة الوافدة في دولة قطر في ضوء جائحة كورونا

اللجنة الوطنية لحقوق الانسان

إعداد
قسم الدراسات والبحوث
إدارة البرامج والتثقيف

المقدمة

شهد العالم، منذ مطلع عام ٢٠٢٠، جائحة كورونا (فايروس كوفيد -١٩) التي تسببت بأزمة صحية عالمية أسفرت عن تداعيات إنسانية واقتصادية واجتماعية أثرت على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سيما وأن التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدول من أجل الحد من انتشار الوباء، مست كافة فئات أفراد المجتمع، غير أن الفئة الأكثر تضررا من تداعيات هذه الجائحة كانت شريحة العمال ومحدودي الدخل؛ باعتبارهم من الشرائح الأكثر ضعفا. ولعل ما زاد في معاناة العمال عالميا، هي تلك القرارات المتعلقة بأماكن العمل وشبه توقف العملية الإنتاجية في كافة القطاعات الاقتصادية تقريبا في ظل عدم وجود جهات تأمينية تتكفل بالعمال في مثل هذه الحالات.

وفي هذا الإطار، كانت مسألة الحفاظ على حقوق العمال واستقرار علاقات العمل موضع اهتمام الدول في معالجاتها التشريعية والإدارية عقب وقف النشاط الاقتصادي تقريبا، سيما في الشهور الأولى من الأزمة الصحية الطارئة. وباعتبار أن (٩١,٣٥٪) من اجمالي سكان قطر البالغ (٢٤٦١٨٠٠) نسمة - وفقا لإحصائيات جهاز التخطيط والإحصاء في مارس ٢٠٢٠ - هم من العمال الوافدين،١ فإن تدخل الدولة لحماية حقوق هذه الشريحة الواسعة من سكانها في ظل الجائحة، والحفاظ على علاقات عمل مستقرة في ظل ظرف طارئ لم يكن في الحسبان، يشكل عنصرا أساسيا للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وفقا لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢).٢ كما أنه يشكل جزءا مهما من وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان التي صادقت عليها،٣ والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال التحلل منها في أوقات الازمات والطوارئ الاستثنائية،٤

١-مسح القوى العاملة بالعينة (الربع الأول يناير – مارس) ٢٠٢٠، جهاز التخطيط والاحصاء، نقلا عن الرابط الالكتروني:
https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Social/LaborForce/2020/LF_Q1_2020_AE.pdf

٢- تهدف رؤية قطر ٢٠٣٠ (قوة عمل كفؤة وملتزمة) في أهداف التنمية الاقتصادية الى تحقيق معدلات نمو مقبولة ومستدامة للحفاظ على مستوى معيشي مرتفع، وكذلك الى استقطاب التوليفة المرغوبة من العمالة الوافدة ورعاية حقوقها وتأمين سلامتها. كما تؤكد الاستراتيجية على توفير سوق عمل يشجع الاستثمار في تطوير رأس المال البشري ويوفر عمالة وافدة ماهرة وانتاجية مرتفعة.
رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، الأمانة العامة للتخطيط التنموي، تموز ٢٠٠٨، ص١٥- ٢٠.
نقلا عن الرابط
https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/QNV2030_Arabic_v2.pdf
الخطة الاستراتيجية الوطنية الثانية (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وزارة التخطيط التنموي والاحصاء، فبراير ٢٠١٩، ص ١٩٢-٢٠١.
نقلا عن الرابط
https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/NDS2Final.pdf

٣- صادقت دولة قطر على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، ومنها: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الانسان. أضافة الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال. وبالنسبة الى الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق العمال، صادقت دولة قطر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، واتفاقية رقم (٨١) المتعلقة بتفتيش العمل، واتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الجبري، واتفاقية رقم (١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، واتفاقية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. انظر التقرير السنوي الخامس عشر لعام ٢٠١٩، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، ص ٢٦-٣٢، نقلا عن الرابط
https://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf-viewer-sc/?file=https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2021/02/NHRC-ANNUAL-REPORT-2019-E-Version-Arabic.pdf&settings=111111111&lang=en-US#page=&zoom=auto

٤- تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه (١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة،

وانما تــزداد الحاجة الى نهــج حقوق الانســان في التعامل معها .

ويمثــل احــترام وحمايــة حقــوق العــمال الوافديــن في الوصــول الى العدالة في دولــة قطر، وبشــكل خاص الحق في المســاعدة القانونيــة، ضمانــة مهمــة لتمكينهم من ممارســة الحــق في التقاضي، فالشــخص غــير القادر على دفع المصاريف القضائية بمســمياتها المختلفة لا يســتطيع أن ينــال العدالــة، ولذلــك نجــد التشريعات عمومــا تمكنه مــن نظــام المســاعدة القضائية مــن أجل كفالــة حقه في التقــاضي. وإذا ما أُخذ بعين الاعتبــار أن العمالة الوافدة في قطر بغالبيتهــا البالغة (٧١٪) هي مــن العمالة غير الماهرة وشــبه الماهــرة ذات الدخل المنخفــض،٥ فإن الحاجــة تزداد أهميــة لتقديم المســاعدة القانونية بمفهومها الشــامل لهذه الشريحة الواســعة.

وعليــه، تبحــث الدراســة في أربعة محــاور كيفيــة احترام وحماية وإعــمال الحق في المســاعدة القانونيــة للعمالة الوافــدة في دولة قطــر، وخاصــة في ظل جائحــة كورونا. وينســحب عــلى هــذه المشــكلة البحثيــة مجموعــة من التســاؤلات التي تضمنتهــا هيكلية الدراســة:

- مــا المقصــود بمفهــوم المســاعدة القانونيــة وفقــا للمواثيــق الدوليــة والإقليميــة لحقــوق الانســان؟

- هــل كفلــت التشريعــات القطريــة الحق في المســاعدة القانونيــة لمواطنيهــا والمقيمــين عمومــا وللعمالــة الوافــدة خصوصــا؟

- ما هي التحديــات والصعوبات التي تحد مــن تمتع العمالة الوافدة في دولــة قطر بحقها في المســاعدة القانونية ســيما في ظل جائحة كورونا؟

- مــا هي النتائــج والتوصيات التي تقدمها الدراســة بشــأن إعمال الحــق في المســاعدة القانونية للعمالــة الوافدة في دولــة قطر ســيما في ظل جائحــة كورنا؟

من أجل ذلــك اعتمدت الدراســة المنهج التحليــلي المقارن عنــد تنــاول النصــوص القانونية الــواردة في مجــال كفالة الحــق في المســاعدة القانونية، كــما اســتعانت بالمنهج الوصفــي عنــد بحث الحمايــة المقدمــة للعمالــة الوافدة وخاصة في ظــل جائحة كورنــا. علما بأن الدراســة لم تتمكن مــن الحصول عــلى إحصائيــة حديثة مــن الجهــات المعنية بتقديــم المســاعدة القانونيــة في دولة قطــر تمكّنها من قيــاس مدى إعمال هــذا الحق من ناحية، وإجــراء المقارنات المطلوبة قبل جائحــة كورونا مع ما بعدها مــن ناحية أخرى لتقييــم مدى إعــمال هذا الحــق للعمالة الوافــدة فعليا.٦

المبحث الأول: مفهوم المســاعدة القانونية في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنســان.

تعتــبر المســاعدة القانونية عنــصرا أساســيا في أي نظام قضــائي يتســم بالإنصــاف والكفــاءة ويقــوم عــلى مبدأ ســيادة القانون، وهــي في حد ذاتها حق وشرط أســاسي لممارســة عدد من حقوق الإنســان والتمتع بهــا، بما فيها الحق في محاكمــة عادلة والحق في ســبيل انتصاف فعال. كما تعــد المســاعدة القانونيــة ضمانة مهمــة في كفالة مبدأ الإنصــاف في إقامة العدل وتعزيز ثقــة الناس بالقضاء. وقد أقــرت العديــد مــن المعاهــدات الدوليــة والإقليمية لحقوق الإنســان هذا الحق باعتباره عنصرا رئيســيا من عناصر الحق في محاكمــة عادلة.٧

أكد العهد الــدولي الخــاص بالحقوق المدنية والسياســية في المــادة (١٤/الفقرة٣-د) منــه على الضمانــات الإجرائية المتاحــة للمتهمين بجرائــم جنائيــة، ومنها الحــق في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواســطة محام من اختياره، وأن

والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨). علما انه بموجب هذه المادة من العهد لا يجوز تقييد بعض الحقوق في حالات اعلان الطوارئ، والتي منها الحق في الحياة، والحق في عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب او المعاملة اللاإنسانية او العقوبة القاسية او الحاطة بالكرامة، والحق في المحاكمة العادلة، وحظر الاسترقاق بكل اشكاله، وعدم رجعية القوانين، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٥- تقرير قوة عمل كفؤة وملتزمة: تعزيز التنمية البشرية، الخطة الاستراتيجية الثانية لدولة قطر (٢٠١٨-٢٠٢٢)، المرجع نفسه، ص ١٩٢.

٦- لم يتمكن فريق البحث من الحصول على معلومات إحصائية عن المساعدة القانونية المقدمة للعمالة الوافدة، فمثلا حاول الحصول على عدد القضايا الجنائية التي تم فيها تقديم المساعدة القانونية من المحكمة للعمال الوافدة خلال الاعوام ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، لغاية تاريخه من عام ٢٠٢١. كما حاول الفريق الحصول على معلومات احصائية عن المساعدة القانونية التي قدمتها جهات أخرى، كوزارة التنمية الادارية والعمل واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الأعوام المذكورة.

٧- للاطلاع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، انظر الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، نقلا عن الرابط
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx
أما بخصوص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فيمكن الاطلاع على: محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: الوثائق الإسلامية والإقليمية، المجلد الثاني، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥).
وبخصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان، يمكن الاطلاع على نص الميثاق على الموقع الالكتروني للجنة حقوق الانسان العربية، نقلا عن الرابط
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن لديه من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. كما تتضمن المادة (١٨/الفقرة (٣-د) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم صياغة مطابقة للصياغة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقر اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٣٧/الفقرة د) والمادة (٤٠/ الفقرة ٢- ب) بحق الأطفال المحرومين من الحرية والأطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتُّهموا بذلك أو ثبت عليهم ذلك في الحصول على مساعدة قانونية.

وعلى الصعيد الإقليمي، تقر الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية والعربية لحقوق الإنسان بالحق في المساعدة القانونية؛ إذ تنص المادة (٦/الفقرة٣-ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على حق المتهم في الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية إذا لم تكن لديه الموارد المالية الكافية لدفع تكاليفها وإذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وتنص المادة (٨/الفقرة ٢-هـ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الحق في المساعدة القانونية الحكومية حق غير قابل للتصرف، كما ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (١٣/الفقرة ١) على أن «لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومُنشأة سابقا بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم»، كما أكدت المادة (١٦/الفقرة ٤) على «حق كل متهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك».[٨]

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة أقرت العديد من الصكوك الدولية الخاصة بالحق في المساعدة القانونية،[٩] إلا أن أهم وثيقة دولية قانونية في هذا الشأن تناولت الحق في المساعدة القانونية بشكل تفصيلي وشامل بخصوص إنشاء وتعزيز نظم المساعدة القانونية على الصعيد الوطني، كانت تلك الوثيقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمسمى «مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية»[١٠] والتي هدفت إلى تزويد الدول بأهم المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يرتكز عليها أيُّ نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية.

ومما يجدر ذكره، أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، تعرف مفهوم المساعدة القانونية على أنه يشمل المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للضحايا وللأشخاص المحتجزين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وتقدَّم هذه المساعدة بالمجان لمن تنقصهم الموارد المالية. وفضلا عن ذلك، يقصد من المساعدة القانونية أن تتضمن مفاهيم التثقيف في مجال

٨- تشير معاهدات حقوق الانسان الدولية والإقليمية، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) منه، الى أن للإنسان الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق محام من اختياره، وفي هذا الإطار حق الانسان في اختيار محاميه هو حق أصيل له ومقدم على حق القاضي في تعيين محام له. أما حق الانسان في اختيار المساعدة القانونية التي يختارها هو بنفسه اعمالا لحق الدفاع، فنلاحظ ان منظومة حقوق الانسان الدولية اشترطت شرطين لكي يتمتع الشخص بالمساعدة القانونية المجانية، وهما: عدم توافر الأموال التي تكفي لدفع اجرة المحامي، وأن تقتضي مصلحة العدالة تلك المساعدة القانونية. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦ (هيل ضد اسبانيا) الى انتهاك المادة (١٤) من العهد عندما لم يسمح القانون المحلي للمتهم بان يختار ما إذا كان هو، اذا رغب في ذلك، الذي يدافع عن نفسه، ولو من خلال مترجم، او يسند الدفاع الى محام. كما خلصت اللجنة الى أن حق الانسان في ان يختار بنفسه من يدافع عنه في البلاغ رقم ١٢/٥٢ (لوبيز برغوس ضد اورغولي) قد انتهك، وذلك عندما اجبر المحامي على قبول تعيين رسمي لعقيد يكون هو المحامي عنه. كما أن الحق في الاختيار بمقتضى المادة (١٤) "لا يخول للمتهم اختيار محام يوفر مجانا"، ولكن وبالرغم من هذا القيد، يجب ان تتخذ تدابير لكفالة قيام المحامي فور تعيينه، بتمثيل موكله تمثيلا فعالا خدمة لمصلحة العدالة. وعلى هذا النحو ترى اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٨ (لويس ضد جامايكا) أن تتولى المحكمة الوطنية في إطار المادة (١٤) من العهد "كفالة تولي المحامي الدفاع في القضية لا ينافي تحقيق العدل" وسوف تبحث اللجنة ما اذا كانت هناك دلالات تنم عن ان المحامي "لم يبرهن عن حصافة رأيه خدمة لما فيه مصالح موكله" انظر دليل بشأن حقوق الانسان خاصة بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الانسان ورابطة المحامين الدوليين، نيويورك: ٢٠٠٢، ص ٢٤٦.

٩- نصت الكثير من صكوك الأمم المتحدة القانونية على الحق في المساعدة القانونية المجانية، ومنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم «قواعد هافانا»، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث «قواعد بيجين».

١٠- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تحت الرقم (١٨٧/٦٧)، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، نقلا عن الرابط
https://undocs.org/ar/A/RES/67187/

القانون والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم إلى الأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة التصالحية.[11] علما أنه بموجب (المادة ١٤/ الفقرة ٣-د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي ألا يقتصر هذا التعريف على الحق في المساعدة القانونية المجانية في القضايا الجنائية، وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً تقديم المساعدة القانونية الفعّالة في الإجراءات القضائية أو غير القضائية الرامية إلى الفصل في الحقوق والالتزامات.[12]

وربما من المناسب القول بأن اللجان الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان قد تطرقت الى المساعدة القانونية في تعليقاتها العامة الشارحة لأحكام هذه المعاهدات، وهو ما أسهم في توضيح مفهوم المساعدة القانونية وتوسيعه،[13] فقد أقرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣٢/ الفقرة ١٠) أن توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالبا ما يحدد ما إذا كان في مقدور شخص ما الوصول إلى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة. كما حثت الدول على تقديم المساعدة القانونية مجاناً لا في الإجراءات الجنائية فحسب وإنما أيضاً في غيرها من الدعاوى التي يكون فيها الأفراد عاجزين عن تحمل نفقات هذه المساعدة. ورأت اللجنة في بعض الحالات أن الدول قد تُلزم بتقديمها. كما طلبت اللجنة نفسها في تعليقها العام رقم (٢٨/ الفقرة ١٨) من الدول الأطراف أن تقدم معلومات عمّا إذا كانت المرأة تتمتع بحق الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليهما في المادة (١٤) من العهد، على قدم المساواة مع الرجل، وعمّا إذا اتخذت تدابير لتأمين حصول المرأة على المساعدة القانونية، على أساس من المساواة، وبوجه خاص في الشؤون العائلية.

وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام (٣١/ الفقرات ٧-٩) الدول الأطراف بأن توفر المعلومات القانونية الضرورية للأشخاص المنتمين إلى أضعف المجموعات الاجتماعية الذين غالباً ما يجهلون حقوقهم، وأن تشجع، في المناطق التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، على إقامة مؤسسات تقديم المساعدة القانونية المجانية ومراكز إسداء المشورة ومراكز تقديم المعلومات القانونية ومراكز التوفيق والوساطة. كما أوصت الدول الأطراف في تعليقها العام (٢٩/ الفقرة ٥/ش) على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة أمام جميع أفراد المجتمعات المحلية بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة القانونية.

وأشارت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم (٣/الفقرات ٣٠، ٣٨) إلى أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة من أجل رفع الشكاوى والمطالبة بالإنصاف، وأن عدم تقديم هذه المساعدة القانونية وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود يحولان دون التمتع بالحق في الإنصاف. كما حثّت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تعليقها العام رقم (١/ الفقرة ٦٢) المتعلق بالعمال المنزليين المهاجرين سفارات البلدان المنشأ وقنصلياتها الموجودة في بلدان عمل العمال المنزليين المهاجرين على أن تكفل، بالتنسيق مع سلطات بلد العمل، توفير موظفين مدربين تدريبا ملائما وآليات مناسبة، بما في ذلك الخطوط الهاتفية المباشرة، لتلقي الشكاوى المقدمة من العمال المنزليين المهاجرين ومعالجتها بسبل منها تقديم المساعدة القانونية.

وعملاً بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتعليقات العامة الصادرة عن هيئاتها، يمكن الخلوص الى أن مفهوم المساعدة القانونية كحق من حقوق الإنسان، يشمل كل شخص يخضع لإجراءات قانونية ولا يملك الموارد اللازمة لتحمّل نفقات الاستعانة بمحام. ويشمل هذا المفهوم أي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته بسبب فعل أو تقصير من جانب جهة حكومية، أو أي شخص يشارك في إجراءات قضائية أو غير قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية.[14] ونظراً لأهمية الحق في المساعدة القانونية ودوره في كفالة حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في سبيل انتصاف فعّال، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في المساواة أمام

١١- انظر الفقرة الثامنة من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المصدر نفسه، ص ٥-٦.

١٢- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٦، ٢٠١٤، ص ٣٧-٣٩، نقلا عن الرابط https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10306

١٣- للاطلاع على التعليقات العامة الصادرة عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان، انظر: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول والمجلد الثاني، ٢٠٠٨، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، نقلا عن الرابط:/https://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties

١٤- تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، ١٥ مارس ٢٠١٣. ص٨-٩. نقلا عن الرابط https://undocs.org/ar/A/HRC/2343/

المحاكم والهيئات القضائية، والحق في الاستعانة بمحام والحق في محاكمة عادلة، ينبغي كفالته وتعزيزه والإقرار به في الدعاوى الجنائية وغير الجنائية. ولكن لكي يتمتع الشخص بالمساعدة القانونية المجانية ينبغي مراعاة شرطين وفقا لمنظومة حقوق الانسان، وهما: عدم توافر الأموال التي تكفي لدفع أجرة المحامي، وأن تقتضي مصلحة العدالة تلك المساعدة القانونية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني القطري الناظم للحق في المساعدة القانونية

يبحث هذا المبحث في مدى كفالة واحترام وإعمال التشريعات القطرية بالحق في المساعدة القانونية لمواطنيها والمقيمين عموما وللعمالة الوافدة خصوصا، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دولة قطر والتزاماتها القانونية الدولية في مجال حماية الحق في المساعدة القانونية

ينص الدستور القطري في المادة (٦) منه على أن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والعهود الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها. كما تنص المادة (٦٨) من الدستور أيضا على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وأنه ليس هناك ما يمنع المحاكم من تطبيق نصوصها. وبالنظر الى أن دولة قطر هي دولة طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،١٥ فإنه يقع على عاتقها الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية وضمان تمتع جميع سكانها (مواطنين ومقيمين) بالحقوق والحريات التي الواردة في هذه الاتفاقيات، أضافة الى مواءمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع احكامها.

وفي مجال إعمال الحق في المساعدة القانونية، يتوجب على دولة قطر اعتماد جميع التدابير اللازمة في مجال التشريع والقضاء والإدارة والميزانية والتوعية وغيرها من التدابير الضرورية؛ والتي تهدف إلى الإعمال التام للحق في المساعدة القانونية لأي شخص في إقليمها، ويخضع لولايتها، ولا يملك الموارد المالية الكافية لطلب المساعدة القانونية أو تحمّل تكاليف الإجراءات القضائية. وتأتي العمالة الوافدة، وهم يمثلون غالبية السكان، في مقدمة من يستحقون المساعدة القانونية باعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفا والأقل قدرة مالية على تحمل تكاليف التمتع بالحق في التقاضي.

ويلاحظ أن هيئات معاهدات حقوق الانسان قد سجلت ملاحظاتها على مدى إعمال دولة قطر للحق في المساعدة القانونية عند دراسة التقارير المقدمة منها، فقد أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية (الفقرات ١٥-١٦، ٢٧-٣٠، ٤٥-٤٦) إلى افتقار ضحايا العنف الأسري إلى الوعي بحقوقهن وغياب البيانات عن سبل الانتصاف المتاحة لهن، داعية دولة قطر الى كفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع ضحايا العنف الاسري وسهولة وصولهن إليها، إضافة الى كفالة إمكانية لجوئهن، بمن فيهن العاملات المنزليات، لجوءاً فعلياً إلى القضاء، واستفادتهن من تدابير الحماية، وحصولهن على خدمات الدعم المناسبة وخدمات إعادة التأهيل وعلى سبل الانتصاف والجبر الكافية، بما يشمل التعويض. كما إن اللجنة لاحظت عدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة في حالات الاتجار بالبشر وعن عدد النساء والفتيات اللائي ثبت أنهن من ضحايا الاتجار، وعن المساعدة والدعم المقدمين لهن. ولذلك أوصت اللجنة بإنشاء آليات تهدف إلى تحديد هوية ضحايا الاتجار مبكراً وإحالتهن إلى الجهات المختصة لكي يحصلن على المساعدة والدعم المناسبين، وكفالة تمكُّنهن من اللجوء فعلياً إلى القضاء، كما دعت اللجنة الى تعزيز الدعم المقدم إلى النساء والفتيات ضحايا الاتجار، ولا سيما العاملات المهاجرات، من خلال ضمان حصولهن على الحماية واستفادتهن استفادة كافية من خدمات المشورة وإعادة التأهيل ومن سُبل الجبر والتعويض.١٦

وشددت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتها الختامية (الفقرات ١١-١٢، ١٦،١٨) على ضرورة ضمان وصول العمال المهاجرين وصولاً كاملاً إلى آليات التظلم والسبل الملائمة للانتصاف من انتهاكات حقوقهم.١٧ كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية (الفقرتان ٤٢، ٤٤) بضرورة ضمان دولة قطر لحق الأجانب المحتجزين، بمن فيهم المهاجرون غير القانونيين، في الاتصال بالدوائر القنصلية لبلدانهم والحصول على

١٥- فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان التي صادقت عليها دولة قطر، انظر الهامش رقم (٣).

١٦- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لقطر، اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة، ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩. موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، نقلا عن الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=140

١٧- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع لتقارير قطر الدورية من السابع عشر إلى الحادي والعشرين، لجنة القضاء على التمييز العنصري، ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. نقلا عن الرابط
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=140

المساعدة القانونية، إضافة الى ضمان تمكن جميع ضحايا العنف من الوصول إلى دور الإيواء والحصول على الرعاية الطبية الضرورية والدعم النفسي والمساعدة القانونية.١٨ أما لجنة حقوق الطفل، فقد أوصت دولة قطر في ملاحظاتها الختامية (الفقرة ٣٧) بضمان تقديم مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية.١٩

أما لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد رحبت عقب فحصها للتقرير الدوري الأول لدولة قطر عام ٢٠١٧، بالأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ وبالنص على حق كل متهم أمام محكمة الجنايات في الاستعانة بمحام مجانا، وبتوفير المبالغ المالية اللازمة لذلك من الموازنة المخصصة للمحاكم، ولكنها لاحظت أن الإطار القانوني في الدولة الطرف لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية إعمالاً لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق. وفي هذا الإطار، دعت لجنة الميثاق دولة قطر (الفقرتان ٤٦، ٤٧) الى أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تضمين نظامها القانوني أحكاما تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية، وبأن توفر الموارد المالية اللازمة لذلك.٢٠

ومما ينبغي ذكره، أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان تفحص مدى تنفيذ الدول لتوصياتها الختامية على التقارير المقدمة لها حول مدى امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وبمعنى أخر سيكون الحق في المساعدة القانونية موضع اهتمام هذه الهيئات عند فحصها للتقارير المقدمة من دولة قطر، واستفسارها عن تنفيذ توصياتها الختامية المعنية بحماية هذا الحق.

المطلب الثاني: التشريعات القطرية وكفالة الحق في المساعدة القانونية

يتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال الحق في المساعدة القانونية في تشريعاتها الوطنية، وفي حال كانت تلك التشريعات لا تضمن هذا الحق بالفعل، يطلب من الدول تعديل تشريعاتها وممارساتها لضمان توافقها مع ما اتخذته من التزامات قانونية دولية متعلقة بحماية حقوق الإنسان. وبالنظر الى المنظومة التشريعية القطرية بشأن المساعدة القانونية يمكن تناول هذه المسألة من جانبين:

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحق في المساعدة القانونية

أقر الدستور القطري المبادئ القانونية التي توفر القاعدة الأساسية للتمتع بالحق في المساعدة القانونية،٢١ فقد نصت المادة (١٨) على مبدأ المساواة وعدم التمييز عندما ذكرت «أن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق». كما تم تعزيز المبادئ الواردة في المادة (١٨) من الدستور بالمادتين (٣٤) و(٣٥) من الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة؛ إذ نصت المادة (٣٤) على أن «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات»، ونصت المادة (٣٥) على أن «الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين». وأكد الدستور على الحق في التقاضي لكل الأشخاص في دولة قطر دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، إذ نصت المادة (١٣٥) على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وأن القانون يبين إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق. كما نص في المادة (٣٩) على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

وباستقراء النصوص الدستورية السابقة نجد أنها تؤكد على وجوب كفالة مبدأ المساواة، والحق في المحاكمة العادلة وضماناتها، وفي مقدمة هذه الضمانات يأتي حق الدفاع، ومن ثم لا يجوز أن يسلب هذا الحق من أي إنسان لكونه لا يملك المال مثلا. كما أنه باستقراء هذه النصوص نجد انها تشير الى ضرورة تقديم المساعدة القانونية بشكل غير مباشر في ظل المبادئ القانونية التي اقرها الدستور: كالحق في التقاضي، والمساواة

١٨- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لقطر، لجنة مناهضة التعذيب، ١ و٢ أيار/ مايو ٢٠١٨، موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان. نقلا عن الرابط
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=140

١٩- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لقطر، لجنة حقوق الطفل، ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧. موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان. نقلا عن الرابط
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=140

٢٠- الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المقدم من دولة قطر، لجنة حقوق الإنسان العربية، الدورة الثالثة عشر، التي انعقدت خلال الفترة ١٥- ١٦ مايو/آيار ٢٠١٧ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة. موقع لجنة قوق الانسان العربية، نقلا عن الرابط
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

٢١- للاطلاع على الدستور القطري، انظر الموقع الالكتروني للتشريعات القطرية، ميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284

امام القانون، واستقلال القضاء، وأن لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة. إضافة الى كفالة الحق في الحرية والأمان الشخصي والسلامة البدنية ومنع تعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطّة بالكرامة، وحق كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية شخصه وماله.٢٢ علما بان جميع الحقوق والحريات السابقة تتطلب الحماية لكل إنسان سواء أكان مواطنا ام مقيما، وهو ما يعني أن على الدولة واجب حماية هذه الحقوق والحريات واعمالها وضمان تمتع كل انسان بها، ومنها العمال الوافدة موضوع اهتمام وبحث هذه الدراسة. وتنبغي الإشارة الى أن الدستور نفسه أكد على توفير الحماية القانونية للفئات المستضعفة من المجتمع. وبالنسبة لحقوق العمال الوافدين، نجد ان الدستور مثلا نص في المادة (٣٠) على أن العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون.

وترى الدراسة أن نصوص الدستور القطري تكفل الحق في المساعدة القانونية رغم أنه لم ينص عليها صراحة، وذلك اعمالا لمبدأ المساواة والحق في الدفاع، والحق في التقاضي، والحق في مخاطبة السلطات، التي نادت بها الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأكد عليها إعلان الدوحة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي دعا الدول إلى مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية في البند (٥/ الفقرة ج) وثمانية مواضع أخرى.٢٣

الفرع الثاني: حماية التشريعات للحق في المساعدة القانونية

اتساقاً مع ما كفله الدستور القطري من حقوق وحريات، أصدرت دولة قطر العديد من التشريعات التي تتوافق نصوصها مع احترام الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة لكافة فئات المجتمع متضمنة العمالة الوافدة الخاضعة لقانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالحق في المساعدة القانونية، يلاحظ أن دولة قطر لم تصدر تشريعا خاصا بتنظيم كفالة وإعمال هذا الحق،٢٤وأن المنظومة التشريعية الوطنية أشارت إليه بشكل مباشر وغير مباشر في حالات محددة، وأهمها:

أولا: قانون المحاماة٢٥

نص القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة على المساعدة القضائية في احكام الفصل السابع منه (المواد ٦١-٦٤)، حيث بموجب المادة (٦١) تُشكل بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية لجنة تسمى «لجنة المساعدة القضائية»، برئاسة أحد الرؤساء بالمحكمة وعضوية اثنين من قضاتها، تتولى ندب أحد المحامين للقيام بأي عمل من أعمال المحاماة، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وكانت الدعوى راجحة الكسب.

٢- إذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها.

٣- إذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى.

٤- إذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة. وبوجه عام، في جميع الأحوال التي يستحيل فيها على المحامي، مزاولة المهنة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه.

٥- الحالات الأخرى التي يوجب فيها القانون تعيين محام، عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه.

ويعتبر القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية، بمثابة توكيل صادر من صاحب الشأن، ولا تستحق عنه رسوم. كما يتولى المحامي المنتدب، في أي من هذه الأحوال، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح من يمثله.

٢٢- كفل الباب الثالث من الدستور «المواد من ٣٤-٥٨» الحقوق والحريات الأساسية بأنواعها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، إضافة إلى ذلك أكد على عدم تقييد هذه الحقوق أو الانتقاص منها؛ بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (١٤٦) منه على أنه لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن.

٢٣- إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، قرار الجمعية العامة رقم (٧/١٧٤) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. الأمم المتحدة، نقلا عن الرابط

https://undocs.org/ar/A/RES/70174/

٢٤- أشارت الدراسة العالمية عن المساعدة القانونية التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن هناك ٧١ دولة لديها تشريعات ناظمة للحق في المساعدة القانونية من بين (١٠٦) دولة شملتها الدراسة.

Global Study on Legal Aid: Global Report, The United Nations Development Programme and the United Nations Office on Drugs and Crime, 2016.

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/LegalAid/Global-Study-on-Legal-Aid_Report01.pdf

٢٥- انظر قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط

https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2563&language=ar

ويلاحظ أن المادة (٦٢) من قانون المحاماة قد نصت على أن للمحكمة المنظور أمامها الدعوى، وللنيابة العامة في مرحلة التحقيق، ندب أحد المحامين لتقديم المساعدة القضائية، في الحالات ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٦١). كما أشارت المادة (٦٤) الى أن يقوم المحامي المنتدب عن المعسر بالدفاع عنه دون مقابل. وتقدر المحكمة أتعاب المحامي، وتلزم بها الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، ويجوز للمحامي الرجوع بالأتعاب على من ندب عنه إذا زالت حالة إعساره.

ويمكن القول بأن قانون المحاماة عزز الحق في المساعدة القانونية بخاصة في مرحلة التحقيق والمحاكمة في حالات معينة قد تعيق الوصول الى العدالة إذا لم يتم تكليف محام، وهي: أن يكون أحد المتقاضين معسراً أو عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وإذا تقرر إعفاء المتقاضي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، وإذا رفض عدد من المحامين قبول الوكالة في الدعوى، وإذا توفي المحامي أو كان لديه مانع من مزاولة المهنة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون تعيين محام، عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه.

ثانيا: قانون الإجراءات الجنائية[٢٦]

أكد قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٠) منه على أنه إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً، وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة نائباً عنه ليدعي بالحقوق المدنية. وكذلك إذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانوناً وجب على المحكمة أن تعين من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة من يمثله قانوناً.

وتطبيقا لنص المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه. كما أوجبت المادة (٢٢٢) على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المتعذر عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. علما بأن المادة (٢٢٣) منحت المحامي المنتدب الحق في أن يطلب تقدير مقابل جهده، وتقدر محكمة الجنايات هذا المقابل، ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه، ويدفع المبلغ المقدر من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض من موازنة المحاكم، على أن يتم تحصيله من المتهم حال قدرته على السداد. ولكن يلاحظ على هذا القانون أنه لم ينص على حق توكيل محام في المراحل الأولى من التحقيق أمام الضابطة العدلية.

ثالثا: قانون المرافعات المدنية والتجارية[٢٧]

تنص المادة (٥٥١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها، من يثبت عجزه عن دفعها. ويشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ ومصاريف نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم. أي أن القانون كفل شكلا من أشكال الحق في المساعدة القانونية للشخص المعسر ماليا، ولكنه اشترط للإعفاء أن تكون الدعوى محتملة الكسب، وهو ما لا يضمن توفير الإعانة العدلية لغير القادرين ماليا للدفاع عن حقوقهم في القضايا غير الجنائية.

رابعا: قانون الأحداث[٢٨]

تنص المادة (٣٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث على أنه يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام، فإذا لم يكن قد اختار محامياً، ندبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه. وفي هذه الحالة تقدر المحكمة الأتعاب المناسبة، وتدفع من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض في موازنة المحاكم العدلية، على أن تتولى تحصيله من الحدث حال قدرته على السداد. فإذا كان الحدث متهماً بارتكاب جنحة كان نَدبُ محامٍ للدفاع عنه جوازياً للمحكمة.

٢٦- انظر قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3971

٢٧- انظر قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2492

٢٨- انظر قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=167

خامسا: قانون مكافحة الاتجار بالبشر[29]

أشــار القانــون رقم (١٥) لســنة ٢٠١١ بشــأن مكافحــة الاتجار بالبــشر في المادة (٦) منــه إلى أن على الجهــات المختصة في الدولــة أن تكفل لضحايــا الاتجار بالبــشر حقوقهم في الحصول على المشــورة فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالإجــراءات القانونيــة والإداريــة المتبعــة، والحصول على المســاعدة القانونية بمــا في ذلك الاســتعانة بمحام. كما أكدت المــادة (١٠) مــن القانون عــلى أن المحكمــة الجنائية المختصــة بنظــر الدعــوى الجنائيــة الناشــئة عــن أي من الجرائــم المنصــوص عليهــا في قانــون مكافحــة الاتجــار بالبــشر تفصــل في موضوع الدعــوى المدنية الناشــئة عن هــذه الجرائم أيضا. علــما بأنه بموجب المادة (٢٦) لا يُشــترط لتحريــك الدعــوى الجنائيــة الناشــئة عــن أي مــن الجرائم المنصوص عليهــا في هذا القانون، تقديم شــكوى أو طلب من المجنــي عليــه أو من يقــوم مقامه.

سادســا: قانون العمــل وتعديلات والقــرارات الصادرة بموجبه[30]

باســتقراء الفصل الرابع عــشر الخاص بالمنازعــات الجماعية (المــواد ١٢٨-١٣٤) مــن قانون العمــل رقم (١٤) لســنة ٢٠٠٤، نخلــص إلى أن هــذا القانــون يهــدف الى تجنيــب العمالة الوافدة تعقيدات إجــراءات التقاضي وطــول مدتها وكلفها الماليــة، كــما يوفر أحد ســبل الانتصــاف والعدالــة للعمال وارباب العمل في تســوية المنازعات العمالية قبل وصولها الى القضــاء؛ وذلــك من خــلال آليــات الوســاطة والتوفيق والتحكيــم. فقــد تــم تعديل بعــض أحــكام قانــون العمل الصــادر بالقانون رقم (١٤) لســنة ٢٠٠٤ بموجــب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧، والذي أســس لجان فض المنازعات العمالية في وزارة التنميــة الإداريــة والعمل والشــؤون الاجتماعية برئاســة قــاضٍ مــن المحكمــة الابتدائيــة يختــاره المجلس الأعلى للقضــاء وعدد من الأعضــاء يكون أحدهــم من ذوي الخبرة في مجال المحاســبة.[31] وتختص هــذه اللجان بالفصل في المنازعــات الفرديــة الناشــئة عن تطبيق أحــكام قانون العمــل أو عــن عقد العمــل، كما تصــدر قراراتها مشــمولة بالنفــاذ العاجل ولذوي الشــأن الطعــن في القــرار الصادر مــن لجنة فــض المنازعات العماليــة أمام الدائــرة المختصة بمحكمة الاســتئناف. وقد صــدر قرار مجلس الــوزراء رقم (٦) لســنة ٢٠١٨ بتشــكيل لجان فض المنازعات العمالية والقواعد والإجــراءات الواجب اتباعها أمامها وآلية تنفيــذ قراراتها،[32] كما حدد القــرار مدة لا تزيــد على ثلاثة أســابيع للفصل في جميــع المنازعات الناشــئة عن أحــكام قانون العمــل أو عن عقــد العمل، والتي تحيلهــا الإدارة المختصــة إلى اللجنة إذا لم تؤد وســاطتها إلى تســوية النزاع ودياً.

ومما ينبغي ذكــره في مجال تلقي الشــكاوى من العمالة الوافــدة، وذلــك بصفتهــا شــكلا من اشــكال المســاعدة القانونيــة، أن اللجنــة الوطنيــة لحقــوق الإنســان بموجب المرســوم بقانون رقم (٣٨) لســنة ٢٠٠٢ تتلقى الشــكاوى المتعلقــة بانتهاكات حقوق الانســان، وبخاصــة من العمال، وتعمــل على تســويتها بالتنســيق مــع الجهــات المعنية لاتخــاذ اللازم بشــأنها، واقتراح الســبل الكفيلــة بمعالجتها ومنــع وقوعها.[33]

المبحث الثالث: المســاعدة القانونيــة للعمالة الوافدة في ظــل جائحة كورونا

٢٩- انظر قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2512r

٣٠- انظر قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العمل وتعديلاته، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=3961

٣١- تنبغي الإشارة الى أن قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، تم كذلك تعديله بموجب مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، حيث شكل لجان «فض المنازعات العمالية» برئاسة قاض من المحكمة الابتدائية يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية عدد من الأعضاء يكون أحدهم من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة، وليس عضوية اثنين يرشحهما الوزير على أن يكون أحدهما من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة. كما انه بموجب المادة (٥١) من مرسوم قانون (١٨) لسنة ٢٠٢٠ يجوز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة، في إذا صدر قرار نهائي من إحدى لجان فض المنازعات العمالية لصالح العامل.

٣٢- انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان فض المنازعات، موقع الميزان: البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7568

٣٣- تنبغي الإشارة الى أن محكمة قطر الدولية تقدم المساعدة القانونية بشكل مجاني من قِبل عدد من المحامين المتطوعين لمساعدة الأفراد غير القادرين ماديا فيما يتعلق بالمنازعات المدنية والتجارية أو الطعون في القرارات التنظيمية أو القضايا القانونية الأخرى التي تقع ضمن الاختصاص القضائي لمحكمة قطر الدولية أو محكمة تنظيم مركز قطر للمال. وقد وضعت المحكمة في ٣ مايو ٢٠٢٠ مبادئ توجيهية لخدمة المساعدة القانونية لدى محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات. علما بأن المحكمة تعمل بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون مركز قطر للمال. كما تنبغي الاشارة الى ان المبادئ التوجيهية لخدمة المساعدة القانونية تشير الى انها ليست حقا ويجوز انهاؤها باي وقت. للاطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بخدمة المساعدة القانونية لدى محكمة قطر الدولية، راجع الموقع الالكتروني لمحكمة قطر الدولية، نقلا عن الرابط
https://www.qicdrc.gov.qa/sites/default/files/s3/wysiwyg/pro_bono_scheme_guidelines_v1_2020_-_ar.pdf

يحاول هذا المبحث الإجابة عن التساؤل الخاص بماهية التحديات التي تحد من تمتع العمالة الوافدة في دولة قطر من حقها في المساعدة القانونية سيما في ظل جائحة كورونا، وفي هذا المجال، تم تقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: التطورات التشريعية في مجال الحماية القانونية للعمالة الوافدة وحقوقها

بالنظر الى تصديق دولة قطر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، إضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية، كان عليها مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، وخاصة قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي تضمن جملة من المواد الهادفة الى حماية حقوق العمال وتحسين ظروف حياتهم ومعيشتهم. وقد صدرت، خلال الفترة الماضية، جملة من التشريعات التي هدفت إلى حماية حقوق العمالة الوافدة وإعمالها، وهي بشكل مباشر وغير مباشر ادت الى معالجة المشاكل العمالية قبل حدوثها، وبالتالي انتفاء وتقليل الحاجة الى طلب المساعدة القانونية طالما كان هناك التزاما صارما بتنفيذ هذه الاصلاحات التشريعية، ومن أبرز هذه الاصلاحات التشريعية التي شكلت حماية لحقوق العمال الوافدة:[٣٤]

١- صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام التأمين الصحي الاجتماعي، والذي نص على نظام التأمين الصحي إلزاميا؛ لضمان تقديم الخدمات الصحية الأساسية لكافة المواطنين القطريين والمقيمين في الدولة والزائرين لها. كما الزم أصحاب العمل بإدراج كافة عمالهم وأفراد أسرهم ومكفوليهم في نظام التأمين الصحي، مع تقديم ما يثبت ذلك عند إصدار أو تجديد تراخيص الإقامة لهم.

٢- صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤، وذلك للبدء في تطبيق «نظام حماية الأجور للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل»، والذي أنهى ثقافة دفع الرواتب نقدا من خلال ضمان تحويل الأجور إلى حسابات العمال البنكية، كما ضمن حصولهم على رواتبهم كاملة في الوقت المحدد المنصوص عليه في عقودهم دون تأخير، وفي ظل رقابة الجهات الحكومية المعنية وتحت طائلة توقيع عقوبات على المنشآت التي تتأخر في دفع الأجور، مثل وقف منح أي تصاريح عمل جديدة.

٣- صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل، والذي شمل هذه الفئة من العمالة بمظلة الحماية القانونية، وحظر على أصحاب العمل تشغيل أي مُستَخدم، قبل تحرير عقد استخدام معه والحصول على تصديق عليه من الإدارة، كما حظر القانون استقدام وتشغيل المستخدمين من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أو تزيد على ستين سنة. ويحدد القانون حداً أقصى لساعات العمل،[٣٥] ويمنح العمال أيضاً راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن ٢٤ ساعة متتالية، وإجازات سنوية مدتها ثلاثة أسابيع عن كل سنة يقضونها في الخدمة، وإجازة مرضية، ومكافأة لنهاية الخدمة. كما حدد القانون سبل الانتصاف أمام العامل المنزلي ومنحه حق تقديم شكوى ضد صاحب العمل إلى الإدارة المختصة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، بحيث تتولى الإدارة بحث الشكوى ومحاولة تسوية النزاع ودياً، وإذا وافق الطرفان على وساطة الإدارة المختصة، يتم عمل محضر تسوية، يوقع من قبلهما ومن ممثل الإدارة المختصة، ويتم تنفيذه تلقائية. أما في حالة فشل الوساطة الودية للإدارة، تقوم بإحالة النزاع إلى لجنة فض المنازعات العمالية، والتي تفصل فيه على وجه السرعة خلال ثلاثة أسابيع، ويكون قرارها في النزاع نهائي واجب النفاذ ما لم يتم الطعن فيه أمام لجنة استئنافية تسمى «لجنة فض المنازعات العمالية الاستئنافية».

٤- صدور القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين، وبناء على هذا التعديل يكون للعامل الخاضع لقانون العمل، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل.

٥- صدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق

٣٤- للاطلاع على مضمون هذه التشريعات، انظر موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية، نقلا عن الرابط
https://www.almeezan.qa/LawsByYear.aspx?status=0&kind=0&number=0&year=0&searchtext=%D8%B9%D9%85%D9%84&&pageNumber=5&language=ar

٣٥- تنبغي الإشارة إلى أن القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل قد حدد ساعات الحد الأقصى للعمل بعشرة ساعات يوميا بموجب المادة (١٢) منه، وهو ما لا يتسق مع المعايير الدولية الناظمة للحق في العمل، والتي حدد ساعات العمل بثمانية ساعات يوميا.

دعم وتأمين العمالة الوافدة، بهدف إنشـاء آلية لاقتضاء العـمال لحقوقهـم المالية المقضي بها مـن لجان فض المنازعات العماليـة. كما يوفر حقوقهـم في حال عدم صرف مسـتحقاتهم المالية في حال إغـلاق صاحب العمل المنشـأة أو أجبر على الإغلاق بسـبب نشـاط غير قانوني.

٦- صـدور القانـون رقـم (١٧) لسـنة ٢٠٢٠ بشـأن تحديد الحد الأدنى لأجـور العمال والمسـتخدمين في المنازل، والذي نـص على أنـه لا يجوز أن يقـل أجر العامل أو المسـتخدم عـن الحـد الأدنى للأجـور، وأن كل اتفاق عـلى خلاف ذلك يعتـبر باطـلا، كما الـزم اصحـاب العمـل بتعديـل الأجور التـي يتقاضاها جميع العـمال والمسـتخدمين العاملين لديهـم، بما يتفـق مع الحـد الأدنى للأجـور إذا كانت تقل عن هـذا الحد، وذلـك مع عدم الإخـلال بـأي اتفاق ينص على أجـر أعلى. علما بأن هـذا الحـد الأدنى يتم مراجعته مرة واحـدة على الأقل في كل سـنة، مـع ضرورة مراعاة العوامـل الاقتصاديـة، بما في ذلـك النمـو الاقتصادي والقـدرة التنافسـية والإنتاجيـة، واحتياجـات العـمال والمسـتخدمين وأسرهم.

٧- صدور مرسـوم بقانون رقم (١٨) لسـنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسـنة ٢٠٠٤، والـذي نص على جملـة من الحقـوق للعمالـة الوافدة تتمثـل بما يـلي: (أ) أجـاز أن يُنص في عقـد العمل، على وضـع العامل تحـت الاختبـار للمـدة التي يتفـق عليها طرفـاه، عـلى ألا تتجاوز سـتة أشـهر من تاريـخ مباشرة العمـل. كما لم يجـز وضع العامـل تحت الاختبـار أكثر من مـرة واحدة لـدى صاحـب العمل ذاتـه. (ب) منـح صاحب العمـل الحـق في إنهاء عقـد العمل خلال مـدة الاختبار إذا تبـين له عـدم صلاحية العامـل لأداء العمـل، بشرط أن يخطـر العامـل بذلك، قبل شـهر عـلى الأقل مـن تاريخ إنهاء العقـد. كما أن للعامل الحـق في إنهاء عقد العمل خلال مـدة الاختبار بشرط إخطـار صاحب العمـل المتعاقد معـه كتابـة برغبتـه في إنهـاء العقد قبل شـهر على الأقل مـن تاريخ إنهـاء العقد في حال رغبـة العامل في الانتقـال للعمـل لـدى صاحب عمل آخـر، ويلتـزم صاحب العمل الجديـد بتعويض صاحب العمـل المتعاقد معه عن قيمـة التذكرة ورسـوم الاسـتقدام، إن وجـدت، على ألا يزيـد التعويض عن الأجر الأسـاسي للعامل لشـهرين. أما في حال رغبـة العامل في إنهاء العقد ومغـادرة الدولة نهائيـا، فيجب عليه إخطار صاحب العمـل كتابة برغبته في ذلـك وفقاً لمدة الإخطـار المتفق عليها، عـلى ألا تتجاوز شـهرين.٣٦ (ج) أبطـل كل شرط يرد في عقـد العمل، ولو كان العقد سـابقاً عـلى تاريخ العمـل بهذا القانـون، إذا تضمـن تعهـداً من العامـل بأن يعمـل مـدى حياته عند صاحـب العمـل، أو أن يكـف مدى حياتـه عـن مزاولة أية حرفـة أو مهنة يكن مزاولتها بعد تركه العمـل.٣٧ (د) أجاز لكل من طـرفي عقد العمل بعـد انتهاء مـدة الاختبار أو في حالـة عدم النـص في عقد العمل على فـترة اختبار، إنهاء العقد دون إبداء الأسـباب، بـشرط أن يراعي الطرف الـذي يرغـب في إنهاء العقـد إخطار الطـرف الآخر كتابة برغبتـه في ذلك وفقـاً لمـدد الإخطار المحـددة، وهي مدة شـهر خلال السـنة الأولى والثانية من العمل، ومدة شـهرين بعد السـنة الثانية من العمل. (هـ) أوجب على صاحب العمـل قبل إنهاء عقـد العمل لأسـباب ذات طابع اقتصـادي أو هيـكلي أو غـير ذلك مـن الأسـباب التي لا ترجع لعقد العمـل، إخطار الوزارة قبل خمسـة عشر يوماً على الأقـل من تاريخ الإنهاء، وتقديم بيان كتابي بأسـباب الإنهـاء، وعـدد العـمال المحتمـل أن يتأثـروا بالإنهـاء، وفئاتهم، والفترة التي ينـوي تنفيذ الإنهاء خلالها، وغير ذلـك من المعلومات ذات الصلة التـي تطلبها الوزارة. كما اشـترط على صاحـب العمل عـدم الإخلال بمـدد الإخطار الواجـب مراعاتها عند إنهاء عقـد العمل المنصوص عليها في هذا القانـون. (و) ألزم في الأحـوال التي يلتزم فيها صاحـب العمل بتوفير سـكن لعمالـه، أن تتوافر في ذلك السـكن الشروط والمواصفات التي يصـدر بتحديدها قرار من الوزير.

٨- صدور مرسـوم بقانون رقم (١٩) لسـنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحـكام القانون رقم (٢١) لسـنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافديـن وإقامتهـم، والـذي أكد في المـادة (٢١) منه

٣٦- أشار القانون الى أنه إذا أنهى أي من الطرفين العقد دون مراعاة مده الإخطار المنصوص عليها في احكام القانون، ألزم بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً للأجر الأساسي للعامل عن مدة الإخطار أو المدة المتبقية منها. وفي جميع الأحوال، إذا غادر العامل الوافد البلاد دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، فلا يجوز منحه ترخيصاً بالعمل لمدة سنة اعتباراً من تاريخ المغادرة.

٣٧- أشار القانون الى أنه إذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل بمعرفة عملاء صاحب العمل أو الاطلاع على أسرار عمل المنشأة، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل في عقد العمل ألّا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو بالاشتراك أو بالعمل في أي مشروع منافس له في القطاع ذاته، على ألّا تزيد مدة هذا الشرط في جميع الأحوال على سنة، ويصدر بالضوابط والشروط الأخرى لشرط عدم المنافسة قرار من الوزير. ويبطل شرط عدم المنافسة إذا تحققت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون أو فصل صاحب العمل العامل بالمخالفة الأحكام المادة (٦١) من هذا القانون.

على حــق العامل الوافد في الانتقــال للعمل لدى صاحب عمل آخــر (غير المســتقدم)، وفقــاً للقواعــد والإجراءات التــي تحددها وزارة التنميــة الإدارية والعمل والشــؤون الاجتماعية.٣٨ كــما حظرت المادة (٢٣) مــن القانون على أي شــخص طبيعي أو معنوي اســتخدام عــمال وافدين دون إبــرام عقــد عمــل، أو اســتخدام العــمال الوافدين الذيــن تم اســتقدامهم للعمل لديه للعمــل لدى جهات أخرى. وقد ســاهم هذا التعديل في الغاء شــهادة عدم الممانعــة من المســتقدم في حال طلب العامــل الوافد لتغيير جهــة عمله، حيث كان القانون يشــترط لتغيير جهة العمل حصول العامــل الوافد على هذه الشــهادة. علما بــان هذا التعديل شــكل نقلــة نوعيــة في حماية حقوق العمالة الوافدة.

وتــرى الدراســة أن صــدور هــذه الإصلاحــات التشريعيــة، أســهم بشــكل مباشر في توفير الحماية القانونية لحقوق وحريات العمالــة الوافدة وفقــا للمعايــير الدولية لحقوق الإنســان، وخاصــة أن هــذه الإصلاحــات جــاء لوقــف ومنــع حدوث الانتهــاكات والمخالفات التي كانت تحدث في ســوق العمل وفي العلاقــة الناظمة بين العــمال وأصحاب العمل، مــما يعنــي فعليا معالجــة الأســباب والثغــرات في البنية التشريعية التــي كانت توفر المجال لحدوث مشــاكل عمالية مــن ناحيــة، وفي حــال حدوثهــا فــان الآليــات التشريعية قادرة على تســويتها بفعاليــة وضمن أمد قــصر من ناحية أخــرى. علــما بــأن هــذه الإصلاحــات التشريعية عــززت من فعاليــة التدابــير المتخــذة لحماية حقوق العــمال في ظل جائحــة كورونا، ومن ثــم تقليل الشــكاوى العمالية وطلبات المســاعدة القانونية فعليا.

وينبغي في هذا الجانب الاســتدلال بالمعلومــات الاحصائية عن عــدد طلبات المســاعدة القانونية التــي قدمتها اللجنة الوطنيــة لحقوق الانســان للعمالــة الوافدة خــلال الأعوام الأربــع الماضيــة (٢٠١٧-٢٠٢٠)، وهــي تعطي مــؤشرا مهما حــول نجاعــة الإصلاحــات التشريعيــة في حمايــة حقــوق العمال، كما تشــير الى دور اللجنة في مجــال حماية حقوق العــمال كما هو موضــح في الرســم البياني.

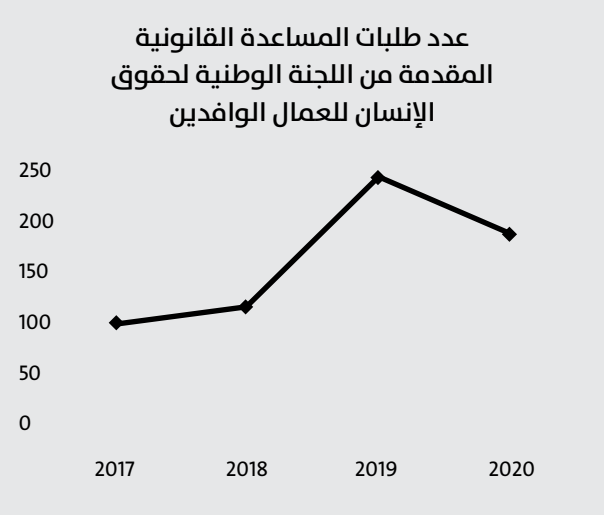

المطلب الثــاني: التحديات التي تواجــه حماية وإعمال الحق في المســاعدة القانونية للعمالــة الوافدة في ظل جائحــة كورونا.

مــع بواكــير جائحــة كورونــا، اتخــذت دولــة قطــر التدابير الاحترازيــة التي من شــأنها حماية حق ســكانها في الحياة والصحة، وذلك تنفيذا للمادة (٢٣) من الدســتور التي أوجبت عــلى الدولة العناية بالصحة العامة وتوفير وســائل الوقاية والعلاج الطبي مــن الأمــراض والأوبئة، وإعــمالا لالتزاماتها الدوليــة المتعلقــة بحماية حقوق الإنســان. علــما بأن هذه التدابــير لم تقتــصر على مكافحة انتشــار الفايــروس وعلاج المصابين بــه، وإنما امتدت الى معالجــة تداعيات الاقتصادية والاجتماعيــة والانســانية على جميع ســكانها، ودون تفرقة بــين المواطنين أو المقيمــين. وفيما يتعلــق بالتدابير التي يمكــن حصرها في مجــال حماية حقــوق العمالــة الوافدة بشــكل خاص، يمكن إيــراد أهمها على النحــو الآتي:٣٩

- تطبيق اشــتراطات الســلامة والصحة المهنية داخل أماكن العمل والســكن العــمالي، وإلــزام أصحاب المؤسســات والمنشــآت بتنفيذ تلك الاشــتراطات ومعاقبــة المخالفين منهــم. وكذلك التأكد مــن التزامهم بدفع أجــور العاملين لديهــم واتخــاذ كافــة الإجــراءات القانونيــة في حالــة المخالفــين منهم لقانــون العمل.

٣٨- بموجب احكام هذا القانون يجوز لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية أن تأذن للمستقدم بإعارة عماله الوافدين إلى صاحب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة. كما يجوز لها أن تأذن للوافد بالعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى بالإضافة إلى عمله الأصلي. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على موافقة المستقدم والوافد للعمل.

٣٩- تقرير حول الاجراءات الاحترازية التي تتخذها دولة قطر للحد من تفشي فيروس كورونا، ادارة حقوق الانسان-وزارة الخارجية، الموقع الالكتروني للجنة حقوق الانسان العربية، نقلا عن الرابط
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx
تقرير ردود وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (قطاع العمل) على استبيان حماية حقوق الإنسان أثناء وبعد كوفيد-١٩(الاستبيان المشترك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة) موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، نقلا عن الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/COVID/States/Qatar3.pdf

- القيــام بحملات تعقيم وتفتيش في مســاكن العمال في كافة مناطــق الدولة للتوعوية بطرق انتشــار الفايروس.
- إرســال رســائل نصية الى هواتــف العمال تتضمــن نصائح الوقايــة مــن الفايروس، وإصــدار نــشرات توعوية بجميع لغاتهم بكيفيــة الوقاية مــن الفايروس.
- قيــام أرباب العمــل بقياس درجــة الحرارة بشــكل منتظم وتوفــير الكمامات وغيرهــا من وســائل الوقاية.
- حظر التجمعــات الا بالحد الأدنى، وتخفيض ســاعات العمل إلى ٦ ســاعات لعمال الإنشــاءات، وتطبيق الدخول والخروج المتــدرج إلى أماكن العمل.
- قصر اســتخدام المســاحات المشــتركة على عــدد محدود مــن العمال مع مراعــاة المســافات الآمنة.
- خفــض عدد العــمال الذين يتــم نقلهم بواســطة حافلات إلى نصف الســعة الاســتيعابية للحافلة، مــع مراعاة اتخاذ الإجــراءات والتدابــير الاحترازية فيها.
- في حــال عــدم الإبلاغ عــن حالة مشــتبه فيهــا أو مؤكدة الإصابــة يخضع صاحــب العمل للعقوبــات المنصوص عليها في القانــون رقــم ٩ لســنة ٢٠٢٠ بتعديــل بعــض أحــكام المرســوم بقانــون رقم ١٧ لعــام ١٩٩٠ بشــأن الوقاية من الأمــراض المعدية.
- توفــير خدمات العــلاج مــن كورونــا مجانا وعــدم ربطها بالبطاقــة الصحيــة، اضافــة الى توفــير الغذاء والســكن المجــاني في حالــة العــزل للعامــل المصاب.
- تخصيــص المستشــفيات القريبة مــن أماكن عمل وســكن العــمال للعلاج مــن كورونا.
- تلقي العــمال المعزولين أو المحجوريــن أو الذين يتلقون العــلاج أجورهــم بغــض النظر عمــن يحق لهــم الحصول على إجــازة مرضية.
- منح أصحــاب العمل الحق في إنهاء عقــود العمل شريطة دفع جميع المســتحقات المالية للعاملــين لديهم أضافة الى ثمن تذاكر عودتهــم إلى أوطانهم.
- تخصيص مبالــغ مالية لدعــم القطاع الخــاص ومنح قروض ميــسرة للشركات المتعــثرة لدعم رواتــب العمال.
- تأجيل أقساط القروض والتزامات الشركات المتعثرة.
- إعفاء الســلع الغذائيــة والطبيــة من الرســوم الجمركية عــلى أن ينعكــس ذلك عــلى ســعر بيعها للمســتهلك، وإعفــاء عــدة قطاعــات اقتصادية مــن رســوم الكهرباء والماء.
- تقليــص عدد الموظفين المتواجدين بمقــر العمل بالجهات الحكومية، وتقليل عدد ســاعات العمل.
- تقليص عــدد العاملــين المتواجدين بمقر العمــل بالقطاع الخــاص إلى ٢٠٪ مــن إجمالي عــدد العاملين بــكل جهة، ويبــاشر الــ ٨٠٪ من بقيــة الباقون أعمالهم عــن بعد من منازلهم، وتتــولى وزارة التجارة والصناعة، بالتنســيق مع الجهات المعنية، تحديد الأنشــطة الضرورية المستثناة من هذا القرار.
- ترافق رفــع التدابير الاحترازيــة تدريجيا بالتزامــن مع الحد من انتشــار الفايــروس وانخفاض عــدد الإصابات.
- إطــلاق منصــة إلكترونيــة لتوظيــف العمالــة التــي تم الاســتغناء عــن خدماتهــا بفعــل تداعيــات جائحــة كورونا.
- مواصلــة تلقي الشــكاوى العماليــة عن بعــد ومتابعتها الكترونيا عــلى الموقع الالكــتروني لوزارة العمــل أو من خلال تطبيــق «آمرني» للهواتف الذكيــة وذلك دون الحاجة للمراجعــة المباشرة لــلإدارة المختصة بمقــر الوزارة.

كــما أنه ينبغــي الإشــارة الى أن جائحة كورونــا لم تؤد الى وقــف الحــق في التقاضي وإقامــة العدل، حيــث تم تأمين مواصلــة البــت في القضايا والطلبات العمالية المســتعجلة عن بعد، وعقد المجلــس الأعلى للقضاء بالتعــاون مع وزارة التنميــة الإداريــة والعمــل والشــؤون الاجتماعية جلســات لجنة فــض المنازعــات العمالية عــن بعد للبــت في القضايا والطلبــات العمالية المســتعجلة، وذلك من خلال اســتخدام تقنيــة الاتصــال المــرئي فيعقد جلســات المحاكــمات، كما تكفلت الــوزارة بتقديم الدعم التقني الكامــل للعمال الذين لا يملكون وســائل تواصل مناســبة. وينطبق الشيء نفســه عــلى القضايا الجنائيــة، حيث تم تطبيق تقنيــة التقاضي عن بعد بالتنســيق بين المجلــس الأعلى للقــاء ووزارة الداخلية. وقد ســاعد هذا النظام في إتمام ســير إجــراءات النظر في القضايا مع تحقيــق متطلبات المرحلة التــي تقتضي التباعد الاجتماعي وعــدم الاختلاط.٤٠

خلاصــة القــول إن هــذه التدابــير الاحترازية اســهمت في حمايــة حقوق العمالــة الوافدة في الصحــة والعمل، علما بأنه تــم تلقي أكثر مــن ٥٠٪ مــن البالغين من ســكان دولة

٤٠- المرجع نفسه.

قطر (ومنهم العمال الوافدون) لجرعة واحدة على الأقل من لقاح فايروس كورونا منذ بدء تطبيق البرنامج الوطني للتطعيم ضد فيروس كورونا. وقد بلغ عدد الأشخاص البالغين الذين تلقّوا كلتا الجرعتين من اللقاح من سكان الدولة ٧٣٨,٣٣٥ شخصاً (٣٢,٧٪ من إجمالي البالغين من السكان)، وبذلك أصبحت قطر من بين أعلى ١٠ دول في العالم من حيث التغطية التطعيمية نسبة إلى عدد السكان.٤١

وعلى الرغم من الإصلاحات التشريعية الواسعة التي أقرتها دولة قطر بخصوص حماية حقوق وحريات العمالة الوافدة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، علاوة على التدابير التي اتخذتها في سياق حماية حقوق العمال الوافدين في الحياة والصحة والعمل في ظل جائحة كورونا، إلا أن هناك جملة من التحديات التي تعترض الإعمال الكامل للحق في المساعدة القانونية للعمالة الوافدة وضمان وصولها الى القضاء في حال انتهاك حقوقهم، وهذه التحديات هي في الأصل تعترض الوصول الى العدالة من قبل حدوث جائحة كورونا، وستستمر خلال الجائحة وبعدها، ويمكن الإشارة إلى أهمها:٤٢

- الافتقار إلى المساعدة القانونية في المسائل المدنية، فالمساعدة القانونية لا تتوفر إلا في القضايا الجنائية وعندما يكون المدعى عليه معسراً ولا يستطيع دفع أتعاب محام.

- الحواجز اللغوية أثناء محاولة تقديم شكوى في الجهات المعنية باستقبال الشكاوى.

- ضعف إدراك العديد من العمال كيفية التماس العدالة أو الإنصاف.

- عدم توفير حماية كافية للعمال الذين يتقدمون بشكاوى ضد أرباب العمل وخشيتهم منهم.

- عدم وضوح عملية تقديم الشكاوى وبطؤها، مما يسبب الإحباط في أوساط العمال.

- ضعف مشاركة الجهات غير الحكومية في تقديم المشورة القانونية وعدم كفايتها.

- عجز العمال عن إعالة أنفسهم دون دخل مالي أثناء الفترة التي تستغرقها الدعاوى القضائية.

- افتقار ضحايا العنف الأسري من أسر العمال، وكذلك العاملات المنزليات، إلى الوعي بحقوقهن وغياب البيانات عن سبل الانتصاف المتاحة لهن.

- عدم توفر معلومات عن عدد طلبات المساعدة القانونية المقدمة في الحالات التي تنص عليها التشريعات ا لمختلفة .

- ضعف توفير المعلومات عن خدمات المشورة القانونية المقدمة من الجهات الرسمية وغير الرسمية سواء للعمال أو غيرهم من الشرائح والفئات الأكثر عرضة للا نتها ك .

علما بأن الدراسة لم تتمكن من الحصول على احصائيات حديثة عن عدد طلبات المساعدة القانونية التي قدمتها الجهات المعنية في الدولة وفقا للتشريعات النافذة، والتي أشارت إليها الدراسة، خلال السنوات الماضية أو خلال الفترة الزمنية التي حصلت فيها جائحة كورونا، مما أضعف القدرة على قياس مدى إعمال هذا الحق لكافة الشرائح، ولاسيما للعمال الوافدة. وكذلك لم تتمكن من تحديد نوع القضايا التي يلجأ فيها العمال الوافدين إلى طلب المساعدة القانونية سنويا، أو نسبة المخصصات المالية المقررة للمساعدة القانونية سنويا.

النتائج والتوصيات:

يؤدي ارتفاع نسبة العمالة الوافدة في دولة قطر إلى

٤١- وزارة الصحة العامة تعلن عن تلقي ٥٠٪ من البالغين من سكان دولة قطر لجرعة واحدة على الأقل من لقاح (كوفيد-١٩) ، وزارة الصحة العامة القطرية، ١١ مايو ٢٠٢١، نقلا عن الرابط
https://www.moph.gov.qa/arabic/mediacenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?ItemId=378

٤٢- انظر في هذا السياق،

١- تقرير الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٤٥، ١٤ سبتمبر-٣٠ اكتوبر ٢٠٢٠، نقلا عن الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/194/48/PDF/G2019448.pdf?OpenElement

٢- تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الانسان والتضامن الدولي عن زيارته لقطر، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٤٤، ١٥ يونيه-٣يوليه٢٠٢٠، ص ٩-١١، ٢٢، نقلا عن الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/122/21/PDF/G2012221.pdf?OpenElement

٣-تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن زيارتها لقطر، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٤٤، ١٥ يونية-٣يوليه٢٠٢٠، ص١٢، نقلا عن الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G20/103/72/PDF/G2010372.pdf?OpenElement

٤- تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن زيارته لقطر، مجلس حقوق الانسان، الدورة ٢٩، ١٥مارس ٢٠١٥، ص ١٨-١٩،٢٦، نقلا عن الرابط
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/068/44/PDF/G1506844.pdf?OpenElement

طـرح تحديـات كثـيرة ومتنوعـة أمـام حمايـة حقوقهم، وبالرغـم مـن الاصلاحـات التـي أدخلـت عـلى المنظومة التشريعيـة اتسـاقا مع المعايـير الدولية لحقوق الانسـان التـي التزمت بهـا الدولـة، وعلى الرغـم من احـراز تقدم ملحـوظ وملمـوس في مجـال احـترام وحمايـة حقـوق العـمال الوافديـن، إلا أن هذه الحماية تبقـى بحاجة الى أن تسـتكمل ببناء نظام فعال للمسـاعدة القانونيـة، وهو ما سيسـهم في إزالة العوائق والحواجز التـي تمنع الوصول إلى العدالـة، وخاصة للأشـخاص الذيـن يفتقـرون للموارد الماليـة اللازمة للحصول على المشـورة والتمثيل القانوني، واللجـوء إلى القضاء، سـيما وأن المسـاعدة القانونية هي ركيـزة إعمال الحقـوق الأخرى بما فيهـا الحق في محاكمة عادلـة والحـق في الحصول على سـبيل انتصـاف فعال.

خلصـت الدراسـة إلى أن المسـاعدة القانونيـة في دولـة قطر ينبغـي أن تأخذ بالنهـج الحديث لحمايـة واعمال الحق في المسـاعدة القانونيـة بوصفه حقا من حقوق الإنسـان، وهذا يتطلب تبني التعريف الواسـع للمسـاعدة القانونية، وأن يشـمل تقديمها أي إجـراءات قانونية أو غـير قانونية تهـدف إلى الفصـل في الحقـوق والالتزامـات، وألا تنحصر على المسـاعدة والتمثيل القانونين في الإجراءات القضائية الجنائيـة والإداريـة والمدنيـة فحسـب، وإنما تشـمل أيضا التثقيـف في مجـال القانـون والحصول عـلى المعلومات القانونيـة وغـير ذلك مـن الخدمـات المقدمة عـن طريق آليات تسـوية المنازعات.

وفي إطـار هـذه النتيجـة العامـة، وضعـف البيانـات والمعلومـات الاحصائيـة المتوفـرة عـن اعـمال الحق في المسـاعدة القانونية، وبخاصة للفئـات الأكثر ضعفا كالعمال الوافديـن، فـإن هذا يتطلب إيـلاء هذا الموضـوع الاهتمام المناسـب مـن مختلف مؤسسـات الدولـة، وذلـك من أجل بيـان ضمانات كفالـة هذا الحـق، وتطبيقا واعـمالا لمبادئ الدسـتور القطري التي نـص عليها، كمبدأ المسـاواة امام القانـون والحـق في التقـاضي لكل إنسـان موجـود على الأراضي القطريـة.

إن وضع وتنفيذ نظام فعال ومسـتدام للمساعدة القانونية، ينبغي أن يسـتند إلى معايير حقوق الإنسـان والممارسـات الفضـلى عالميـا، وهـذا يتطلـب من دولـة قطـر مواءمة تشريعاتهـا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسـان التي هي طرفـا فيها، وخاصـة مبادئ الأمـم المتحـدة وتوجيهاتها بشـأن سـبل الحصول على المسـاعدة القانونيـة في نظم العدالـة الجنائيـة. وتقـدم الدراسـة جملة مـن التوصيات الراميـة إلى تعزيـز اقـرار وحمايـة الحق في المسـاعدة القانونيـة، وخاصة للعمالـة الوافدة موضع هذه الدراسـة.

١- اقرار تشريع خاص بالمسـاعدة القانونيـة وتنظيمها، وبما يضمـن تحقيـق الوصـول الى العدالـة دون مقابل مالي لجميع الفئات المسـتحقة لهـا، ومنها العمالـة الوافدة، وفي أيـة إجـراءات قضائيـة أو غـير قضائيـة ترمي إلى الفصـل في الحقـوق والالتزامات. ويمكـن في هذا الإطار الاسـتفادة من الخبرات والتجـارب والممارسـات الفضلى عالميـا التي لجـأت الى تطبيقها الـدول المختلفة.

٢- وضع اسـتراتيجية وطنية تكفل تقديم خدمات المسـاعدة القانونيـة وتعزيز المسـاواة في الوصـول إلى العدالة لصالح النـاس كافة ولا سـيما للفئات الضعيفـة كالعمال الوافديـن. وعـلى أن تضمن هـذه الاسـتراتيجية تعريفاً واسـعاً للمسـاعدة القانونية، وأن تحـدد معايير الحصول عليهـا في جميع مراحـل الإجـراءات القضائيـة الجنائية والمدنية، ولجميـع الفئات المسـتحقة لها.

٣- توفـير التمويـل المـالي الدائم والمناسـب سـواء من موازنـة الدولـة او مـن جهـات اخـرى لتقديـم خدمات المسـاعدة القانونية، وربما من المناسـب إنشاء صندوق خـاص بالمسـاعدة القانونية.

٤- توفير المسـاعدة القانونية لغـير القادرين ماليـاً للدفاع عـن حقوقهم في القضايا غـير الجنائية، وتوفـر الموارد الماليـة اللازمة لذلك.

٥- توسـيع الفئات المسـتفيدة مـن المسـاعدة القانونية بقـوة القانـون واعفاؤهـم مـن دفع رسـوم التقاضي والخـبرة معا.

٦- تعزيـز دور اللجنـة الوطنيـة لحقوق الإنسـان ومنظمات المجتمـع المـدني الأخـرى في تقديـم المسـاعدة القانونية لكافـة الشرائـح الضعيفة من السـكان وخاصة العـمال الوافديـن، وهو ما من شـأنه تكميل مـا تقدمه الدولة من خدمات المسـاعدة القانونية وفقا للتشريعات النافـذة حاليا.

٧- إنشـاء قاعدة بيانات مفصلـة بجميع الشـكاوى وطلبات المسـاعدة القانونيـة المقدمـة إلى كافـة الجهـات المعنيـة، ومـن مختلـف الشرائـح الاجتماعيـة، وبالذات الشرائح الأكـثر عرضة للانتهـاك وغير القـادرة على دفع تكاليـف عمليـة التقاضي.

٨- تثقيــف العــمال الوافديــن بحقوقهــا المختلفــة ورفع مســتوى الوعي القانوني لديهم، وبــأن لهم الحق في المســاعدة القانونية إذا كانوا بحاجــة الى التقاضي وغير قادريــن على دفع المصاريــف المترتبة عن ذلــك، وكذلك توعية أربــاب العمل بانتظــام بحقــوق العاملين لديهم وضرورة احترامهــا وحمايتها.

٩- اســتحداث مكاتب للجهات المعنية بالعمالــة الوافدة من أجل تقدم خدمات المســاعدة القانونية لهم في الأماكن التــي يتواجدون فيها بكثافة كالمــدن الصناعية مثلا.

١٠- تفعيــل دور طلبــة القانــون في الجامعــات في عملية تقديــم المســاعدة القانونيــة (العيــادات القانونية).

المصادر والمراجع:

١- إعلان الدوحة بشــأن إدماج منع الجريمــة والعدالة الجنائية في جــدول أعمال الأمم المتحدة الأوســع من أجل التصدّي للتحدّيــات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز ســيادة القانون عــلى الصعيدين الوطنــي والدولي ومشــاركة الجمهور، قــرار الجمعيــة العامة رقــم (٧/١٧٤) بشــأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمــة والعدالة الجنائية في ١٧ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٥. الموقــع الإلكتروني للأمم المتحدة، الرابط

https://undocs.org/ar/A/RES/70174/

٢- الاتفاقيــات الدولية لحقوق الإنســان، الموقع الإلكتروني للمفوضية الســامية لحقوق الإنسان، الرابط

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CoreInstruments.aspx

٣- الخطة الاســتراتيجية الوطنية الثانيــة (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وزارة التخطيط التنمــوي والاحصاء، فبرايــر ٢٠١٩. الرابط

https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/NDS2Final.pdf

٤- الميثــاق العــربي لحقوق الانســان، الموقــع الالكتروني للجنــة حقوق الانســان العربيــة (لجنة الميثــاق)، الرابط

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx

٥- تجميــع للتعليقــات العامــة والتوصيــات العامــة التــي اعتمدتهــا هيئات معاهــدات حقــوق الإنســان الدولية، الصكوك الدولية لحقوق الإنســان، المجلــد الأول والمجلد الثــاني،٢٠٠٨،الموقــع الالكــتروني للأمم المتحــدة،الرابط

https://research.un.org/ar/docs/humanrights/treaties

٦- تقرير الاجــراءات الاحترازية التي اتخذتهــا دولة قطر للحد مــن تفشي فيروس كورونــا، ادارة حقوق الانســان-وزارة الخارجيــة، الموقــع الالكــتروني للجنــة حقوق الانســان العربيــة، الرابط

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/default.aspx

٧- تقرير الخبير المســتقل المعني بحقوق الانسان والتضامن الدولي عــن زيارته لقطر، مجلس حقوق الانســان، الدورة ٤٤، ١٥ يونيه-٣يوليــه٢٠٢٠، الموقع الالكتروني للمفوضية الســامية لحقوق الانسان، الرابط

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G2021/122//PDF/G2012221.pdf?OpenElement

٨- تقريــر ردود وزارة التنميــة الإداريــة والعمل والشــؤون الاجتماعيــة (قطاع العمــل) على اســتبيان حماية حقوق الإنســان أثنــاء وبعــد كوفيد-١٩(الاســتبيان المشــترك للمكلفــين بولايــات الإجــراءات الخاصــة بمجلــس حقوق الإنســان للأمــم المتحــدة) موقــع المفوضية الســامية لحقــوق الانســان، الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/COVID/States/Qatar3.pdf

٩- تقريــر الفريــق المعنــي بالاحتجــاز التعســفي، مجلس حقوق الانســان، الــدورة ٤٥،١٤ ســبتمبر-٣٠ اكتوبــر ٢٠٢٠، الموقع الالكتروني للمفوضية الســامية لحقوق الانسان، الرابط

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G2048/194//PDF/G2019448.pdf?OpenElement

١٠- تقريــر المقــررة الخاصــة المعنيــة باســتقلال القضــاة والمحامــين، غابرييــلا كنــول، مجلــس حقوق الإنســان، الــدورة الثالثــة والعــشرون، ١٥ مــارس ٢٠١٣، الموقــع الالكــتروني للمفوضية الســامية لحقــوق الانســان،الرابط

https://undocs.org/ar/A/HRC/2343/

١١- تقريــر المقــررة الخاصــة المعنيــة باســتقلال القضــاة والمحامــين عن زيارتــه لقطــر، مجلس حقوق الانســان، الــدورة ٢٩، ١٥مــارس ٢٠١٥، الرابــط

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1544/068//PDF/G1506844.pdf?OpenElement

١٢- تقريــر المقــررة الخاصــة المعنيــة بالأشــكال المعاصرة للعنصريــة والتمييــز العنصري وكــره الاجانــب وما يتصل بذلــك مــن تعصــب عــن زيارتها لقطــر، مجلــس حقوق الانســان، الــدورة ٤٤، ١٥ يونيه-٣يوليــه٢٠٢٠، الموقــع الالكــتروني للمفوضية السامية لحقــوق الانســان، الرابط

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G2072/103//PDF/G2010372.pdf?OpenElement

١٣- تقريــر اللجنــة الوطنية لحقــوق الانســان الخامس عشر لعام ٢٠١٩، الموقــع الالكتروني للجنــة الوطنية لحقوق الانســان، الرابط

https://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf-viewer-sc/?file=https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/202102//NHRC-ANNUAL-REPORT-2019-E-Version-Arabic.pdf&settings=111111111&lang=en-US#page=&zoom=auto

١٤- الدســتور القطري، الموقــع الالكتروني لميــزان: البوابة القانونيــة القطرية، الرابط

https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284

١٥- رؤيــة قطــر الوطنيــة ٢٠٣٠، الأمانــة العامــة للتخطيط التنمــوي، تمــوز ٢٠٠٨. الرابــط

https://www.psa.gov.qa/ar/knowledge/Documents/QNV2030_Arabic_v2.pdf

١٦- عبدالحليــم بــن مشري، كفالــة الحــق في التقاضي عن طريق المســاعدة القضائيــة، مجلة الاجتهــاد القضائي، العــدد ٦، ٢٠١٤، الرابط

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10306

١٧- القوانين والقــرارات القطرية، الموقع الإلكتروني لميزان: البوابة القانونية القطرية، الرابط

https://www.almeezan.qa/LawPage aspx?id=2563&language=ar

١٨- محمــود بســيوني، الوثائــق الدولية المعنيــة بحقوق الإنســان: الوثائق الإســلامية والإقليمية، المجلد الثاني، (القاهرة: دار الــشروق، ٢٠٠٥).

١٩- مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشــأن ســبل الحصول على المســاعدة القانونيــة في نظم العدالــة الجنائية، قــرار الجمعية العامة رقــم ١٨٧ في الدورة ٦٧ المنعقدة في يــوم ٢٠ كانــون الأول/ديســمبر ٢٠١٢، الموقــع الالكــتروني للأمم المتحــدة، الرابط

https://undocs.org/ar/A/RES/67187/

٢٠- مســح القوى العاملة بالعينة (الربع الأول يناير – مارس) ٢٠٢٠، جهاز التخطيط والاحصاء، الرابط

https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Social/LaborForce/2020/LF_Q1_2020_AE.pdf

٢١- ملاحظــات وتوصيــات لجنــة حقــوق الانســان العربيــة الختاميــة على التقريــر الدوري الأول المقــدم من دولة قطر، لجنة حقوق الإنســان العربية، الــدورة الثالثة عشر، التــي انعقدت خلال الفــترة ١٥-١٦ مايو/آيــار ٢٠١٧، موقع لجنة قوق الانســان العربيــة، الرابط

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx

٢٢- ملاحظــات وتوصيات هيئــات معاهدات حقوق الانســان الختاميــة عــلى التقاريــر المقدمــة مــن دولــة قطر، الموقــع الإلكــتروني للمفوضيــة الســامية لحقــوق الانســان، الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=Ar&CountryID=140

٢٣- وزارة الصحــة العامــة تعلن عن تلقــي ٥٠٪ من البالغين من ســكان دولــة قطــر لجرعة واحــدة عــلى الأقل من لقاح (كوفيد-١٩)، وزارة الصحــة العامة القطرية، ١١ مايو ٢٠٢١، الرابط

https://www.moph.gov.qa/arabic/mediacenter/News/Pages/NewsDetails.aspx?ItemId=378

24- Global Study on Legal Aid: Global Report, The United Nations Development Programme and the United Nations Office on Drugs and Crime, 2016.

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/LegalAid/Global-Study-on-Legal-Aid_Report01.pdf

اسم الكتاب :

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة

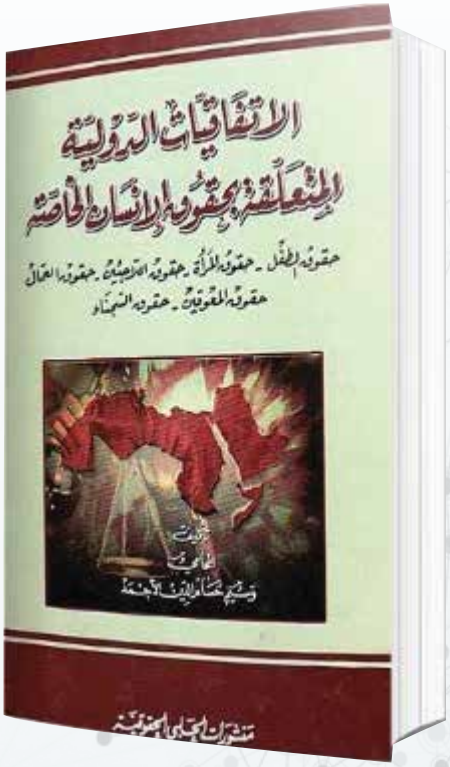

المؤلف / المحامي وسيم حسام الدين الأحمد

السنة : ٢٠١١

الناشر : منشورات الحلبي الحقوقية

نبذه عن الكتاب :

يتناول هذا الكتاب بالتحليل والدراسة، أن من الأمور المسلم بها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر المرجع الأساسي والرئيسي لهيئة الأمم المتحدة وللدول الأعضاء تستند إليه للوقوف في وجه التيارات والحركات والسلوكيات الرامية إلى احتصار حقوق الإنسان وإهدار كرامته . إلا أن الأمم المتحدة لم تكتفي بهذا الإعلان فوسعت من أعمالها ، وأصدرت العديد من الاتفاقيات والقرارات حول الحقوق والحريات التي تتعلق بأوضاع إنسانية خاصة كالطفل والمرأة واللاجئين العمال والسجناء والمعاقين .

اسم الكتاب :

حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق

المؤلف / الدكتور منتصر حمودة

السنة : ٢٠١٠

الناشر : دار الفكر الجامعي

نبذه عن الكتاب :

يتناول هذا الكتاب بالتحليل والدراسة، أن الأمل هو حياة الشعوب ، والأطفال هم هذا الأمل ، لأنهم رجال الغد ، وعليهم تبني الأمم نهضتها في مستقبلها ، والطفل باعتباره الصغير الناعم في كل شيء حتى من البشر ، فإنه يحتاج الى رعاية واهتمام على كافة المستويات وفي جميع الاتجاهات ، سواء من الناحية الصحية ، أو التعليمية و الثقافية أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، وان كان القانون الدولي العام بفروعه ذات الصلة مثل القانون الدولي لحقوق الأنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، قد اعتنى بحماية حقوق الطفل في جميع مواثيقه فإن الأسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان قد كفل للطفل حقوقه متكاملة .

اجتماع مع رئيسة اللجنة المستقلة الأفغانية لحقوق الإنسان

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اليوم عبر تقنية الفيديو مع سعادة السيدة شهرزاد أكبر رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبحث الجانبان أوجه التعاون المشترك وسبل تبادل الخبرات والتجارب فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الدوحة: ٣ يناير ٢٠٢١

رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يجتمع مع مسؤولين أمريكيين

اجتمع سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عبر تقنية الفيديو مع سعادة السيد روبرت ديسترو مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشئون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل والسيد ستيفن جيلن نائب مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشئون الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل وبحث الاجتماع أوجه التعاون المشترك حول قضايا الحقوقية وسبل الارتقاء بآليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٣ يناير ٢٠٢١

لقاء السفير الألماني

التقى سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة مع سعادة الدكتور كلاوديوس فيشباخ سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى دولة قطر. وبحث الجانبان أوجه التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

١٧ فبراير ٢٠٢١

المري يجتمع مع رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ مع سعادة الدكتور نصر موسى الحريري، رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، الذي يزور البلاد حاليا، وبحث الجانبان أوجه التعاون في قضايا حقوق الإنسان وسبل حمايتها وتعزيزها.

٢٣ فبراير ٢٠٢١

اجتماع مع السفيرة الإسبانية

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة مع سعادة السيدة بيلين الفارو سفيرة مملكة إسبانيا لدى الدولة. وتناول الجانبان أهمية الارتقاء بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأوجه التعاون في القضايا الحقوقية.

١٠ مارس ٢٠٢١

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، بوصفها الجهة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان بدولة قطر، بتلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والعمل على حلها وانصاف الضحايا والمتضررين, ويمُثل هذا الالتماس شكلا من أشكال هذه التظلمات والشكاوى بحيث يمكن لمُقدمهِ تسجيل بياناته الشخصية و تقديم وصف لنوع وحيثيات عملية الانتهاك التي مست حقا من حقوقه وذلك حتى يتسنى للجنة عبر خبرائها ومختصيها تكييف هذه الوقائع واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع هذا الانتهاك.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

طلب التماس

رقم الالتماس		تاريخ التقديم	
نوع الالتماس		الموظف المختص	

بيانات صاحب الالتماس:

الاسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل/ تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
توقيع صاحب الالتماس			

بيانات مقدم طلب الالتماس (في حالة من ينوب عن صاحب الالتماس في تقديم الطلب):

الاسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل/ تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
توقيع صاحب الالتماس			

ـ إجراءات قسم الاستقبال والتسجيل:

- اسم مدخل البيانات:

- التاريخ: **- التوقيع:**